


المحقق آية الله الشيخ محمد السندي

جُوْنِيْرَى فِي مَبَكَّانِيْرَى عَلِيِّ الْجَانِ

معالجة علمية لبعض الإثارات الفاشلة حول التراث الديني
تحت ذريعة تهذيب الأحاديث وتصحيحها



محمد صالح التبريزى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مبنائي علم الرجال
بحوث في

بحث في مباني علم الرجال

محاضرات المحقق الفقيه
آية الله الشيخ محمد السندي

بقلم
محمد صالح التبريزى

● بحوث في مبانی علم الرجال

★ محاضرات المحقق الفقيه آية الله الشيخ محمد السندي

★ بقلم: محمد صالح التبريزى

★ الناشر: مدين

★ عدد الصفحات والقطع: ٣٤٤ وزيري

★ الطبعة الأولى / ١٤٢٦ هـ

★ المطبعة: سرور

★ الكمية: ١٠٠٠

★ شابك ٧ - ٩٧ - ٦٦٤٢ - ٩٦٤

كافحة الحقوق محفوظة للمؤلف

عنوان الناشر: إيران - قم - شارع انقلاب - بناية ميلاد - رقم ٢٣٨ - تلفون ٧٧٢٢٦٠١

مركز التوزيع: إيران - قم - ياساز قدس - بلاك ٣٦ - تلفون ٧٧٣٢٦٣١ مكتبة فدك

الفهرس الإجمالي

تقدير	٩ - ١٠
المقدمة	١١ - ٢١
المدخل : الحاجة لعلم الرجال	٢٣ - ٦٨
الفصل الأول : ميزان حجية التوثيق والتضعيف	٦٩ - ١٢٠
الفصل الثاني : في ما تثبت به الوثاقة أو الحسن	١٢١ - ١٧٦
الفصل الثالث : في المناهج وأنماط البحث الرجالـي	١٧٧ - ١٩٩
الفصل الرابع : في أحوال الكتب	٢٠١ - ٢٥٢
الخاتمة	٢٥٣ - ٣٣٦
مصادر الكتاب	٣٣٧ - ٣٣٩
محتويات الكتاب	٢٤٠ - ٢٤٤

تَهْذِيْبُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذي ندب المؤمنين لينفر طائفة منهم ليتفقّهوا في الدين من معدن مشكاة النبوة والعصمة ، ولينذروا بالرواية والفتوى قومهم والأجيال اللاحقة .
والصلة والسلام على سيد المرسلين الذي ترحم على الذين يأتون بعده فيروون أحاديثه ، وعلى آله الأوصياء الذين رغبوا في المنازل على قدر الرواية عنهم والدرية لها .

وبعد .. فإن الواجب من التمسك بسنة النبي ﷺ وأوصياءه المعصومين عليهما السلام في استنباط الأحكام الشرعية يتوقف على تمحيص الطرق والأسانيد للأحاديث عنهم صلوات الله عليهم ، سواء في أخبار الآحاد أو في تقدير التواتر والإستفاضة وما يلابس ذلك من مقدمات ولوازم ، وهذا ما يتکفل به علم الرجال ، وهو لا يتم الخوض فيه بمتانة ورصانة إلا بتنقيح المبني والأسس العامة للجرح والتعديل ، والتوثيق والتحسين ، فإنها مبادئ تصديقية لبحث علم الرجال ، ويلحظ آخر بمثابة قواعد عامة للبحث الرجالي ، وهي تنطوي على مقدمات أصولية وفقهية ، في حين هي مسائل برزخية بين علمي الأصول والرجال ،

ويمثله تطبيقات أصولية تحليلية على مواد رجالية ، وقد وفق تعالى لبحثها مع مجموعة من الأفضل في السنين الماضية ، وقد قام السيد الفاضل النحرير محمد صالح ابن السيد مهدي التبريزي أدام الله مثابرته العلمية ونشره لعلوم الدين بتقرير تلك البحوث وتقويمها ومتابعة المصادر بجد وجهد وافر ، فشكر الله سعيه وأجزل توفيقه .

١١ ذي القعدة ميلاد ثامن الأوصياء

الإمام زين العابدين

الثاوي بأرض طوس - ١٤٢٠ هـ ق

محمد السندي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، الحمد رب العالمين .
وصلى الله على رسوله وأله الطاهرين ،
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

وبعد ..

بداية علم الرجال

قد جرى الكلام في أول واضح لعلم الرجال في العهد الإسلامي ، إلا أن الصحيح أن مبتداً هذا العلم هو من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَيِّنُوا قَوْمًا بِجَهَانِةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِين﴾⁽¹⁾ ، حيث إنه دعوة لتمييز النبأ والخبر بين كون الناقل له فاسقاً أو عادلاً ، وقد أكد هذه الدعوة قول رسول الله ﷺ : «أَعْيُّهَا النَّاسُ ، فَدَكَرْتُ عَلَيَّ الْكَذَابَةَ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾ .

١. الحجرات / ٦.

٢. أصول الكافي ٦٢/١ ، كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث .

ثم تابع تأكيد هذه الدعوة أيضاً أمير المؤمنين عليه السلام في ما رواه سليم بن قيس الهلايلي، قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : إني سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبئي الله عليه السلام غير ما في أيدي الناس ، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ، ومن الأحاديث عن نبئي الله عليه السلام أنتم تحالفونهم فيها ، وتزعمون أن ذلك كله باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله عليه السلام متعمدين ، ويفسرون القرآن بآرائهم ؟ قال : فأقبل على فقال :

«قَدْ سَأَلْتَ فَائِهِمُ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكَذِبًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًا وَخَاصًا، وَمُحْكَمًا وَمَتَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَهَمًا، وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ كَذَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنَّمَا أَنَا كُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةِ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ» :

رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْأَيْمَانَ، مُتَصَنِّعٌ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَتَأْتِمُ وَلَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ مُتَعَمِّدًا، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَابٌ، لَمْ يَقْبِلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَصْدِقُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا قَدْ صَاحِبَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ وَرَأَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَخْذُوا عَنْهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ، وَوَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا رَأَيْتُمُّهُمْ تُغْبِنُكُمْ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَشْعَنْ لِقَوْلِنِمْ»^(١)، ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقْرَبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْبَهْتَانِ، فَوَلُوْهُمُ الْأَعْمَالُ، وَحَمَلُوْهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَأَكَلُوْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ

والدُّنْيَا إِلَّا مِنْ عَصِيمَ اللَّهِ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهْمُ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كِذَبَّاً، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَرْوِيهِ، وَلَوْ عِلْمَ هُوَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفَضَهُ.

وَرَجُلٌ ثالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَمْرَ بِهِ ثُمَّ تَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ تَهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَلَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، وَلَوْ عِلْمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَوْ عِلْمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

وَآخَرُ رَابِعٌ لَمْ يَكُنْ ذَبْعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُبْعِضُ لِلْكَذِبِ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَتَعْظِيْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَنْسَهُ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ، وَلَمْ يُنْقِضْ مِنْهُ، وَعِلْمَ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَرَفَضَ الْمَنْسُوخَ، فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ، [خَاصٌّ وَعَامٌ]، وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، قَدْ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَلَامُ لَهُ وَجْهًا كَلَامُ عَامٌ، وَكَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَلْحُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾^(١) فَيَشْتَهِي عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَدْرِي مَا عَنِّي اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَقُولُهُمْ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَلَا يَسْتَفْهِمُهُ، حَتَّى أَنْ كَانُوا لَيُحِبُّونَ أَنْ يَحِيَّ إِلَّا عَرَابِيُّ، وَالطَّارِي فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَسْمَعُوا.

وَقَدْ كُنْتُ أَذْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَكُلَّ لَيْلَةً دَخْلَةً فَيَخْلِيَنِي فِينَاهَا أَذْوَرُ مَعْهُ حَيْثُ دَارَ، وَقَدْ عِلْمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي، فَرُبِّمَا كَانَ فِي بَيْتِي يَأْتِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ ذَلِكَ. وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ، أَخْلَانِي، وَأَقَامَ عَنِّي نِسَاءٌ فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ غَيْرِي، وَإِذَا أَتَانِي لِلْخُلُوْهُ

معي في منزلٍ لِمَ تَقْعُمْ عَنِي فاطِمَةُ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِيٍّ .

وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِي قَوْدًا سَكَتُ عَنْهُ ، وَفَنِيَتْ مَسَائِلِي إِبْتَدَأْنِي .

فَمَا نَرَأَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ فَأَكْتَبْتُهَا بِخَطْيٍ ، وَعَلَمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَقْسِيرَهَا ، وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا ، وَمُحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا ، وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا ، وَدَعَا اللَّهُ أَنْ يُعْظِّمَنِي فَهُمَّهَا وَحَفِظَهَا فَمَا تَسْيِيْتْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا عِلْمًا أَمْلَاهَا عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ مِنْذُ دَعَا اللَّهُ لِي بِمَا دَعَا .

وَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ ، وَلَا أُمْرٍ وَلَا نَهْيٍ كَانَ أُوْيَكُونُ ، وَلَا كِتَابٍ مُنْزَلٍ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ، إِلَّا عَلَمَنِيهِ وَحَفِظَهُ ، فَلَمْ أَنْسَ حَرْفًا وَاحِدًا .
ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا اللَّهُ أَنْ يَمْلأْ قَلْبِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَحُكْمًا وَنُورًا فَقُلْتُ :
يَا نَبِيَّ اللَّهُ ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأَمِّي مِنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِي بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَيْئًا ، وَلَمْ يَفْتَنْنِي شَيْئًا لَمْ أَكْتُبْهُ أَفَتَخَوْفُ عَلَيَّ النَّسْيَانَ فِيمَا بَعْدُ ؟ فَقَالَ : لَا لَنْتُ أَتَخَوْفُ عَلَيْكَ النَّسْيَانَ وَالْجَهَلُ »^(١) .

فَإِنَّ فِي كَلَامِهِ عليه السلام بِيَانِ الْأُصُولِ عِلْمَ الدِّرَايَةِ وَعِلْمَ الْحَدِيثِ ، مِنْ أَحْوَالِ الْخَبَرِ وَكِيفِيَاتِ النَّقْلِ ، مَضَافًا إِلَى أَحْوَالِ الرَّاوِي النَّاقِلِ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّفَاتِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ .

تعريف علم الرجال

وقد عُرِّفَ بِتَعْارِيفٍ عَدِيدَةٍ مُتَقَارِبةٍ ، مَحْصُلُهَا : إِنَّهُ الْعِلْمُ الْبَاحِثُ عَنْ رِوَاةِ الْأَخْبَارِ ، وَتَشْخِيصِهِمْ ذَاتًا وَصَفَةً ، وَتَوْفِرْهُمْ عَلَى شَرَائِطِ الْقَبُولِ ، وَهَذَا بِخَلْفِ

١. أصول الكافي ٦٢/١ ، كتاب فضل العلم ، باب اختلاف الحديث .

علم الدراسة الباحث عن أحوال الحديث متناً وسندًا، وكيفية تحمله وأدابه، وأما التعرض لسند الحديث فيه فهو بما هو من أحوال الخبر وصفة له، أي أن البحث في مجموع السندين، وأنه على أي درجة، وبالتالي فلا يبحث فيه عن أحوال أفراد السندين بأشخاصهم وأعيانهم، وإنما البحث فيه من قبيل الكبري، بينما الصغرى يتکفلها علم الرجال.

وبذلك يتضح موضوع علم الرجال، ويتبين امتيازه عن موضوع علم الدراسة، وكذلك تتضح الفائدة منه، مضافاً إلى ما سيأتي في المدخل من بيان وجه الحاجة لعلم الرجال، إلا أننا نضيف في المقام فوائد أخرى:

منها: زيادة البصيرة في المسائل الإعتقادية؛ وذلك لانطواء البحث الرجالـي على دراسة الفرق المنحرفة والمستقيمة، وهذا يعطي للباحث إلماماً بموارد الإنحراف وكيفية نشوءه، والإطلاع على المذاهب الإعتقادية المختلفة، كما تجده ذلك في ترجمة أمثال: محمد بن أبي زينب، ويونس بن طبيان، والمغيرة بن سعيد، وبنان.

كما أنه يوقف المتبع في الأبحاث الرجالـية على مذاق الشرع في كثير من الأمور باطلاعاً على سيرتهم بليغة مع مختلف أصناف الرواية؛ إذ تعاملهم معهم تجسيد عملي لرأي الشارع المقدس تجاه أدق المسائل الحالكة المعضلة في أبواب كثيرة.

وبعبارة أخرى: إن البحث الرجالـي تدقيق عميق في سيرة الأئمة العملية واتجاههم في قبال الإعتقادات الموجودة في زمانهم؛ وبكلمة: أن البحث الرجالـي في المفردات بمثابة الفتوى في الأحكام الإعتقادية المنطبقـة على تلك المفردة، وعليه فالباحث الرجالـي لا غنى له عن الاعتماد على مذهب كلامي في الجرح

أو التعديل للمفردة الرجالية .

ومنها : الإطلاع على مسائل إعتقادية إنفرد علم الرجال بتحريرها ، حيث إن هناك من المسائل الإعتقادية التي لم تحرر في علم الكلام ، ولا في الفقه ، يجدها الباحث محررة إستطراداً في علم الرجال ، ومثال على ذلك مسألة ما لو كان أحد الرواة لا يعلم بجميع الأئمة عليهم السلام ، بل إلى الإمام المعاصر له ، فهل مثل هذا يدرج في الإمامية أم لا ؟ وقد ذهب مشهور الرجاليين إلى الحكم بإماميته ، وممّن عنون هذه المسألة السيد بحرالعلوم في رجاله .

ومثال آخر : الحد الفاصل بين الضروريات وغيرها من المسائل الإعتقادية ، وفي تفاصيل المعارف ، واختلاف طبيعة المسائل الإعتقادية ، وقد أشار المحقق البحرياني الشیخ سليمان الماحوزي - في المراجع في ترجمة أحمد بن نوح السيرافي - إلى ذلك ، وأنه لم ينقح ذلك إلا في علم الرجال ، حتى أنه اضطر إلى الخوض في ذلك بشكل عميق مستشهاداً بسيرة الأئمة عليهم السلام مع أصحابهم في ذلك ، وكذلك أشار المولى الوحديد البهبهاني إلى ذلك في تعليقه في ترجمة جعفر بن عيسى ، أنه يظهر من تلك الترجمة ، وترجمة مثل يونس بن عبد الرحمن ، وزرارة ، والمفضل بن عمر ، وغيرهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام ، كثير من المباحث ، وكذا التعرّف على جذور الضرورات الدينية في التاريخ ونشوء البحوث العقائدية .

ومثل ما ذكره الرجاليون من كيفية الجمع بين الأخبار النافية لجملة من مقامات وشوؤن الأئمة عليهم السلام وبين المشتبة ، وأنّ مرجع ذلك إلى قابلية الرواية ، ومستواه العلمي ، وقدرة تحمله الذهني .

ومثل مقارنة المسألة العقائدية في هذا اليوم ما كانت عليه في العصور الأولى ،

ومثل مسألة حكم من أنكر نيابة النّواب الأربعـة ، أي النيابة الخاصة .

منها : الإطّلاع على مسائل فرعية وفقهية إنفرد علم الرجال بتحريرها والتركيز عليها ، وذلك بسبب ما يوفّره للمتتبع من الإطّلاع على سير العديد من أصحاب الأئمّة في أبواب الفقه المختلفة .

بل إنّ البحث الرجالـي يُشرف على العديد من الضرورات ومسلمـات المذهب ، والتي كانت من معالم الطائفة يعرّفـهم بها القاضـي والـدانـي ، وذلك نظير الرجـعة - فإنـها وإنـ كانت مثـالـاً لـ المسائل الإـعتقادـيـة وقد وردـت بها الروـايات المتـواتـرة - حيث يـشاهـد البـاحـث في العـديـد من تـراـجم مـتكلـمي الطـائـفة من أصحاب الأئـمـة وسـجالـاتـهم مع وجـوهـ العـامـةـ أنـ القـولـ بالـرجـعةـ هوـ منـ المـتسـالـمـ عـلـيـهـ عـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ، وـأـهـلـ كـانـواـ يـعـرـفـونـ بـهـ، وـأـنـ النـقاـشـ فـيـ الـأـنـدـيـةـ الـعـلـمـيـةـ بـيـنـ الفـرـيقـيـنـ كـانـ مـحـتـدـمـاًـ حـوـلـهـ^(١) .

ويـعبـارـةـ موـجـزـةـ : إنـ التـرـاثـ الرـجـالـيـ ثـرـوـةـ زـاخـرـةـ بـالـتـرـاثـ الـدـينـيـ المـتجـسـدـ فـيـ السـيـرـةـ الـعـمـلـيـةـ لـ الـمـفـرـدـاتـ الرـجـالـيـةـ وـلـ اـصـحـابـ الـأـئـمـةـ ، وـمـوقـفـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ تـجـاهـ تلكـ الـظـواـهـرـ الـمـنـتـشـرـةـ ، وـلـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـبـاحـثـ الـفـقـهـيـ مـدىـ أـهـمـيـةـ سـيـرـةـ اـصـحـابـ الـأـئـمـةـ فـيـ اـسـتـكـشـافـ الـأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ .

كـماـ أـنـ مـوقـفـ الـأـئـمـةـ الـعـمـلـيـ خـيـرـ شـاهـدـ وـدـلـيلـ عـلـىـ تـفـسـيرـ فـقـهـ طـوـافـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدةـ فـيـ ظـهـورـ مـعـيـنـ ، فـإـنـ ذـلـكـ المـوقـفـ يـكـوـنـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـمـرـادـ

١ . لـاحـظـ فـيـ ذـلـكـ تـرـجـمـةـ مـؤـمـنـ الطـاقـ ، مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ نـعـمـانـ الـبـجـليـ ، وـغـيـرـهـ مـنـ مـتكلـميـ اـصـحـابـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـ، وـلـاحـظـ تـرـجـمـةـ جـابـرـ بنـ يـزـيدـ الـجـعـفـيـ فـيـ كـتـابـ رـجـالـ العـامـةـ ، وـقـولـ سـنـانـ : «ـ إـنـ النـاسـ كـانـواـ يـحـمـلـونـ عـنـ جـابـرـ ، وـكـانـ مـنـ وجـوهـ الرـوـاـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـظـهـرـ الـإـيمـانـ بـالـرجـعةـ»ـ .

الجدي من ذلك ، وعلى تحكيم طائفة من الروايات على طوائف أخرى ، كما هو الحال في طوائف الروايات الواردة في شرطية الإيمان في الإسلام ، أو أن الشهادتين يُحقن الدم ويحرم المال وتحل المناكح والذبيحة ، وكذا في تحديد درجة النصب وأنه المجاهر بعذواتهم هو الذي يترتب عليه الآثار من النجاسة والكفر وغيرها ، دون بقية درجات النصب ، وكذلك تحديد الغلو الموجب للكفر وأحكامه ، وكذلك تحديد التقصير في المعرفة ، أو أدنى درجات المعرفة به تعالى ويرسوله ﷺ وبهم عليهما السلام ، التي يكون ما دونها تقصير .

فهذا الشيخ الطوسي في العدة - مثلاً - تراه يستشهد في تفسير فقه الآيات والروايات الواردة في حجية الخبر وأقسامه بعمل الطائفة في عدة من أقسام الخبر في كتبهم الرجالية والفالرس والحديث ، ويستخلص منه التسالم العملي على ذلك إلى زمن الأئمة عليهما السلام ، ولقد شدد عدّة من أساطين الفقه على لزوم إحراز سيرة الأصحاب وديندهم في أبواب الفقهية المختلفة كشرط في الوصول إلى الفقه السليم لمدلول طوائف الروايات الصادرة عنهم عليهما السلام ، وأن الظهور للروايات المجرّد عن سيرة أصحابهم لا يشكّل عناصر الدلالة بتمامها لاستكشاف المراد الجدي .

ومن البين الواضح أن الإطلاع على تلك السير لا يتم إلا بتوسط علمي الرجال والحديث ، لأنّه تاريخ قطعي للمسير الفقهي لدى الطائفة الإمامية في عصر الأئمة عليهما السلام ، والحال كذلك في أبواب المعارف والروايات فيها . فلاحظ - مثلاً - ما ذكره الوحيد البهبهاني في فوائدہ في شرح اصطلاح الواقعية ، من بيان منشأ الشبهة التي حصلت لهم من ألفاظ الروايات ك(صاحب الأمر) ، ولفظ (القائم من آل محمد) و(القائم بالأمر) ، مستشهاداً بما ورد في ترجمة عنبرة ،

وأبي جرير القمي ، وإبراهيم بن موسى بن جعفر ، وغيرهما ، وكذا كلامه في الناوسية ، وكذا كلام غيره من الرجالين .

منها : معرفة درجات الضعف والقوّة في طريق الخبر ، فإنّه مؤثّر جداً في جبر أو كسر الخبر بالشهرة العملية أو القتوائية على القول بهما ، فإنّ مجرد عدم الصحة لا يطلع الباحث على درجة الضعف كي يعرف حصول الجبر من عدمه ، وكذا الصحة من دون معرفة علم الرجال لا يطلع الدرجة القابلة للكسر ، ومن ذلك يتضح توقف معرفة التواتر والمستفيض بالدقة على معرفة علم الرجال ، فإنّه تراكم الإحتمالات كيّاً وتعدد الكلم إنما يقف عليه الباحث بهذا العلم ، وإلاّ كيف يتعرّف على بُعد وجود الدواعي للتواتر على الكذب . وكذا تتضح درجات وأقسام التواتر والمستفيض .

منها : معرفة صحة النسخ والمتون ، فإنّ كلياتها وإن كان بحثها مختصّ بعلم الدرایة ، أو صغرياتها بعلم الحديث ، إلا أنّ الجانب المهمّ من صغرياتها يتوقف على معرفة كتب الفهارس والمشيخة ، وكيفيّة وصول النسخ ، وطرق الإجازات ، ونحو ذلك ، وهذه الفائدة يعرف خطورتها الممارس لعملية الاستنباط في الأبواب الفقهية أو الإعتقادية .

منها : حصول الإحاطة التامة بمجموع التراث الحديثي الروائي ، والإبعاد عن الغفلة عن مظان المدارك ، فإنّه من أوليات أصول الفحص والبحث عن الدليل الشرعي ، ويتم الإطلاع بتوسط ما يذكر من أصول وكتب للمترجم له في المفردات الرجالية .

منها : الإطلاع على اختلاف أقوال القدماء وتعددّها من الرواية وأصحابها الأئمة عليهم السلام في مختلف المسائل ، سواء الفقهية أو أصول الفقه ، أو الكلام ،

أو الرجال ، وغيرها من مسائل العلوم الدينية ، فإنَّ كثيراً منهم لم تكن له كتب مؤلفة في تلك العلوم ، أو كانت ولم تصل إلينا ، فلا يتم تحقيق الأقوال في تلك المسائل أو وجوه الإستدلال المذكورة لها إلا بضميمة ما يحصله البحث في المفردات الرجالية .

منها : إنَّ هناك عدَّة فوائد يقدمها علم الرجال لعلوم أخرى ، كعلم التاريخ لتحقيق الواقع والأحداث العامة بدقة ، وتحديد أدوار المفردات الرجالية فيها ، وانطباع ما يذكر فيها على تحليل تلك الواقع ، وكعلم الأخلاق والسير والسلوك لتهذيب النفس ، فإنَّ نماذج المفردات الرجالية عبرة لأنماط التجارب التي تمرُّ بها البشرية في مسيرها العلمي أو العملي ، وكيفية صعود بعض وتسافل آخرين ، وتبدل بعض ثالث من حال إلى آخر ، وكعلم الكلام والفقه ، وقد مرَّ بيانه ، وكعلم الحديث والدراءة وقد تبيَّن مما سبق ، وكذا بقية العلوم الدينية وقد مرَّت الإشارة إلى ذلك .

امتيازات الكتاب

وقد تضمن هذا الكتاب مضافاً إلى منهجه الأبواب المقرَّرة في الفوائد الرجالية عدَّة فوائد أخرى :

الأولى : بيان القيمة العلمية للأحاديث الضعيفة والآثار الشرعية الأخرى المترتبة عليها .

الثانية : الكشف عن مراد القدماء في تعبيرهم بتخريج أحاديث الكتاب عن التفاسير ، كما في كتاب الكافي والفقيه والتهدى بين وكمال الزيارات ، وغيرها .

الثالثة : أنَّ تقسيم الحديث لدى القدماء عبارة عن أربعة تقسيمات ، وكلَّ منها

يشتمل على عدّة أقسام ، ومن ثم قد بنوا على درجات عديدة في الحجّية ودرجات عديدة في الضعف ، كما بنوا على تحيّث الحجّية في الحديث وتحيّث الضعف فيه ، فالإعتبار للحديث ليس بقول مطلق دائماً ، وهكذا الحال في الضعف .

الرابعة : بيان إفتتاح باب العلم في علم الرجال ، وأن المبني العمدة لدى الرجالين في هذا العلم هو على تراكم القرائن والإحتمالات إلى حد الإطمئنان ، وبيان مدى خطورة الفوائد المترتبة عليه في كافة الأبحاث الرجالية ، عرض التحليل الصناعي الدقيق للمبني الأخرى في علم الرجال .

الخامسة : بيان إدراج الخبر الحسن والقوى في دائرة الخبر الحجة المعتر ، مع بيان حقيقة أصلالة العدالة المنسوبة إلى المتقدمين .

السادسة : تفسير أمارات التوثيق ، من قبيل قاعدة الإجماع ، ولا يروي إلا عن ثقة ، وغيرها ، على مبني الإطمئنان - تراكم الإحتمالات - وحسن الظاهر .

السابعة : إستعراض أربعة عشر منهج للرجالين في البحث الرجالـي .

الثامنة : بيان ضوابط تصحيح الكتب والنسخ الحديثية وإعتبارها .

الناسعة : توثيق عدّة من مصادر الكتب الروائية بوجوه وطرق عديدة .

ثم إنّ هذا الكتاب قد جاء تحريراً وتقريراً للدورة التي ألقاها الشيخ الأستاذ في شهرى جمادى ورجب من سنة ١٤١٣هـ .

والحمد لله أولاً وآخراً

محمد صالح التبريزـي

المرجع

الحاجة لعلم الرجال

في بيان وجه الحاجة لعلم الرجال أو فقل بيان الضرورة الملزمة لمراجعته مضافاً إلى ما يذكر من فوائد عديدة تنجم من الإصطلاح به ، يتم ببيان عدّة مقدّمات ملخصها :

إن المتدبر بالشرع له علم إجمالي بتکاليف وأحكام شرعية لا بد أن يتوصّل إلى معرفتها وذلك لامتثالها ، أو لأجل حفظ الدين عن الإندراس ، أو لأجل تعليمها للآخرين ، أو إقامتها في الناس والمجتمع ، وتلك المعرفة لا تستتمّ بصورة شاملة إلا عبر الأخبار الظنّية ، والمقدار الحجّة من تلك الأخبار هو حصة خاصة منها ، سواء بنينا في اعتبار خبر الواحد على الدليل الخاص أو على الإنسداد ، على القول بالكشف فيه ، بل والحكومة كما سيتّضح ، وإحراز الصغرى لتلك الحصة لا يتم إلا بواسطة علم الرجال ، وهذا الدليل يضاهي في الصياغة دليل الإنسداد ومؤلف من مقدّماته بعينها ، غاية الأمر أنه تضاف إليه مقدّمة أخرى مبيّنة لكون صغرى الظن لا تحرز إلا بعلم الرجال ، وفي الحقيقة أن هذا الدليل صياغة لدليل الإنسداد على العلم الإجمالي بالطرق ، في قبال صياغته على العلم الإجمالي

بالأحكام الواقعية ، فكما أنّ دليل الإنداد قد يكون كبيراً بلحاظ أبواب كلّ الشريعة ويلحاظ الطرق لتلك الأحكام صدوراً ودلالة وجهة أو إمثالاً قد يكون صغيراً بلحاظ باب معين أو بلحاظ موضوع في باب معين ، كما قيل في الأنساب والأوقاف ونحوهما ، فكذلك الحال في صياغة هذا الدليل لبيان ضرورة علم الرجال .

وتفصيل ذلك يتمّ ببيان مقدّمات :

المقدمة الأولى : العلم الإجمالي بوجود أحكام يجب معرفتها ، إما للامتنال أو للحفظ عن الإندراس أو لتعليمها للآخرين أو لإقامتها بين المكلفين .

المقدمة الثانية : أنّ معرفة تلك الأحكام لا يفي بها مجموع ما يستفاد من ظاهر الكتاب وحكم العقل والأخبار المستفيضة منها والمتوترة ، وهكذا المسلمات الضرورية بين المتشرّعة ، فإنّ مجموع ذلك لا يتولّد منه إلّا معرفة الأحكام الضرورية وما يليها لا مطلق التفاصيل ، فإنّ آيات الأحكام وإن رأيت على الخمسمائة آية إلّا إنّ ما يستفاد منها ليس إلّا أمّهات قواعد الأبواب ، وباطن الكتاب وإن اشتمل على تبيان كلّ شيء من الفروع والمعارف الإعتقادية كما في قوله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(١) . إلّا أنّ الوصول إلى ذلك بحكم الوجдан لا يمكن إلّا بحمل العترة الطاهرة .

وأما حكم العقل فهو في دائرة الأحكام الكلية الفوقيانية جداً^(٢) ، كأحكام

١. النحل / ٨٩

٢. والتي هي بمثابة المواد الدستورية للأم في القوانين الوضعية بخلاف المواد التشريعية في المجالس النيابية المتوسطة التي يعبر عنها في اصطلاح الأصوليين العمومات المتوسطة ، وبخلاف المواد التشريعية الوزارية التحتانية والتي يعبر عنها بالعمومات التحتانية القريبة .

العقل العملي كالتحسين والتقبيع، وأماماً مدارج الأفعال النازلة فهو لا يصل إلى جهات حسنها وقبحها، ومن ثم احتاج إلى هداية الوحي، وكأحكام العقل النظري في الملازمات العقلية غير المستقلة الخمسة فقط، وإن ضممنا إلى ذلك أخيراً في علم الأصول حكم العقل النظري المستقل في إستكشاف الحكم الشرعي^(١) إلا أن دائرته هي أيضاً في الكليات الفوقانية الأولى، وكذا الحال في حصيلة الضرورات المسلمة بين المترسّعة.

وبعبارة موجزة: إن المتصفح لدورة إستدلاليّة في الفقه يرى أنّ القسم الأوّل منه يعتمد في إثباته على الأخبار، بل لو سلّمنا دعوى وجود الإستفاضة في أكثر المسائل فإنّ صغرى الإستفاضة الروائية لا يتم التوصل إليها إلا بعلم الرجال أيضاً، حيث أنّ به يُعرّف على الدرجة الإحتمالية المتراكمة المتضاعدة من تكثّر الطرق، إذ لكلّ طريق درجة إحتمالية في الصدور، والمطابقة للواقع يتم تحديدها بمعرفة درجة ثناقة أو ضعف سلسلة السند ومعرفة تعدد الطرق من إشتراكتها.

وبذلك يتّضح إنّ هاتين المقدّمتين لا ينحصر صياغتهما على الحاجة لعلم الرجال في أحكام الفروع، بل تصاغ أيضاً بلحاظ الأحكام الإعتقادية والمعارف الدينية، سواء بنينا على حجّية الظن في الجملة فيها في تفاصيل المعارف لا أساسياتها، فيكون الحال في تلك الدائرة هو الحال في الفروع، أو لم نبن على حجيتها وخصّصنا الحجّية بالمتواتر والمتاخم له في باب الإعتقادات مطلقاً، فإنّ صغرى المتواتر ونحوه أيضاً لا يتوصّل إلى معرفتها إلا بعلم الرجال، لما بيناه آنفاً من أنّ الدرجة الإحتمالية للخبر لا تُحدّد إلا به.

١. إشارة إلى القاعدة الثانية: «كلّ ما حكم به العقل النظري حكم به الشارع».

المقدمة الثالثة: إن المقدار الثابت إعتباره من حجية الخبر بالدليل الخاص إنما هو خبر الثقة أو الموثوق بصدره دون مطلق الخبر، ولو بنينا على عدم تمامية الدليل الخاص بل الإستناد في الحجية على الإنسداد، فإن دليله بناءً على الكشف منتج لحجية حصة خاصة من الفتن تقارب دائرة خبر الثقة.

وأما على القول بالحكومة في دليل الإنسداد أي حكم العقل بالإكتفاء الضئلي في فراغ الذمة فهو أيضاً يحدد درجة الإمتثال الضئلي بموارد خبر الثقة تقريباً، وتحديد صغرى الثقة من غيره يتکفلها علم الرجال .

هذا فضلاً عن موارد التعارض في الأخبار المنتشرة في كل أبواب الفقه حيث يكون معالجتها أو تحديد الحجة بالترجح في صفات الراوي الممتاز بها عن الراوي الآخر، وتلك الصفات الزائدة على الوثاقة لا يتم إحرازها إلا بعلم الرجال .

المقدمة الرابعة: وهاهنا دعويان :

إن ما بأيدينا من الأخبار الوائلة في الكتب الأربعه وغيرها من كتب الحديث ليس كما يدعى أصحابنا الأخباريون من إعتبار كل طرقها ، إذ في الطرق ما هو واحد لشروط الحجية وما هو ليس كذلك ، ولتميّز الواحد عن غيره لا بد أن يتوصّل بعلم الرجال ، كما أن دعوى المحقق الهمданى والمحقق العراقي من التوصل في إحراز صغرى الخبر الموثوق به بتواصط الشهرة بأقسامها ، فهي غير تامة أيضاً.

بيان عدم تمامية الدعويين

تتعرض أولاً للدعوى الأخيرة منها حيث أورد عليها :

أولاً: منع حجية الشهرة بأقسامها كسراً وجبراً.

أقول: في هذا الإيراد نظر، حيث أنّ مراد القائلين بـكاسرية الشهرة أو جابريتها ليست حجّية الشهرة المستقلة ولا حجّيتها كبروياً، بل مرادهم تحقيق الشهرة لصغرى الخبر الموثوق به أي صغرى لحجّية أخرى، هذا في الجبر. أو ممانعتها لتحقق تلك الصغرى في صورة الكسر، وقد وقعت الغفلة عن ذلك عند كثير من متأخّري هذا العصر، وقد حرّرناها مفصلاً في علم الأصول وإنّها من باب تراكم الإحتمالات وتزايدها تكويناً أو تضائلاً، نعم شهرة الطبقات المتأخرة لا تأثير لها كبروياً ولا صغروياً في الجبر والكسر، لأنّها في الغالب مبنية على نكات إجتهادية حدسية فلابدّ أن ينظر إلى تلك النكتة نفسها.

ثانياً: منع تحقق الشهرة في كلّ موارد الروايات، وهذا بين للمتضيق لأبواب الفقه، حيث إنّ كثيراً من المسائل تكثر الأقوال فيها من دون وجود شهرة لأحدّها، أو لا شهرة عملية أو روائية فيها لقلّة النصوص، كما أنّ بعض المسائل غير معونة عند جميع القدماء، بل عند بعضهم فقط بنحو لا يكون الشهرة عندهم، كما أنّ كثيراً من الفروع المنصوص عليها لم يعنونها القدماء، بل عنونها من تأخرّ عنهم مع كون النصوص في تلك المسائل محدودة بطريق واحد أو طريقين، كما أنّ هناك نمط آخر من المسائل وقع الشجار فيها بين المحدثين والمتفقدين، واختلافهم في تضييف الطرق حيث أنّ بعضهم يصحّ بعض الطرق دون الطرق الأخرى، وترى جماعة منهم يعكس الأمر تماماً، كما أنّ هناك نمط رابع من المسائل وهي التي يمكن تخریج الحكم فيها على مقتضى فذلکات صناعية، بحيث لا يحرز إسنادهم إلى النصّ الخاصّ الوارد في تلك المسألة، وغير ذلك من أنماط وطبيعة الإستدلال في أبواب الفقه، مما يجعلها المتتیع مما لا يمكن تحصيل الشهرة بأقسامها فيها.

ثالثاً: إنّه من البَيِّن وجود التعارض الروائي في أكثر الأبواب الفقهية ، وعلاج ذلك بالترجيح فيها بصفات الراوي لا يمكن إلّا بعد معرفة علم الرجال كما لا يخفى ، بل إنّ الترجيح في جهة الصدور أو المضمون يعتمد كثيراً مَا على علم الرجال أيضاً ، ولا يكفي فيه الفقه المقارن والرجوع إلى الكتب الفقهية من أبناء العامة ، حيث إنّ تحديد الجوّ العلمي والرأي السائد للوسط العلمي للمخالفين حين صدور الرواية لا يتحدد بالدقة إلّا بعد التعرّف على حياة الرواة العلمية ، وكذا التعرّف على مذاهب الفرق الشيعية الأخرى كالقطحية والواقفية والناووسية ، أو معرفة مدى تأثّر الراوي أو انتماهه لهم ، كلّ ذلك لا يتم إلّا بعد مراجعة علم الرجال ، كما إنّ تحديد درجات أحجوبتهم بِالْمُؤْمِنَةِ بلحاظ إختلاف مستويات الرواة تقبلاً أو اهتماماً أو تضليعاً ، بل قد قال عدّة من المحققين إنّ معرفة نوع درجة المخاطب مؤثرة في دلالة وظهور الجواب . ومن ذلك يتبيّن أنّ علم الرجال فائدة غير هينة في باب الدلالة وجهة الصدور ، وإن لم يُبنّه على ذلك من تعرّض لبيان ضرورة علم الرجال ، ولا سيما في باب روایات المعارف الإعتقادية .

رابعاً: إنّه قد تقدّم في معرفة الخبر المتواتر المستفيض انه لا يكفي فيه مجرد الإلام والإحاطة بالمصادر الروائية ، بل لا بدّ أن ينضمّ إليه الإطلاع على أحوال الرجال ، ليتمّ التحديد الدقيق لدرجات الضعف والوثاقة في الطرق ومفردات الأسانيد ولتمييز الطرق بعضها عن البعض الآخر .

وكلمة موجزة إنّ علم الرجال حافظ وصائر للتراث الروائي والسنّة عن الضياع والتلاعيب والحدف ، وهذه الفائدة من أعظم فوائد علم الرجال وإن لم يصرّح بها في التعريف المذكورة لعلم الرجال .

فمن باب المثال إن إتساب الكتب الروائية ونسخها إلى أصحابها المتقدمين ، وهو ما يعنون بمعرفة أحوال الكتب ، كالذى قام به المحققان الجليلان الميرزا النوري في خاتمة المستدرك والأغا بزرگ في الدرية وغيرهم ، إنما يتحرر ويتنقح بالإضطلاع في أحوال الرجال وكتب الفهارس .

الجواب على دعوى قطعية أو صحة جميع ما في الكتب الأربع
وأما الدعوى الأخرى من قطعية أو صحة صدور جميع ما في الكتب الأربع والتي ذهب إليها أصحابنا الأخباريون ، فمضافاً إلى ما ذكرناه على رد الدعوى المتقدمة فإنه يرد عليها :

أولاً: إن كثيراً من المسائل الفقهية قد اعتمد فيها على نصوص من غير الكتب الأربع كقرب الاستناد وكتاب علي بن جعفر وتفسير القمي وغيرها من المصادر الروائية المعروفة ، وعليه فلا يستغنى عن علم الرجال بهذه الدعوى .

ثانياً: إن كثيراً من الموارد الطرق في الكتب الأربع نقاش فيها المحمدون الثلاثة في أنفسهم ، حيث ضعفوا العديد من الطرق ، فترى الصدوق مثلاً يضعف روایات سماعة لأنّه واقعي^(١) ، وقواه في موضع آخر يصف روایة عبدالعظيم الحسني التي تفرد بها بالغرابة^(٢) ، بل قد يرى منهم طرح بعض الروایات مما هي صحيحة السند ، كما صنع الشيخ الطوسي في التهذيب^(٣) في روایات عدم نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ، حيث قد ذكر روایة صحيحة السند واستخرجها من

١. الفقيه ١٢٨/٢ و ١٢١.

٢. الفقيه ١٢٨/٢ .

٣. التهذيب ١٦٩/٤ .

كتاب محمد بن أبي عمير عن حذيفة بن منصور ، حيث قال : « وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه : أحدها إنَّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشوادُّ من الأخبار ، ومنها أنَّ كتاب حذيفة بن منصور عليه السلام عريٌّ منه ، والكتاب معروف مشهور ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمنه كتابه » ^(١) انتهى .

فترى الشيخ يضعف سند الحديث بقرينة خلوّ كتاب حذيفة مع أنَّ السند من الصحيح الأعلانى ، ومع أنَّ الصدوق عليه السلام إنْتَزَمَ بضمون هذه الرواية ونظائرها من عدم نقضان شهر رمضان في ثلاثة أيام ، وادعى فيه أنَّه من مسلمات المذهب ، وقال : بأنَّ الذي لا يلتزم به نتكلّم معه بالتقىة لأنَّ ذلك شيء ثابت .

وترى الصدوق عليه السلام في باب (الوصي يمنع ماله الوارث بعد البلوغ) يروي رواية عن الكليني عليه السلام ثم يعقبها بقوله : « قال مصنف هذا الكتاب عليه السلام ما وجدت هذا الحديث إلَّا في كتاب محمد بن يعقوب وما روته إلَّا من طريقه ، حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عاصم الكليني عليه السلام عن محمد بن يعقوب » ^(٢) ، فترى الصدوق عليه السلام مع كون الحديث مشتملاً على الإرسال ومع عدم تعلقه بحكم فقهى ، بل هو متعرّض إلى إثبات الوصي في ما لو زنى الوارث ، ينبعه على تفرد الكليني بهذا الحديث ، أي يريد أن يبيّن عدم اعتقاده بقطعية صدوره ، فهو لا يعتقد بقطعية أو صحة كلِّ ما في كتاب الكليني ، كما أنه يستفاد من ذلك إنَّه ليس كُلَّ ما يودعه الصدوق عليه السلام في كتاب الفقيه يبني على قطعية أو صحة صدوره .

ومن أمثل هذين الموردين يجد المتتبع الكبير من الموارد في التهذيب يبيّن

١. التهذيب ١٦٩/٤

٢. الفقيه ٢٢٤/٤

والفقىء ، وهكذا ترى الكليني عليه السلام في باب الطلاق للعدة يروى رواية مسندة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه يطرحها معللاً ذلك بأنّ مضمون هذه الرواية هو رأي ابن بكير وهو رأي الفطحيّة من جماعته لا روایته عنه عليه السلام مع أنّ ابن بكير من أصحاب الإجماع الذين أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم . وكذا قال في الفقيه ^(١) : « وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني ^(٢) عن أحمد بن محمد ، قال : ولست أفتني بهذا الحديث ، بل بما عندي بخطّ الحسن بن علي عليه السلام - العسكري - ولو صحّ الخبران جمیعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام » .

وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر الخبرين - خبر الكليني والصدوق المتقدّمين - قال : « وإنما عمل على الخبر الأول ظناً منه إنّهما متنافيان وليس الأمر على ما ظنّ » ^(٣) .

وقال في الفقيه في (كفارة من جامع في شهر رمضان) قال : « لم أجده ذلك في شيء من الأصول وإنما إنفرد بروايته علي بن ابراهيم » ، ويشير إلى رواية الكليني عنه ^(٤) .

وقال في التهذيب في روایات الكثرين بعد ما روی مرسل ابن أبي عمیر قال : « فأوّل ما فيه أنه مرسل غير مسنّد » ^(٥) .

١. الفقيه ١٥١/٤ ، ٥٢٣ .

٢. الكافي ٤٦/٧ - ٤٧ .

٣. التهذيب ١٨٥/٩ - ١٨٦ .

٤. الفقيه ٧٣/٢ ، الحديث ٣٠١٣ . الكافي ١٠٣/٤ .

٥. التهذيب ٤١/١ ، ٤٣ .

وهكذا ترى في العديد من الموارد أن الصدوق عليه السلام يضعف روایات قد اعتمدها الشيخ في التهذيب والکلینی في الكافی مسندة، حتى إنه قال في الفقيه : «كلما لم يحكم ابن الولید بصحته فهو عندنا غير صحيح»^(١).

وهكذا ترى العكس حيث إن الشيخ يضعف سند روایات قد اعتمدها الصدوق في الفقيه أو الكلینی في الكافی .

وقد روى الكلینی عليه السلام في باب (شهادة الصبيان) عن أبي ایوب ، قال : سمعت إسماعيل بن جعفر عليه السلام ... ، حيث إن الروایة ليست قول المعصوم عليه السلام .

وكذا الحال ما في الفقيه في (ارث الزوجة) ما رواه عن محمد بن أبي عمیر عن ابن أذينة^(٢) ، فهي مقطوعة وغير مسندة .

وهكذا معالجة الكلینی لباب التعارض بالترجح السندي دليل على عدم حجية كل ما في الروایات^(٣) ، وهكذا في عبارة الصدوق في دیباجة الفقيه حيث قال : «ولم أقصد فيه قصد المصطفين في إيراد جميع ما رروا...» ، فمؤدى هذه أن الصدوق عليه السلام لم يكن يرى أن كل ما في كتاب الكافی حجۃ في ما بينه وبين الله ، و إلا لاستغنى به عن كتابة الفقيه ، مضافاً إلى أن عبارته عند قوله : «ولم أقصد قصد المصطفين في ما رروا» يدل على أن ما صنف قبله ومنه الكافی لم يكن مختصاً بالروایات الصحيحة ، بل هو حاوي للروایات الصحيحة وغيرها .

وهذا الرأي من الصدوق في قبال رأي المیرزا النوری صاحب المستدرک حيث

١. الفقيه ٥٥/٢ ، الحديث ٢٤١ ، في ذيل حديث صلاة الغدير.

٢. الفقيه ٢٥٢/٤ .

٣. راجع ذلك في دیباجة الكافی .

إنه يذهب إلى الإعتماد على كل طرق الكافي ، لكون تأليفه في زمن الغيبة الصغرى مع وجود النوّاب الأربعية في بغداد والتي أقام فيها الكليني عند تأليفه للكتاب ، وأنه قد قيل فيه : إن الكافي كاف لشيعتنا .

ويدلّ كلام الصدوق أيضاً لا سيما مع الإلتفات إلى ما ذكرناه في ما نقله في باب الوصية على أن الكليني عليه السلام أيضاً لم يكن مبناه على أن كل ما يورده في الكافي أنه يفتني به ؛ لأنّه قد صرّح إلى أن المصنفين من قبله كان ديدنهم على عدم الاقتصار على خصوص الروايات الصحيحة عندهم ، وإن نقوّا كتبهم عن الروايات المدسوسة والمدلّسة^(١) .

وأيضاً عبارة الشيخ في التهذيب عند قوله : « والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي نتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها لتخریج الأخبار بذلك عن حد المراasil وتلحق بباب المسندات »^(٢) .

فهذه العبارة صريحة في أنه لا يرى قطعية صدور كل ما في التهذيبين وأنه ليس وراء صورة سلسلة السندي معيار للتصحيح ، كالذي ادعاه أصحابنا الأخباريون ، ليجعل المدار في الصحة على السندي المذكور .

و قريب من ذلك كلام الصدوق في مشيخة الفقيه .

وهكذا عبارة الصدوق في ديباجة الفقيه إنه قد وضع كتاب فهرس لجميع طرقه

١ . سيأتي بيان الفرق بين الضعيف بالمعنى الأخص وبين المدلّس ، والموضوع والمدسوس ، كما سيأتي تفسير أن الصحيح في اصطلاح القدماء يقع على معندين : أحدهما : ما يقابل المدسوس والموضوع والمجعل ، والأخر : ما يساوي الحجّة المعتبرة ويقابل الضعيف .

٢ . التهذيب في ديباجة المشيخة .

إلى الكتب ، فإنه دال على أن المدار في التصحيح عليها لا على شيء آخر وراءها .
هذا مضافاً إلى كثير من عبارات الفقيه والطوسي في تضاعيف الأبواب الدالة
على تضاعيف بعض الروايات مثلاً :

١ . عبارة الشيخ الطوسي في التهذيب حيث روى رواية عن الكليني بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : « أمر رسول الله ﷺ بلاً ينادي كذا... »^(١) ثم يعقبها بقوله : « قال محمد بن الحسن : مما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين رروا هذا الحديث أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه »^(٢) ، مع أنّ الرواية موجودة في الكافي أيضاً^(٣) .

٢ . وفي الاستبصار يروي الرواية عن الكليني بسنده عن عمران الزعفراني في باب الأخبار التي تتعلق بالعدد في شهر رمضان فيعبر الشيخ : « إنّ الروايتين خبر واحد لا يوجدان علمًا ولا عملاً وراوياهما عمران الزعفراني وهو مجھول وفي أسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته »^(٤) ، مع أنّ الرواية موجودة في الكافي^(٥) ، بالإضافة إلى أنّ الصدوق أيضاً من القائلين - بتصلب - بتمام العدد في شهر رمضان .

٣ . وفي التهذيب في بحث الظهار روى رواية يرويها عن القاسم بن محمد

١ . التهذيب ٩/٤٠ ، الحديث ١٧٠ . كتاب الصيد والذبائح ، باب ١ ، باب الصيد والذكاة .

٢ . المصدر المتقدم ٩/٤١ .

٣ . الكافي ٦/٢٤٣ ، كتاب الأطعمة ، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها ، الحديث ١ .

٤ . الاستبصار ٢/٧٦ ، كتاب الصيام ، الباب ٣٦ ، باب ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدد ، الحديث ٢ .

٥ . الكافي ٤/٨١ ، كتاب الصيام ، باب ٨ بدون عنوان ، الحديث ٤ .

الزيّات ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إني ظاهرت من امرأني .. الخ ، عن طريق محمد بن يعقوب ^(١) ، ومع ذلك يلاحظ أنّ الشيخ يعرض عن هذه الرواية ونظيراتها ^(٢) التي رواها الصدوق ^(٣) ويعمل على مقتضى القاعدة .

ثالثاً : إنّ نفس أصحاب الكتب الأربعية قد ذكروا في دليلاً كتبهم أنّهم ذكروا سلسلة السند كي تخرج روایات الكتاب عن حد الإرسال وهذا مما يدلّ على أنّ منشأ اعتبار روایات الكتاب إنما هو صورة السند المذكور ولو كان هناك قرائن أخرى على اعتبار السند لأوردوها لأنّ بغيتهم من إيراد السند هو اعتبار الرواية سندًا .

ودعوا أنّ إيرادهم لسلسلة الأسانيد والمشيخة هي للتزيين ، واهية جداً ومنافية لما صرّحوا به في دليلاً كتبهم ولما يصرّحون به في تصاعيف الأبواب من طرح عدّة من الروایات لإرسالها مثلاً ، أو كون الراوي ذا مذهب فاسد ونحو ذلك .

نعم هناك دعاوى أخرى لاعتبار طرق أصحاب الكتب الأربعية إلى كتب وأصول المشيخة لا لتمام سلسلة السند ، وسيأتي التعرّض لها وبيان تماميتها ومخايرتها لدى دعاوى الأخباريين .

رابعاً : إنّ هناك دعاوى وجود العلم الإجمالي بوقوع التدليس في الطرق وقد تعرّض لها الشيخ الأنصارى رحمه الله في رسالته في مبحث حجّية خبر الواحد قبل دليل

١. التهذيب ١٢/٨ ، كتاب الطلاق ، باب ٢ في حكم الظهار ، الحديث ١٧ . وفي الكافي ١٥٨/٦ ، الحديث ٢٤ .

٢. التهذيب ١٤/٨ ، كتاب الطلاق ، باب ٢ في حكم الظهار ، ذيل الحديث ١٩ .

٣. الفقيه ٣٤٤/٣ ، كتاب الطلاق ، باب ١٧١ ، باب الظهار ، الحديث ١٣ .

الإنسداد، وجمع فيها عدّة شواهد وقرائن من كتاب الكشي والنجاشي وفهرست الشيخ الطوسي على وقوع مثل هذا التدليس، نظير ما هو موجود في الكشي بأسانيد بعضها معتبر كما في قوله ﷺ :

«قد كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي» و«دَسَ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي أَحَادِيثِ لَمْ يَحْدُثْ بِهَا أَبِي»^(١).

ونظير ما يرويه عن يونس بن عبد الرحمن أنه قد روى عن جمّ غير من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ثم عرضها على أبي الحسن الرضا عليه السلام فحكم الإمام عليه السلام على العديد منها إنّها مما كذب على أبي عبدالله عليه السلام^(٢) إلى غير ذلك مما تسلم الرجاليون على بعض الرواية أنّهم من الوضاعين ممّن قد وقعوا في أسانيد الروايات، وغير ذلك من القرائن فراجع.

وهذا العلم الإجمالي قد أشار الشيخ إلى أنه قد أوجب صيروحة بعض المحققين إلى التمسّك بذيل الإنسداد في حجّية الخبر لعدم جدوى الدليل الخاص على حجّية خبر الثقة بعد فرض وجود العلم الإجمالي المزبور، لعدم إمكان إحراز الصغرى، فيتعيّن حينئذ قيام دليل الإنسداد.

وقد ذهب إلى ذلك في الجملة بعض السادة من مشايخنا المحققين.

وبالجملة: فدعوى العلم الإجمالي المزبور وعدم إحلاله وبقائه وإن كانت غير سديدة عندنا كما سنبين ذلك، إلا أنها بشواهدها المتقدمة صالحة لمقابلة

١ . راجع: رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) في المغيرة بن سعيد: ٢٩٦ - ٣٠١ ، الحديث ٤٠٨ - ٣٩٩.

٢ . رجال الكشي / ٢٩٧ ، الحديث ٤٠١ ، في المغيرة بن سعيد.

ما يذكر من شواهد لدعوى الأخباريين من صحة كلّ ما في الكتب الروائية ، فإنّ شواهد الدعوى الأخرى وان كانت تامة في نفسها إلّا أنها لا تثبت الدعوى المتقدمة ، بل هي موجبة لانحلال شواهد الدعوى الأولى بوجود العلم الإجمالي بوقوع التدليس .

وعليه فتسقط كلتا الدعويين ويكون المدار على صحة السنّد حينئذ ، وليس ذلك من باب التساقط عند الشك والتعارض ، بل لتوّلد العلم التفصيلي اللاحق بانحلال العلم الإجمالي المزبور ، أي العلم بوقوع الغريلة والتصفيّة والمقابلة والتثبّت والتشدّد لكلّ روایات الأصول الأربعمائة وكتب المجاميع بعدها بعرضها أمّا على الأئمّة عليهم السلام أو على ما استفاض من روایاتهم عليهم السلام بحيث طُرح كلّ ما علم بتدليسه أو وقع ضمن دائرة العلم بحسب الموارد والأبواب .

وأمّا الشواهد على تولّد العلم التفصيلي فملخصها هو ما وقع من تشدد القميين إلى الغاية ، بل قد أفرطوا في ذلك في صيانة النقل ، حيث كانوا يخرجون من (قم) كلّ من يروي عن الضعفاء والمجاهيل ، وإن لم يعلم أنّ تلك الرواية مدنسة أو مدسوسّة ، فهذا البرقى الجليل قد أخرجوه وغيره من عشرات الرواية الأجلاء ، وكذا ما استثنوه من كتاب نوادر محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، الموسوم كتابه (بدبة شبيب) ، وغيرها من الكتب التي إستثنوا كثيراً من روایاتها تصليباً منهم في تنقية الحديث ، وكم من راوٍ ضعفوه وهجروا روایته لمجرد دعواهم الغلو في حقّه مع أنّ مبناهם في حدّ الغلو - ضابطته - إفراط من القول ، كما ذكر ذلك عامة متأنّحري هذه الأعصار ، وهذا التشدّد في الوقت الذي أوجب عملية تصفيّة وتنقية في الحوزات الروائية الحديثية ، وأوجب ظاهرة المدافعة المتناهية في غربلة طرق الحديث ، إلّا أنّه في الوقت نفسه أوجب ضياع جزء من التراث الروائي .

ومن الشواهد أيضاً ما وقع من كبار الرواة من مقابلة الأحاديث التي جمعوها بعرضها على الأئمة عليهم السلام المتأخرين ، كما وقع ذلك ليونس بن عبد الرحمن بطريق معتبر في الكشي ^(١) ، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام ^(٢) ، وكتابي : يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على الإمام العسكري عليه السلام ، وكما وقع ذلك في عدة من الكتب التي عرضت على الإمام الجواد عليه السلام والتي ترجم الإمام على مؤلفيها ، كتاب يوم ولية ^(٣) ، وكما وقع ذلك أيضاً من النائب الثالث الحسين بن روح من عرض كتابه الذي جمع فيه مروياته عن شيوخ الرواة على فقهاء ومحدثي (قم) ليقابلوها مع المستفيض من روایاتهم كما ذكر ذلك الشيخ في كتاب الغيبة في ترجمته ^(٤) .

وبالجملة : فإن عملية مقابلة الكتب أدمنها الرواة منذ عهد الصادق عليه السلام ، ومرحلة تدوين الأصول الأربعمائة مروراً بمرحلة تدوين المجاميع في عهد الرضا عليه السلام ، كمشيخة الحسن بن محبوب وكتب الحسين بن سعيد الأهوازي وصفوان بن يحيى وابن أبي عمير وغيرهم ، إلى مرحلة تدوين الكتب في عهد العسكريين عليهم السلام والغيبة الصغرى ككتاب قرب الاستناد لعبد الله بن جعفر الحميري ، وكتاب المحسن لأحمد بن محمد البرقي وغيرهما ، وانتهاءً بمرحلة أصحاب الكتب الأربع في كتبهم الأربع وغيرها .

حيث إن مرحلة الأصول كانت قائمة على التلقّي المباشر عن الإمام عليه السلام ،

١ . رجال الكشي ٢٩٧ / الحديث ٤٠١ ، في المغيرة بن سعيد .

٢ . رجال النجاشي ٢٣١ / الرقم ٦١٢ ، عبيد الله بن علي بن أبي شعبة .

٣ . وسائل الشيعة : كتاب القضاء ، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٧٤ .

٤ . الغيبة / ٣٩٠ .

ومرحلة المجاميع وكتب المشيخة كانت عبارة عن جمع ما في الأصول مع تشذيبها وتهذيبها وعرضها ومقابلتها على الأئمة المتأخرین عليهم السلام ، ومرحلة الكتب كانت عبارة عن جمع الأصول اللاحقة المتولدة من الأئمة المتأخرین عليهم السلام مع تبويب الروايات ، وأمّا مرحلة أصحاب الكتب الأربع فكانت عبارة عن استقصاء كلّ الروايات والطرق مع المبالغة في التبويب والفهرسة والتنتقية ، فنرى الكليني رحمه الله يذكر أن الداعي إلى تأليف كتاب الكافي هو : « أمّا بعد فقد فهمت يا أخي ما شكت من إصطلاح أهل دهراً على الجهة وتوازراً وسعفهم في عمارة طرقها ومبادرتهم للعلم ... ». .

ونرى الصدوقي في الفقيه في مقام بيان منهجه في كتابه يقول : « بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحکم بصفحته وأعتقد فيه أنه حجّة في ما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره وتعالى قدرته - . وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول وإليها المرجع - ثم ذكر أسماء الكتب - . وقال : وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقني إليها معرفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافني - رضي الله عنهم - وبالغت في ذلك جهدي » ^(١) .

هذا وقد ذكر الآغا بزرگ الطهراني رحمه الله في كتاب مصفي المقال في مصنفي علم الرجال : « انه كان في مكتبة السيد ابن طاووس مائة ونيف من مصنفات الإمامية من كتب الفهارس والرجال فقط ». .

وغير ذلك مما ذكره رواد ومهرة علم الرجال من توادر القرائن التي لا تُحصى على غربلة الحديث وتنقيته بما لم يعهد ذلك عند أحد من فرق المسلمين ، بعد

كون الطائفة الإمامية هي أول من دون الحديث في الصدر الأول كتاب سليم بن قيس وغيره، بينما نرى بقية الفرق قد تأخرت في تدوين الحديث إلى ما بعد منتصف القرن الثاني.

لكن لا يخفى أن كل ذلك لا يعني إهمال النظر من قبلنا في ملاحظة سلسلة الأسانيد والطرق، بل هي في قبال دعوى العلم الإجمالي المتقدم.

خامساً: إن ظروف التقية الشديدة السائدة في عهد أصحاب الأئمة عليهم السلام ، الرواية عنهم ، والتي قد تؤدي ببعضهم إلى ضياع كتبه أو عدم روایتها إلا لواحد أو اثنين لضروف الخوف من السلطة الأموية والعباسية كما وقع ذلك لأن ابن أبي عمر في القصة المعروفة له وتعذيبه في سجن هارون ليقر على رواة الشيعة وقيام إبنته بدفع كتبه أو إخفاءها فانمحطت العديد من الأسانيد ، ولذلك إشتهر ابن أبي عمر بالمراسيل ، كما أن العديد من الرواية الأجلاء الكبار أصحاب الكتب ديدنهم على الرواية عن الضعاف في تلك الروايات التي لا يظهر منها الوضع والدسن وتكون غير مخالفة لكتاب والسنة القطعية حتى إن الذي اختص من الرواية بالرواية عن خصوص الثقة قد مُيز بأصحاب الإجماع ويوصف أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ، ويأدّني مراجعة إلى تراجم المفردات الرجالية يظهر عدم تقيد العديد من الرواية بالرواية عن خصوص الثقة ، ومع هذا فكيف تتم دعوى كون كل الأسانيد قطعية أو صحيحة .

تذليل ذو صلة برد الدعويين

لا يخفى أن كل ما ذكرناه في رد الدعويين المتقدمين لا يعني الإستهانة والإنكار للقيمة العلمية لبعض روایات الكتب الأربع والكتب الأخرى الروائية ،

لأنَّ الروايات الضعيفة ليست بمعنى المدسوسة والمدلَّسة وغير الصادرة عنهم عليها لعنة الله والملائكة وال世人 وكم هو الفارق بينهما ، وإن اشتبه ذلك على كثير من المبتدئين ، حيث أنَّ المدسوس والمدلَّس هو ما يحكم بوضعه وتزويره بقرائن شاهدة على ذلك ، بخلاف الرواية الضعيفة أو المجهولة السند أو المرسلة أو المرفوعة أو المقطوعة أو الحسنة أو القوية ، فإنَّ المراد من ضعفها عدم واجديتها في نفسها لشروط الحجَّية ، لا أنَّها موضوعة فلربما كانت صادرة ومضمونها حقٌ وإن لم نحتاج بها ، كما أنَّ للخبر الضعيف حكمين آخرين غير الحجَّية يشتراك فيما مع الخبر الصحيح المعتر : -

أولهما : حرمة الردُّ الثابتة بروايات متواترة ، وموضوعها كلَّ رواية لم يُعلم ولم يقطع بوضعها ولا تناقضها مع ضروريات الكتاب والسنة ، وهذه الحرمة المسلمة بين علماء الإمامية موضوعها كلَّ من الخبر الصحيح والضعيف .

ثانيها : تشكُّل وتولُّد وتكون الخبر المستفيض والمتواتر من كلِّ من الخبر الصحيح أو الضعيف ، حيث إنَّ النسبة الإحتمالية المتتصاعدة بالصدور بالعامل الكمي والكيفي في نظرية الإحتمالات الرياضية البرهانية تصاعد بهذين العاملين إلى أن يصبح مستفيضاً أو متواتراً ، لاسيما بعد ما نبه عليه الآخوند من تقسيم التواتر والمستفيض إلى المتواتر والمستفيض اللفظي والمعنوي والإجمالي ، وأدناها درجةً هو الإجمالي وهو حاصل في غالب الأبواب .

فمن ثمَّ من الخطورة بمكان تضييع التراث الروائي الديني عنهم عليها لعنة الله والملائكة وال世人 بالغفلة والجهالة عن هذين الحكمين ^(١) .

١. نظير ما أللَّف من كتاب (الصحيح من الكافي) .

والحال أن التواتر المستفيض على درجة من الأهمية كبيرة التي لا تقارن بأحاد الأخبار الصاحب من الحجّة المنفردة ، إذ المتواتر المستفيض مدرك قطعي ومن بينات الدين الحنيف فكيف يُستهان ويُغفل عن منابع تولّده .

ونظير هذه الغفلة ما يطلقه بعض الأجلة حول كتاب مستدرك الوسائل ، أو غيرها من المجاميع الروائية لمصادر الأدلة الشرعية أو ما يطلقه بعض المبتدئين حول كتاب بحار الأنوار ، فإنّ في هذه المجاميع كثيراً من الطرق الصحيحة والمعتادة لحصول الوثوق بالصدور ، ومن الغريب أيضاً ما يشاهد عن بعضهم من إستعراض العديد من الروايات التي قد تصل أحياناً إلى الشمانية المختلفة في درجات الضعف أو المأخذة من مصادر معتبرة ، حيث يطرحها سندًا مع أنّ الوثوق بالصدور الحاصل منها بسبب العامل الكيفي كأن تكون الطرق مختلفة من حيث المدرسة الروائية حيث إنّ في بعضها سلسلة من الرواية القميين وأخرى البصريين وثالثة البغداديين ورابعة الكوفيين مما يبعد تواظتهم على أمر واحد ، مضافاً إلى العامل الكمّي مع أنه أكبر درجة في الوثوق من الخبر الصحيح الأعلاطي . إضافة إلى أنّ جلّ ومعظم أبواب بحار الأنوار لا يقلّ عدد روایات كلّ باب منه عن حد الإستفاضة ، هذا فضلاً عن كثرة وجود الصاحب والموثق والمعتبر فيه .

وبالجملة : فالإلتفات إلى هذه القاعدة من علم الدراية وهي كيفية نشوء المستفيض والمتواتر وكيفية اجتماع وتظافر القرائن لحصول الوثوق بالصدور في الخبر مع الإلتفات إلى الإختلاف في درجات الضعف عاصم عن مثل هذه الورطات العلمية .

فمثلاً : إنّ الإرسال في الخبر المرسل على درجات ، إذ قد يكون الإرسال فيه في طبقة واحدة وقد يكون في طبقات عديدة وقد يكون المرسل من كبار الرواة

(كجميل بن دراج)، وهكذا الحال في لفظ الإرسال، فنرى الإختلاف فيه كما في التعبير تارة: (عن بعض أصحابنا)، وأخرى: (عمن ذكره)، وثالثة: (عن رجاله)، ورابعة: (عن رجل)، فإنَّ بينها اختلافاً في درجة إحتمال الصدور.

ومثلاً الرجل الضعيف تختلف درجات ضعفه، فتارة هو ممدوح غير مطعون عليه أو له كتاب أو قد روى عنه الأجلاء أو إنَّ له روایاتاً كثيرة أو إنَّه شيخ إجازة، وأخرى يكون مهملاً أو مجھولاً أو موصوفاً بالكذب أو طعن عليه بالغلو فقط أو طعن عليه بالتلخیط وعدم الضبط وعدم التشتبث أي إنَّ ثقة في نفسه إلا أنَّ ضعفه من جهة أخرى، فإنَّ كلَّ ذلك تختلف معه درجات إحتمال الصدور، أي إنَّ منشأ الضعف تارة يرجع إلى صدق اللهجة من حيث العمد وأخرى من جهة عدم الإشتباه والضبط، كما ذكروا ذلك في أنَّ حجية الخبر من حيث الصدور يجب أن يؤمّن بإعتبار الصدور من جنبيتين: عدم العمد إلى الكذب وعدم الإشتباه. أو كما أنه يمكن أن يكون في سلسلة السند عدّة مجاهيل أو مجھول واحد فقط، كما أنَّ الرواية الضعيفة قد تكون منفردة بمضمونها في الباب وقد تكون متعاضدة في بعض مضمونها بروايات أخرى معتبرة.

إلى غير ذلك مما يتتنوع ويختلف درجات الضعف في الرواية مما تكون مقاربة ومشاركة للإعتبار أو تكون بعيدة عنه؛ فإنَّ مثل هذه التقسيمات الروائية والدرائية للحديث مع الإلتفات إلى صغرياتها في الأبواب أمر بالغ الأهميَّة في تحديد العامل الكمي والكيفي للوشق بالصدور أو الإستفاضة والتواتر.

الدعوى الثالثة

وهي دعوى الميرزا النوري وتابعه عليها الميرزا النائيني عليه السلام ، حيث قال في خاتمة المستدرك في الفائدة الرابعة^(١) :

«كتاب الكافي إمتاز عنها - الكتب الأربع - بأمور إذا تأمل فيها المنصف يستغنى عن ملاحظة حال أحد رجال سند الأحاديث المودعة فيه وتورثه الوثوق ويحصل له الإطمئنان بصدورها وثبوتها وصحتها بالمعنى المعروف عند الأقدمين - مطلق المعتبر -»

الأول : ما ذكر في مقام مدحه تصريحًا أو تلویحاً ، ثم ذكر عبارات المفید والمحقق الكركي ووالد الشيخ البهائی والمجلسي والإسترابادی والشيخ حسن الدمستانی .

الثاني : ما ذكره عن السيد ابن طاووس في كشف المحاجة^(٢) من كون الكليني في حياة النواب الأربع أي في الغيبة الصغرى وكان مقیماً في بغداد في النصف الثاني من عمره «فتصنیف هذا الشيخ - محمد بن یعقوب - وروایاته في زمان الوکلاء المذکورین في وقت یجد طریقاً إلى تحقيق منقولاته وتصدیق مصنفاته» .

ثم ذكر الميرزا النوري إنّه من المطمئن به عرض الكتاب على أحدهم وإمضائه حيث كان وجهاً وعيناً ومرجعاً للطائفة ؛ مع اعترافه بأنّ الخبر الشائع من عرض الكتاب على المحاجة عليه السلام قوله : «إنّ هذا کافٍ لشیعتنا» لا أصل له ولا أثر ، وصرّح المحدث الإسترابادی بعده ، مع أنّ الأخير يبني على كون أحاديث كتاب الكافي

١. خاتمة المستدرک ٤٦٣/٣ ، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

٢. كشف المحاجة / ١٥٩ .

قطعية كما هو الحال في مكاتيب الحميري للناحية المقدسة عبر النواب الأربع.

وكما في عرض كتاب الشلمغاني - ابن أبي عزاقر - على النائب الثالث^(١).

الثالث: قول النجاشي في حَقِّهِ : «إنه أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، صنف الكتاب المعروف بالكليني يسمى الكافي في عشرين سنة»^(٢) ثم ذكر أنَّ هذا التوثيق يفوق توثيق العديد من كبار الرواة وأصحاب الكتب، فلا يتم إطلاق تلك العبارة إلا باعتبار سند أحاديث كتبه . ثم ذكر عبارة الشيخ المفيد بأنه أجمل كتب الشيعة وأكثرها فائدة .

الرابع: شهادته بصحَّةِ أخباره في خطبة الكتاب ، ثم ذكر أنَّ المراد عن صحَّةِ الحديث عند القدماء هي ليست الصَّحةُ عند المتأخِّرين ، بل المراد منها الخبر المعتبر بكافة أقسامه ، كما ذكر ذلك الشيخ بهاء الدين في كتاب مشرق الشمسين .

ثم استعرض النوري عدَّةً من الشبهات في قبال دعواه وأجاب عنها^(٣) .

الجواب على هذه الدعوى

أما الأمر الأول الذي عنونه فإنه هناك فرق بين ، بين وثاقة الكتاب ووثاقة مشايخ صاحب الكتاب والكتب الذي اعتمد عليها الكتاب كمأخذ ومنبع له ، وبين اعتبار كلَّ الطرق الموجودة فيه إلى المعصوم عَلَيْهِ الْكَفَافُ .

وبعبارة أخرى : إنَّ هناك فرقاً واضحاً بين اعتبار الكتاب في مقابل الدسَّ

١. الغيبة / الشيخ الطوسي / ٢٥١

٢. رجال النجاشي / ٣٧٧ / ١٠٢٦

٣. خاتمة المستدرك / ٤٨٥ - ٥٠٥

والوضع وبين إعتبار طرق الكتاب في مقابل ضعف تلك الطرق ، وكم وقع الخلط بينهما ، نظير ما سيأتي في عبارة كامل الزيارات وعبارة علي بن ابراهيم القمي في تفسيره ، ونظير تعبير الكليني نفسه في ديباجته وكذا الفقيه والتهذيب في ديباجتهما ، إذ ديدن أصحاب الكتب الأجلاء في تدوينهم لها هو إعتماد المصادر والأصول التي ليس فيها شبهة الوضع والدنس ، بل موثق إنسابها لأصحابها ، والسبب في هذه الظاهرة العلمية لديهم ، هو أن تلك الفترة كانت فترة تشدد في تصفيية الحديث وتنقيته عن الكتب المخلطة والأحاديث الموضوعة والمدسوسة ، كما هو معروف من المدرسة القمية بإسقاطها إعتبار أي محدث يروي عن غير المؤمنين من الدنس والوضع ، مهما بلغ مقامه العلمي وجلالته ، وهذه الحالة نشأت تحفظاً عن التسيّب في نقل الحديث واندساس الكذابة والوضاعة في طرق الحديث ، إلى غير ذلك من قرائن وشرائط تجنب المدسوس والموضوع ، وهذا الباب غير باب إعتبار الطريق مقابل ضعفه .

كما قد نبهنا إلى التفرقة بين الضعيف بأقسامه وبين المدسوس والموضوع والمجموع فكذلك فرق بين الخبر الصحيح - أي المعتبر بأقسامه - مع الضعيف بأقسامه ، وبين الأقسام الثلاثة تعدد ، فتارة تقام الشواهد على نفي القسم الثالث وأخرى تقام الشواهد على نفي القسم الثاني ، نظير ما ذكرناه في الجواب الرابع عن دعوى أصحابنا الأخباريين من وجود العلم التفصيلي بقرائن وشواهد عديدة على تمحيص وغريلة الأخبار ؛ فإن مؤدّى هذا العلم هو نفي القسم الثالث لا نفي القسم الثاني ، ومن ثم اقتصرنا في مؤدّاه على حلّ دعوى العلم الإجمالي بوجود القسم الثالث .

والحاصل : إنّ لدى المحدثين والرجاليين نمطين من الإعتبار والصحة

لا يخفيان على مثل المحدث الميرزا النوري .

وأما الجواب على الأمر الثاني ، فقد نقل الميرزا النوري نفسه عن العلامة المجلسي في مرأة العقول ما لفظه : « وأما جزم بعض المجازفين بكون جميع الكافي معروضاً على القائم عجل الله فرجه لكونه في بلد السفراء ، فلا يخفى ما فيه ، نعم عدم انكار القائم عجل الله فرجه وآبائه في أمثاله في تأليفاتهم ورواياتهم مما يورث الظن المتاخم للعلم بكونهم عليهما راضيين بفعلهم ومجوّزين للعمل بأخبارهم ^(١) . »

ووجه ضعف هذا الأمر الثاني هو أنه كان نصب النواب الأربعه من الناحية المقدسة في الأمور التنفيذية من قبض مال الصاحب عجل الله فرجه ورفع الأسئلة في وقائع الحوادث المستجدة وارتباط الطائفة بالأصل ونحو ذلك ، ولم يكن ديدنهم عرض ما يرويه الرواة عن آبائه عليهما السلام عجل الله فرجه حتى إن في كثير من الأسئلة الموجّة للناحية المقدسة يجيئهم عجل الله فرجه بالرجوع إلى كتب الروايات عن آبائهم تعليماً للطائفة على هذا النهج ، حتى في مثل مكاتبات الحميري التي استشهد بها المحدث النوري فإنّ في كثير منها يرجعه إلى موازين معالجة تعارض الروايات المرورية عن آبائه عليهما السلام تعليماً للطائفة بالرجوع إلى روایات الرواة عن الأئمة الماضيين عليهما السلام بأعمال موازين الحجية وعدم التوقف والحيرة ، بل إنّ ذلك كان ديدن النواب الأربعه أنفسهم ، حيث يذكر الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ^(٢) إنّ النائب الثالث الحسين بن روح قد ألف كتاباً جمع فيه روایات عن

١ . مرأة العقول ٢٢/١ .

٢ . الغيبة / ٣٩٠ ، طبعة مؤسسة المعارف .

قال : « أ Ferdinand the fourth الحسين بن روح عليهما السلام كتاب التأديب إلى (قم) وكتب إلى جماعة ↵

الرواية عن الأئمة الماضيين عليهم السلام ثم عرض ذلك الكتاب على محدثي وفقهاء قسم منهم على بن بابويه فصححوا له روایات كتابه عدا ما رواه في القدر الواجب في زكاة الفطرة ، فإنه خلاف مسلمات المذهب .

وكذا ما ذكره الشيخ ^(١) عن النائب الأول والثاني من تأليفهما لكتاب جمعا فيه ما روياه عن الإمامين العسكريين عليهم السلام ، وما روياه عن الرواية عن الأئمة الماضيين ، وورثته بنتهما العالمة الجليلة وقد تلقت الطائفة هذا الكتاب كبقية الكتب الروائية من النظر إلى أسانيده وغير ذلك ؛ فإذا كان الحال في النواب الأربعية ذلك فكيف بغيرهم !

والحاصل : أنه كان ديدن الناحية المقدسة عجل الله فرجه بل وكان ديدن الأئمة الماضيين عليهم السلام ذلك ، إذ هي الطريقة المألوفة ، فهل يتوهم أنّ ما ألف من كتب روائية في عهد الصادقين أو الكاظمين والرضا وال العسكريين عليهم السلام إنّه قد عرضت جميع تلك الكتب عليهم وصحّحت جميع طرقها ، مع أنّ عهدهم كان عهد الحضور والتقيّة فيه ، دون التقيّة في زمن الغيبة الصغرى .

وأمّا الجواب عن الأمر الثالث ، فإنّ أوثيقية الكليني وأثبيته حتى سُمي بشقة الإسلام لا تعني إلا الإعتبار لنفي الدسّ والوضع عن كتابه وعن المنابع والمأخذ التي استند إليها ، لا إنّها تعني توفر الكليني عليه السلام على ما يرفع الإرسال أو القطع أو المجهولة في سلسلة الطرق التي قد تكون في روایات كتابه ، إذ قد ذكرنا أنّ ذكر

الفقهاء بها ، وقال لهم : انظروا في هذا الكتاب وانظروا فيه شيئاً يخالفكم ، فكتبا إليه : أنه كلّه صحيح ، وما فيه شيء يخالف إلا قوله في الصاع : في الفطرة نصف صاع من طعام ، والطعام عندنا مثل الشعير من كلّ واحد صاع » .

أصحاب الكتب الأربعية وغيرهم لصورة أسانيد الروايات هي لكون السند ميزان إعتبار الرواية وأنه ليس ورائه ميزان آخر وإنما لذكره لكون غرضهم ذكر ما يوجب إعتبار ما يروونه.

ويكفي - مثلاً - في المقام ما ذكر في أصحاب الإجماع - الطبقات الثلاث - فإنه حكى كل من الكشي والشيخ إجماع الطائفية على تصحيح ما يصح عنهم وهم أقرب عهد بصدور الروايات وهم مشيخة أصحاب الكتب التي روى عنها الكليني ومع ذلك سيأتي أن الإجماع المزبور في حقهم إنما هو بمعنى وثاقتهم وتحفظهم عن رواية المدسوس والم موضوع ، وأن دينهم كان على التثبت وتنقيد صدور الروايات لا بمعنى صحة الطريق بينهم وبين المعصوم مما يتوسط من الرواة الآخرين .

وأما الجواب على الأمر الرابع ، فيتضح الجواب عنه بما ذكرناه في الجواب عن الأول فتدبره فإنه نافع في مقامات كثيرة .

دعاوى رابعة

ومقتضاها التفصيل في إعتبار طرق روايات الكتب الأربعية ، وذلك بالتفصيل في تلك الطرق بين طرق أصحاب الكتب الأربعية إلى الكتب المشهورة - طرقوهم إلى كتب المشيخة - وبين طرق أصحاب كتب المشيخة إلى المعصوم وكذا الحال في طرق من أتى بعد أصحاب الكتب الأربعية من القدماء كالراوندي وابن إدريس وابن شهرآشوب بالنسبة إلى طرقوهم إلى الكتب المشهورة ، فيترتب على هذه الدعاوى لو تمت حصر الحاجة لعلم الرجال وتمحیص السند في قطعة منه من صاحب الكتاب المشهور في ما يرويه بسلسلة معنونة عن الإمام عَلِيٌّ أو في الفوائد الأخرى التي ذكرت آنفاً من حفظ التراث وتحصیل التواتر والمستفيض وغير ذلك .

وقد تبَنَّى هذه الدعوى العلامة المجلسي رحمه الله في كتاب الأربعين^(١) في شرح الحديث الخامس والثلاثين عند كلامه في تحقيق سند الحديث ، الذي رواه الكليني الذي وقع فيه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير حيث قال :

«وَكُتُبُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ كَانَتْ أَشْهَرُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أُصُولِنَا الْأُرْبَعَةِ^(٢) عِنْدَنَا ، بَلْ كَانَتِ الْأُصُولُ الْمُعْتَبَرَةُ الْأُرْبَعَمَائِةُ عِنْهُمْ أَظْهَرَ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ ، فَكَمَا إِنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى سَنْدٍ لِهَذِهِ الْأُصُولِ الْأُرْبَعَةِ وَإِذَا أُورَدَنَا سَنْدًا فَلَيْسَ إِلَّا لِلتَّيْمِنِ وَالتَّبَرِكِ وَالْإِقْتَداءِ بِسَنْتَةِ السَّلْفِ وَرِيمًا لَمْ يَنْالْ [يَنْلَ] بِذَكْرِ سَنْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَوْ جَهَالَةً لِذَلِكَ فَكَذَا هُؤُلَاءِ الْأَكَابِرِ مِنَ الْمُؤْلِفِينَ ، لِذَلِكَ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِذَكْرِ سَنْدٍ وَاحِدٍ إِلَى الْكِتَبِ الْمُشْهُورَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ أَوْ مَجْهُولٌ . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ شَافِعٌ إِنْ أَتَيْتَهَا يَظْهُرُ لَكَ صَحَّةً كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفَهَا الْقَوْمُ بِالضَّعْفِ .

ولنا على ذلك شواهد كثيرة لا يظهر على غيرنا إلا بممارسة الأخبار وتتبع سيرة قديماء علمائنا الآخيار ولنذكر هنا بعض تلك الشواهد ينتفع بها من لم يسلك مسلك المتعسّف المعاند .

الأول: إنك ترى الكليني رحمه الله يذكر سندًا متصلًا إلى ابن محبوب أو إلى ابن أبي عمير أو إلى غيره من أصحاب الكتب المشهورة ثم يبتديء بابن محبوب مثلاً ويترك ما تقدمه من السند وليس ذلك إلا لأنَّه أخذ الخبر من كتابه فيكتفي بإيراد السند مَرَّةً واحدةً فيظنُّ من لا دراية له في الحديث أنَّ الخبر مرسل .

١. كتاب الأربعين / ٥٠٩ - ٥١٤.

٢. أي الكتب الأربعة .

الثاني : إنك ترى الكليني والشيخ وغيرهما يروون خبراً واحداً في موضعين ويدذكرون سندًا إلى صاحب الكتاب ثم يوردون هذا الخبر بعينه في موضع آخر بسند آخر إلى صاحب الكتاب أو يضم سندًا أو أسانيد غيره إليه ، وترأه لهم أسانيد صحاح في خبر يذكرونها في موضع ، ثم يكتفون بذلك سند ضعيف في موضع آخر ولم يكن ذلك إلا لعدم إعتنائهم بإيراد تلك الأسانيد لاشتهر هذه الكتب عندهم .

الثالث : إنك ترى الصدوق عليه السلام مع كونه متأنّراً عن الكليني عليه السلام أخذ الأخبار في الفقيه عن الأصول المعتمدة واكتفى بذلك الأسانيد في الفهرست وذكر لكل كتاب أسانيد صحيحة ومعتبرة ، ولو كان ذكر الخبر مع سنته لاكتفى بسند واحد إختصاراً ولذا صار الفقيه متضمناً للصحاح أكثر من سائر الكتب .

والعجب ممّن تأخره كيف لم يقتفي أثره لتکثير الفائدة وقلة حجم الكتاب فظهر أنّهم كانوا يأخذون الأخبار من الكتب وكانت الكتب عندهم معروفة مشهورة متواترة .

الرابع : إنك ترى الشيخ عليه السلام إذا اضطرب في الجمع بين الأخبار إلى القدح في سند ، لا يقدح في من هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة ، بل يقدح إما في صاحب الكتاب أو في من بعده من الرواة ، كعلي بن حميد وأضرابه ، مع أنه في الرجال ضعف جماعة ممّن يقعون في أوائل الأسانيد .

الخامس : إنك ترى جماعة من القدماء والمتوسطين يصفون خبراً بالصحة مع اشتتماله على جماعة لم يوثقوا ، فغفل المتأخرُون عن ذلك واعتبروا عليهم كأحمد بن محمد بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار والحسين بن الحسن بن أبيان وأضرابهم ، وليس ذلك إلا لما ذكرنا .

ال السادس : إنَّ الشِّيخَ (قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ) فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الصَّدُوقُ ، لَكِنْ لَمْ يَتَرَكَ الْأَسَانِيدَ طَرَأً فِي كِتَبِهِ ، فَاشْتَبَهُ الْأَمْرُ عَلَى الْمُتَأْخِرِينَ ، لَأَنَّ الشِّيخَ عَمِلَ لِذَلِكَ كِتَابَ الْفَهْرَسَتِ وَذَكَرَ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمَحْدُثِينَ وَالرِّوَاةَ مِنَ الْإِمامَيَّةِ وَكِتَبِهِمْ وَطَرِيقِهِ إِلَيْهِمْ وَذَكَرَ قَلِيلًا مِنْ ذَلِكَ فِي مُخْتَصِّ كِتَابِي التَّهْذِيبِ وَالْإِسْتِبْصَارِ ؛ فَإِذَا أُورِدَ رِوَايَةٌ ظَهَرَ عَلَى الْمُتَتَّعِ الْمَمَارِسِ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَصْوَلِ الْمُعْتَبَرَةِ وَكَانَ لِلشِّيخِ فِي الْفَهْرَسَتِ إِلَيْهِ سَنْدٌ صَحِيحٌ ، فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ مَعَ صَحَّةِ سَنْدِ الْكِتَابِ إِلَى الْإِمَامِ وَإِنْ أَكْنَى الشِّيخُ عِنْدَ إِيْرَادِ الْخَبَرِ بَسَنْدِهِ ضَعْفًا .

السابع : إنَّ الشِّيخَ ^{الله} ذَكَرَ فِي الْفَهْرَسَتِ عِنْدَ تَرْجِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابِيِّهِ الْقَمِيِّ مَا هَذَا لِفَظُهُ : « لَهُ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَمَةِ مَصْنَفٍ ... أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِ كِتَبِهِ وَرِوَايَاتِهِ جَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ مِنْهُمُ الشِّيخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّعْمَانَ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْفَضَّائِرِيِّ ، وَأَبُو الْحَسِينِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ حَسْكَةِ الْقَمِيِّ ، وَأَبُو زَكْرَيَا مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانِ الْحَمْرَانِيِّ كُلَّهُمْ عَنْهُ ^(١) انتهى .

فَظَاهِرٌ أَنَّ الشِّيخَ رَوَى جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِ الصَّدُوقِ (نُورُ اللَّهِ ضَرِيحُهُمَا) بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ ، فَكَلَّمَا رَوَى الشِّيخُ خُبْرًا مِنْ بَعْضِ الْأَصْوَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الصَّدُوقُ فِي فَهْرَسِهِ ، بَسَنْدٍ صَحِيحٍ ، فَسَنَدَهُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْفَهْرَسَتِ سَنَدًا صَحِيحًا إِلَيْهِ ، وَهَذَا أَيْضًا بَابٌ غَامِضٌ دَقِيقٌ يَنْفَعُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي لَمْ تَصْلِ إِلَيْنَا مِنْ مَوْلَفَاتِ الصَّدُوقِ ^{الله} .

فَإِذَا أَحْطَتْ خُبْرًا بِمَا ذَكَرْنَا لَكَ مِنْ غَوَامِضِ أَسْرَارِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ مَا تَرَكْنَا

أكثر مما أوردنا وأصفيت إليه بسمع اليقين ونسقت تعسفات المتعصّبين وتأويلات المتكلّمين لا أظنك ترتاب في حقيقة هذا الباب ولا تحتاج بعد ذلك إلى تكلّفات الأخباريّين في تصحيح الأخبار والله الموفق للخير والصواب ، ولنا في تصحيح الأخبار طرق لا تتسع تلك الرسالة لإيرادها وعسى أن تقع سمعك في عرض تلك الرسالة بعضها .

وتابعه المحقق القمي في القوانين^(١) ، بعد أن نقل عبارته بطولها لما فيها من النكات والفوائد الجمة .

وذكر قريباً من هذا المضمون صاحب الوسائل في الخاتمة في الفائدة الرابعة « في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب ، وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم وقامت القرائن على ثبوتها وتواترت عن مؤلفيها أو علمت صحة نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب كوجودها بخطوط أكابر العلماء وتكرر ذكرها في مصنفاتهن وموافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة أو نقلها بخبر واحد محفوف بقرينة وغير ذلك - ثم عدد أسماء الكتب إبتداءً من الكتب الأربعية إلى ست وتسعين كتاباً وغيرها من الكتب - قال : وأما ما نقلوا منه ولم يصرّحوا باسمه فكثير جداً مذكور في كتب الرجال يزيد على ستة آلاف وستمائة كتاب على ما ضبطناه »^(٢) .

ثم قال في الفائدة الخامسة : « في بيان بعض الطرق التي يروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وإنما ذكرنا ذلك تيمّناً وتبّراً كأ يصل السلسلة بأصحاب

١. القوانين : ج ٢ ، باب التعادل والتراجيح .

٢. خاتمة الوسائل / ١٥٣ و ١٦٥ .

العصمة عليها السلام لا توقف العمل عليه لتواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها كما يأتي ^(١) .

وقال في الفائدة السادسة : « في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحّة الكتب المذكورة وأمثالها وتواتها وثبوتها عن مؤلفيها وثبتت أحاديثها عن أهل العصمة عليها السلام » ^(٢) ثم ذكر ما في ديياجة الفقيه من أنّه حذف الأسانيد لكي لا تكثر طرقه ومن إنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع وأنّ طرقه إليها معروفة في فهرست كتب خاصّ به بطرق الروايات التي رواها عن مشايخه .

ثم ذكر صاحب الوسائل ما في ديياجة الكافي : « من أنّ الكتاب جُمِع فيه الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدي فرائض الله وسنة نبيه » ^(٣) .

واستظهر صاحب الوسائل ^(٤) من عبارته تلك كالعبارة المتقدمة عن ديياجة الفقيه دعوى أخرى - وهي الدعوى الأولى المتقدمة - غير الدعوى الرابعة التي نحن بصددها والتي كان صاحب الوسائل في صددها في صدر الفائدة الأولى والثانية والسادسة ، وإن كان الصحيح مع الإلتفات إلى ما ذكرناه حول الدعوى الأولى والثالثة بعد تدبره بإمعان ترى أنّ مراد الكليني والصادق عليه السلام هو ما ينطبق على الدعوى الرابعة وأنّهما كانا في صدد نفي قسم الموضوع والمدوس

١ . خاتمة الوسائل / ١٦٩ .

٢ . خاتمة الوسائل / ١٩٣ - ١٩٤ .

٣ . خاتمة الوسائل / ١٩٥ .

٤ . المصدر المتقدّم / ١٩٦ .

من الأحاديث .

ثم ذكر صاحب الوسائل عبارة الشيخ في العدة والإستبصر^(١) من أن أحاديث كتب أصحابنا المشهورة بينهم ثلاثة أقسام :

منها : ما يكون الخبر متواتراً .

ومنها : ما يكون مقترناً بقرينة موجبة للقطع بمضمون الخبر .

ومنها : ما لا يوجد فيها هذا ولا ذاك ولكن دلت القرائن على وجوب العمل به وهذا القسم الثالث ينقسم إلى أقسام .

منها : خبر أجمعوا على نقله ولم ينقولوا له معارضاً .

ومنها : ما انعقد إجماعهم على صحته وإن كلّ خبر عمل به في كتابي الأخبار وغيرهما لا يخلو من الأقسام الأربع . ثم نقل عنه من موضع آخر أن كلّ حديث عمل به فهو مأخذوذ من الأصول والكتب المعتمدة .

ثم نقل صاحب الوسائل^(٢) عبارة الشيخ البهائي في مشرق الشمسين^(٣) في إستعراض القرائن والمعاضدات التي توجب الإعتماد والوثوق والركون إلى الحديث .

منها : وجوده في كثير من الأصول الأربعينية التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة وكانت متداولة في تلك الأعصار مشتهرة بينهم

١. خاتمة الوسائل / ١٩٧ .

٢. خاتمة الوسائل / ١٩٨ .

٣. مشرق الشمسين / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

إشتهر الشمس في رابعة النهار.

ومنها: تكررها في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد عديدة معتبرة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الإنتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضل بن يسار أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنهم أو العمل برواياتهم كعمار الساباطي وغيرهم متن عدّهم في العدة ونقله المحقق في بحث التراوح على نزح البئر من المعتر.

ومنها: إندراجه في أحد الكتب التي عُرضت على الأئمة عليهم السلام فأثنوا على مصنفها.

ومنها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والإعتماد عليها ككتاب عبد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام، وكتابي: يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام.

ومنها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والإعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحققة ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار، أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

ثم قال في مشرق الشمسين: «وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء، فحكم بصحة جميع أحاديثه، وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام

علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والإعتماد^(١).

أقول : إنّ ما ذكره الشيخ البهائي عليه السلام في استنتاج صحة جميع الأحاديث المودعة في الكتب إلى المعصومين عليهم السلام إنما هو منطبق على الدعوى الرابعة ، أي صحة الطريق من أصحاب الكتب الأربع إلى كتب المشيخة المشهورة المعروفة خاصة ، التي يستخرجوا منها روایات كتبهم لا الدعوى الأولى ، أي الصحة إلى المعصوم عليه السلام كما لا يخفى ذلك على من تدبر .

مبدأ تقسيم الأحاديث

ثم ذكر صاحب الوسائل^(٢) عنه أنّ أول من قرر الإصطلاح في تقسيم الأحاديث هو العلامة رحمه الله مع أنه كثيراً مّا يبني العلامة على مسلك المتقدمين في تصحيح وإعتبار الأحاديث .

أقول : سيأتي البحث مفصلاً حول هذا الرأي للشيخ البهائي والذي تابعه عليه أكثر المتأخررين ، وبيان أنّ هذا الإصطلاح في التقسيم كان عند القدماء في كتب الحديث والرجال والفهرست من الفقهاء أو المحدثين أو الرواة ، وأنّ الأقسام التي لديهم تزيد بأضعاف على ما عدده العلامة رحمه الله وأنّ لتلك الأقسام فوائد هامة في كيفية إعتبار الطرق .

ثم ذكر صاحب الوسائل^(٣) عن الشيخ البهائي في الوجيزه^(٤) ذكر أنّ ما في

-
١. مشرق الشمسين / ٢٧٠.
 ٢. خاتمة الوسائل / ١٩٩.
 ٣. خاتمة الوسائل / ٢٠٠.
 ٤. الوجيزه / ٦ - ٧.

كتاب الخاصة من الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير^(١) وأن راوي واحد مثل أبيان بن تغلب قد روى عن إمام واحد وهو الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديث ، وأنه قد جمعت تلك الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام في أربعمائة كتاب سميت بالأصول ، ثم تصدّى جماعة من المتأخرین لجمع تلك الكتب - الأصول - وترتيبها تقليلاً للإنتشار وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار ، فألفوا كتباً مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام .

ثم ذكر صاحب الوسائل^(٢) عن الشهيد الثاني في الدرایة^(٣) : إنّه قد استقرّ أمر المتقدّمين على أربعمائة مصنّف ، لأربعمائة مصنّف ، سمواها أصولاً فكان عليها إعتمادهم ، ثم تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ولخّصها جماعة في

١. قد حكى الميرزا النوري في الخاتمة في الفائدة الرابعة عن صاحب الحدائق في لؤلؤة البحرين ص ٣٩٤ :

«إنّ جميع أحاديث الكافي حُضرت في ستة عشر ألف ومئة وتسعة وتسعين حديثاً ، الصحيح منها خمسة آلاف واثنان وسبعون حديث ، والحسن مئة وأربعة وأربعين ، والموثق مئة وألف وثمانية عشر حديثاً ، والقوى منها اثنان وثلاثمائة ، والضعيف منها أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثاً .

أقول : ولا يخفى القيمة العلمية للخبر الضعيف في تولّد المستفيض والمتواتر كما تقدّم بيان ذلك في تحقيق حال الدعوى الثالثة ».

وحكى في الهامش عن الشهيد في الذكرى (ص ٦) : «إنّ ما في الكافي يزيد على مجموع الصحاح الست . والظاهر أنّ مراد الشهيد رحمه الله هو الحالص من كلّ كتاب بعد حذف المكرر في الكتاب الواحد كما نبه على ذلك في كشف الظنون ٥٤٤ / ٥٥٦ .»

٢. خاتمة الوسائل / ٢٠١ .

٣. الدرایة / ١٧ .

كتب خاصة تقريرًا على المتناول وأحسن ما جمع منها الكتب الأربعة ...

ثم ذكر صاحب الوسائل^(١) عبارة كلّ من علي بن إبراهيم في تفسيره وجعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارات من أنّهما أخرجا في كتابيهما الأحاديث المرويّة عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام.

وذكر صاحب الوسائل أنّ أكثر أصحاب الكتب قد ذكروا في أوائل كتبهم أو أواخرها أو أثنائها نظير عبارتيهما ، ثمّ أشار إلى كلام الشيخ في العدة بنحو ذلك^(٢).

أقول : لا يخفى إنطباق ما ذكره من القرائن على تصحيح الطرق إلى المشيخة والكتب لا تصحيحها إلى المعصومين عليهم السلام.

ثم ذكر صاحب الوسائل عن عدّة من المتأخّرين بناهُم على تصحيح الطريق لأجل تلك القرائن ، ثم ذكر عن المفيد في الإرشاد^(٣) : إنّ الرواية عن الصادق عليه السلام أربعة آلاف وكذا ابن شهرآشوب في المناقب^(٤) عن ابن عقدة ، وكذا المحقق الحلبي في المعتبر^(٥) ، حيث ذكر ذلك وذكر أسماء أكثرهم شهرة ، ثم ذكر تلامذة الإمام الجواد عليه السلام المصنفين منهم ، ثم قال : وغيرهم ممّن يطول تعدادهم وكتبهم - الآن - منقولة بين الأصحاب ، ثم قال : إجترئت بإيراد كلام من اشتهر علمه وفضله وعرف تقدّمه في نقد الأخبار - نقل الأخبار - وصحة الإختيار وجودة الإعتبار

١. خاتمة الوسائل / ٢٠٢.
٢. خاتمة الوسائل / ٢٠٢.
٣. الإرشاد / ٢٧٠.
٤. المناقب ٢/٧٤ - ٢٤.
٥. المعتبر ١/٢٦.

واقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه إجتهادهم وعرف به إهتمامهم
وعليه إعتمادهم.

وكذا ذكرهم الطبرسي في إعلام الورى^(١).

ثم حكى صاحب الوسائل عن المحقق في كتابه معاجم الأصول^(٢) : ذهب
شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا ، لكن لفظه وإن كان
مطلقاً فعند التحقيق يتبيّن أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً ، بل بهذه الأخبار المروية عن
الأئمة عليهم السلام دونها الأصحاب لا أن كلّ خبر يرويه الإمامي يجب العمل به .
هذا الذي تبيّن لي من كلامه ونقل إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى
لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب
الدائرة بين الأصحاب عمل به .

ثم حكى صاحب الوسائل عن المعتبر في بحث الخمس بعد ما ذكر خبرين
مرسلين : الذي ينفي العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء ،
وإذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح إرسال الرواية الموافقة
لفتواهم ، فإنّا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم ممن
لا يعتمد على قوله وربما لم يُعلم نسبة إلى صاحب المقالة ولو قال إنسان : « لا
أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لأنّه لم يُنقل
مسنداً » كان متتجاهلاً وكذا مذهب أهل البيت عليهم السلام يُنسب إليهم بحكایة بعض
شيّعهم سواء أرسل أو أسنّد إذا لم يُنقل عنهم ما يعارضه ولا ردّه الفضلاء منهم .

١. إعلام الورى / ٤١٠ - ٢٨٤ .

٢. معاجم الأصول / ١٤٧ .

أقول : ما حكاه صاحب الوسائل عن المحقق رحمه الله في آخر كلامه المراد منه جبر الخبر الضعيف بالشهرة العملية والفتواوية وأن هذا الجبر بالشروط الخاصة مما قام عليه ديدن وسيرة العقلاة وهو وجيه تام ، كما حررناه في علم الأصول على القول بحجية الخبر الموثوق بصدوره ولا يخفى تخريج وجه صناعي مستقلًا من كلام المحقق - المتقدم - على الدعوى الرابعة من تصحيح طرق أصحاب الكتب الأربعية إلى كتب المشيخة ، وهو أن كتب المشيخة المشهورة منها والمعتمدة - وهي التي محظى الدعوى الرابعة - حيث كانت الشهرة العملية باعتبار انتسابها لأصحابها ، وكذا الروائية بتعدد طرق أصحاب الكتب الأربعية وغيرهم إليها ، والفتواوية بفتوى كل الفقهاء المتقدمين بمضامين أخبارها حيث إن الشهرة بأقسامها على انتسابها لأصحابها والإعتماد على كونها لهم تكون موجبة للوثوق بتلك النسبة .

وهذا الوجه يغاير الوجه السابقة التي ذكرناها عن المجلسي وعن الحر العاملبي في خاتمة الوسائل حيث إن في الوجه السابقة كان الإعتماد على قرائن أخرى تترافق وتتلاقي في تصعيد درجة الإحتمال إلى الوثوق بصدور تلك الكتب من مصنفيها من كبار الرواة ، بينما هذا الوجه الأخير المولد لدرجة إحتمال الوثوق بالصدور هو نفس الشهرة المستفيدة بأقسامها دون تلك القرائن .

ثم ذكر صاحب الوسائل عبارة ابن إدريس في مستطرفة ^(١) من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحضلين ووصف بعضها ^(٢) بأنه كتاب معتمد والبعض الآخر بأنه بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي ، وأنه نقلها من خطه .

١ . كتاب مشيخة الحسن بن محبوب .

٢ . نوادر محمد بن علي بن محبوب .

أقول: سيأتي^(١) بيان وجه خاص لتصحيح طرق ابن إدريس إلى كتب المشيخة التي يستطرف منها وذلك عبر سلسلة إجازات العلامة لابن زهرة والشهيد الثاني وإجازات صاحب الوسائل والبحار وغيرهم ممّن هو في طبقتهم إلى تلك الكتب حيث وقع في طرقها ابن إدريس إلى الشيخ الطوسي.

ومضافاً إلى كل ذلك فإن التعبير عن تلك الكتب بكتب المشيخة والرواية المحسّلين إصطلاح واقع عندهم على الكتب المشتهرة بالإستفاضة أو التواتر عن مصنفيها على حذو التعبير في عصرنا بالمصادر الروائية ، فإنه يطلق على الكتب الثابتة عن مصنفيها.

ثم ذكر صاحب الوسائل عن السيد ابن طاووس في كتبه مما يدل على أن أكثر الكتب المذكورة من الأصول وغيرها كانت عنده، وأشار إلى ما قاله الشهيد في الذكرى والكتفumi في مصابحه وصرّح بأنّ كثيراً من أصول القدماء وكتبهم كانت موجودة عندهما ، فما الظن بأصحاب الكتب الأربعه .

ثم ذكر عبارة السيد المرتضى^{عليه السلام} كما نقلها صاحب المعالم والمنتقى : «إن أكثر أحاديثنا المرويّة في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة وإما بعلامة وأماراة دلت على صحتها وصدق رواتها ، فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند معين مخصوص من طريق الآحاد»^(٢).

وقال أيضاً : «إن معظم الفقه تعلم مذاهب أئمتنا^{عليهم السلام} فيه بالضرورة وبالأخبار

١. في الفوائد والتنبيهات في خاتمة الكتاب.

٢. معالم الدين / ١٩٧ . منتوى الجمان ٢/١

المتوترة وما لم يتحقق ذلك فيه - ولعله الأقل - يعول فيه على إجماع الإمامية^(١).

أقول : دائرة الإشتهار والإذاعة التي في كلام السيد واضحة الإنطباق على الطرق لكتب المشيخة لا طرق أصحاب المشيخة إلى الإمام عليه السلام لأن تلك القطعة من الطرق كما أقر السيد في كلامه هي من طرق الآحاد .

ثم نقل عن الشيخ حسن في المتنى^(٢) : بأن أحاديث الكتب الأربع وأمثالها محفوظة بالقرائن وأنها منقولة من الأصول والكتب المجمع عليها بغير تغيير .

ثم ذكر عبارة الشهيد في الذكرى^(٣) حيث قال : عن الصادق عليه السلام إنه كتب عنه أجوبة مسائله في أربعينات مصنف من أربعة آلاف رجل وكذا رجال باقي الأئمة عليهم السلام معروفون مشهورون أولوا مصنفات مشهورة وقد ذكر كثيراً منهم العامة في رجالهم ، وبالجملة إسناد النقل والنقلة عنهم عليهم السلام يزيد أضعافاً كثيرة عن كل واحد من رؤساء العامة ، فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم ... إلى أن قال ... وكتاب الكافي لأبي جعفر الكليني وهو يزيد على ما في الصحاح ستة للعامة متوناً وأسانيد ، وكتاب مدينة العلم وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار قريب ذلك وغيرها مما يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة والحسان والقوية .

أقول : مضافاً إلى ما مر في كلام المجلسي والحر العاملي ومن تقدمهما من

١. معالم الدين / ١٩٧ .

٢. متنى الجمان ١/٢٧ .

٣. الذكرى / ٦ ، س ١٦ .

أعلام الطائفة وإلى تخریج تصحیح الطرق إلى کتب المشیخة المشهورة، إنّه من باب الشهرة العلمية والروایة الموجبة للوثوق بنسبتها إلى أصحابها، مضافاً إلى كلّ ذلك هناك عدّة قرائن أخرى عثّرنا عليها:

منها: ولعلّها من أهمّها إنّا لم نهدّ موّردًا من الموارد قد ناقش فيه الصدوق أو الشیخ في التهذیین في سند الروایة إلّا وکان النقاش في الطريق من صاحب الكتاب إلى المعصوم علیه السلام دون الطريق إلى ذلك الكتاب وهذا يدلّ على الفراغ من اعتبار تلك الطرق إلى کتب المشیخة عندهم. ويعضد هذا ما ذكره الشیخ في العدة من اعتماد الطائفة على کتب المشیخة وتلقّيها لها بالقبول والعمل، ثمّ ذكر العديد منها فراجع.

ومنها: ما في عبارة الصدوق في أول الفقیه إنّ طرقه إلى أصحاب الكتب قد جمعها في كتاب الفهرس، وأنّ ما ذكره في المشیخة إتّصاف من بعضها مما يدلّ على توفر الطرق الكثيرة لديه إلى أصحابها ولذلك يشاهد المتتبع أنّ لدى الصدوق طرق أخرى إلى کتب المشیخة قد ذكرها في العيون والتّوحيد والأمالي والعلل وثواب الأعمال.

ومنها: إنّ الشیخ الطوسي في الغالب يذكر طریقاً في المشیخة لكتّه في الفهرست يذكر طریقاً آخر لتلك الكتب، بل يجد المتتبع أنّ الشیخ في كتاب الأمالي أو الغيبة أو المصباح له طرق أخرى لتلك الكتب غير ما ذكرهما في مشیخة التهذیین والفهرست، بل يرى الناظر أنّ لأستاذه الشیخ المفید طریقاً آخر لكتب المشیخة في الإرشاد أو عيون المحاسن أو الأمالي أو الاختصاص أو غيرها تغاير ما ذكره الشیخ الطوسي في بقیة كتبه، مع أنّ كلّ ما يرويه الشیخ المفید بطرقه إلى کتب المشیخة قد رواه الشیخ الطوسي.

بل يجد الناظر أيضاً أن النجاشي قد ذكر إلى أصحاب الكتب المشهورة طرقاً معتبرة عن شيخ مشترك بينه وبين الشيخ الطوسي كالحسين بن عبيد الله الغصائري أو الشيخ المفید أو غيرهما مع أن الشيخ لم يذكرها في التهذيبين والأمالي وغيرها من كتبه .

نظير ذلك إن طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيف ، لكن طريق النجاشي إليه صحيح مع أنه عبر شيخ مشترك .

ومنها : ما ذكره النجاشي في دیباجة کتابه حيث قال : «إني وقفت على ما قاله السيد الشريف (أطال الله بقاءه وأدام توفيقه) من تعییر قوم من مخالفينا إنّه لا سلف لكم ولا مصنف وهذا قول من لا علم له بالناس ...

إلى أن قال : ولا حجّة علينا لمن لم يعلم ولا عرف وقد جمعت من ذلك ما استطعته ولم أبلغ غایته لعدم أكثر الكتب وإنما ذكرت ذلك عذرًا إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره ...

إلى أن قال : على أن لأصحابنا عليهم السلام في بعض هذا الفن كتاباً ليس مستغرقة لجميع ما رسمه ...

إلى أن قال : وذكرت لرجل طریقاً واحداً حتى لا تکثر الطرق فيخرج عن الغرض »^(١).

أقول : يفيد كلامه أن ما ذكره في فهرسته من طرق إلى کتب المشيخة المشهورة ليست كلّ ما عنده من الطرق إلى تلك الكتب كما أن لأصحابنا في عصره

كتبًاً فهرسيةً أخرى قد اشتملت على الطرق إلى الكتب المشهورة غير ما ذكره النجاشي^(١).

وهذا نظير ما ذكره الآغا بزرك في مصفي المقال من أنه كان في مكتبة السيد ابن طاووس مئة ونinet من كتب الرجال والفهرس.

ومنها: ما يشاهد من وصول جل أو كثير من كتب المشيخة إلى أعلام الطائفة في القرن الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر، نظير الفاضلين والشهيدين والمجلسى والحرى العاملى، حيث أشاروا في كتبهم إلى وصول تلك المصادر إليهم بل إن بعض الأصول الأربعينية وغيرها قد وصل إلى أيدينا هذا العصر فكيف بك عند المحمدون الثلاثة عليهم السلام.

ومنها: ما سيأتي^(٢) مبسوطاً من نظرية تبديل الأسناد أو ما يسمى بتزويج السندي أو تعديله أو تعويضه، ومفاده الإستعاضة بسند صحيح عن السندي الضعيف بتمامه أو بقطعة منه، وهو على أقسام كثيرة عديدة جعلها لتصحيح الطرق إلى كتب المشيخة المشهورة.

ومنها: غير ذلك مما يجده المتبع من قرائن هي كما عبر المجلسى في كلامه

١. نظير ما ذكره النجاشي في ترجمة عبد العزيز بن يحيى الجلوسى بعد ما ذكر تعداد كتبه والتي تُعد بالعشرين قال: «وهذه جملة كتب أبي أحمد الجلوسى التي رأيتها في الفهرستات»، فترى النجاشي يصرح باسم بعضها نظير ما قاله في ترجمة علي بن أبي صالح: (وقال حميد في فهرسته)، ونظيره ما ذكره في ترجمة عبدالله بن سنان: «له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة وكتاب الصلاة الكبير وكتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام. روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمته في الطائفة وثقته وجلالته». فإنه يعلل كثرة الطرق بجلالة وشهرة الرواى كما هو دين العقائد.

٢. في الفوائد والتنبيهات في خاتمة الكتاب.

الذى مر^(١) إِنَّه : « من أحاط بها خُبْرًا وقف على غوامض في طرق الأخبار لا يرتاب الواقف عليها في أحقيّة هذه الدعوى من غير حاجة إلى تكاليف الأخباريّن في تصحيح الأخبار ولنا طرق أخرى للتصحيح لا تحتمله هذه الرسالة ». .

والمحصل في نهاية المطاف

إِنَّ كتب المشيخة المشهورة لا يتوقف في صورة الطريق التي يذكرها أحد أصحاب الكتب الأربعية ، ولذلك ترى دين الأصحاب التساهل في شيخ الإجازة الواقع في طريق تلك الكتب نظراً لاستهارها .

والمراد من التقيد بالمشهورة هي تلك الكتب التي تداولها الأصحاب بإذاعتها وانتشارها حيث كان مؤلفوها من كبار الرواة وأجلائهم وكثرة تخریج الروایات من كتبهم في الكتب الأربعية وغيرها ، والوجه في تصحيح الطرق إليها عموماً دون الطرق التي فيها إلى المعصوم عليه السلام هو أنَّ الروایات حين بدأ صدورها عن المعصوم عليه السلام ويزوغرد إنتشارها في الطائفة تُنقل عبر الآحاد ، ثمَّ لما تدوَّن في كتاب أو أصل يكثر تداوله يكون ذلك الكتاب والأصل بمنزلة الحافظ الموثق لبقاء الروایة إلى الطبقات اللاحقة دون نفس طريق صدور الروایة من المعصوم عليه السلام إلى الكتاب أو الأصل ، أي إِنَّ الميزان حينئذ في تصحيح تلك القطعة من السند هو وثاقة المفردات في سلسلة السند .

وقد أسمعناك إِتّخاذ هذا الميزان من أصحاب الكتب الأربعية في قطعة السند المزبورة .

١. عن كتاب الأربعين / ٥١٢ .

تبينه: إنَّ ما ذكرناه من عدم تمامية الدعاوى الثلاث الأولى كما لو لم تتم الدعاوى الرابعة عند أحد مع ما ذكر لها من الشواهد والقرائن، فإنَّ ذلك لا يعني إسقاط الفائدة من رأس وعدم الاعتداد بالقرائن التي ذكرت لتلك الدعاوى بالمرة؛ فإنَّ تلك الشواهد وإن لم تكن دليلاً مستقلاً عليها إلا أنَّه يستفاد منها كأجزاء لقرائن الوثيق بالتصور الذي يعتمد على تراكم القرائن وازدياد الإحتمال إلى درجة الوثيق أو ما فوقها، فالقرينة وإن لم تكن بمفردها مستقلة حجَّة على معنى ما إلا أنَّها تنضمُّ مع ماثلاتها كجزءٍ أو أجزاءٍ للدليل آخر هو الحجَّة، وهو تراكم القرائن الإحتمالية المتضاعدة بالإحتمال إلى الدرجة المعتبرة على حساب نظرية الإحتمال الرياضية.

ومن ثمَّ قيل إنَّ الرواية المرويَّة في الكتب الأربع ذات قيمة إحتمالية تختلف عن الرواية الموجودة في الكتب الأخرى، إذ قد كانت هذه الكتب محظوظةٌ عنايةً ومدارسةً يدأً بيد علماء الطائفة إملاءً ومتناً وضبطاً وقراءةً ومقابلةً وتحفظاً على النسخ وعدم اختلافها فلم يخلو قرنٌ عن مداولتها كمدركٍ أولٍ في الكتب الروائية.

الفصل الأول

میزان حجّیة التوثيق والتضعیف

و فيه مقامان

الأول: مبانی حجّیة الطرق الرجالیة

الثانی: حجّیة أصالۃ العدالة وحسن الظاهر فی التوثيق

المقام الأول

مباني حجية الطرق الرجالية

ونمهد مقدمة : (مبدأ تقييم الحديث)

أقسام الحديث بين المتقدمين والمتاخرين

وهي إنّه قد اشتهر عند متاخرِي الأعصار أنّ تقييم الحديث إلى الأقسام الأربع أو الخمسة من القوي والصحيح والموثق والحسن والضعيف من إبتكارات العلامة الحلي عليه السلام ، حتى قال بعض أصحابنا الأخباريين إنّ العلامة قد تبع العادة في هذا التقييم وإلا فالقدماء لم يكن لهم إلا قسمان : «الصحيح» بمعنى المعتبر و«الضعيف» بمعنى غير المعتبر ، وحمل عبائر القدماء في كتب الحديث أو الرجال على هذا المصطلح الجديد سبب إسقاط كثير من الأحاديث عن الإعتبار ، ولعلّ أول من نسب ذلك إلى العلامة الحلي أو إلى أستاده السيد أحمد بن طاوس هو الشيخ البهائي في مشرق الشمسين ^(١) ؛ نعم قد صرّح صاحب منتقة الجمان ^(٢)

١ . مشرق الشمسين / ٢٧٠ .

٢ . منتقة الجمان ٤/١ .

وغيره بذلك أيضاً.

قال في مشرق الشمسيين بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربع المنشورة قال : « وهذا الإصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا ، كما هو الظاهر لمن مارس كلامهم ، بل المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضي إعتمادهم عليه ، أو اقتنى بما يوجب الوثوق به والركون إليه ، وذلك لأمور : منها : وجوده في كثير من الأصول الأربعينية

ومنها : تكرره في أصل أو أصلين ... ومنها : وجوده في أصل معروف الإنساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم ... أو على تصحيح ما يصحّ عنهم ... أو العمل برواياتهم ... وغيرهم ... ومنها : إندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الآئمة ^{عليهم السلام} ... ومنها : كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع

وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه ، وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال ، لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والإعتماد ، ثم ذكر أنّ أول من قرر الإصطلاح الجديد العلامة ^{رحمه الله} وأنّه كثيراً ما يسلك مسلك المتقدمين هو وغيره من المتأخرین ^(١).

وقال في متنقى الجمان : « إصطلاح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربع المنشورة ... إلى أنّ قال : وما ذكره أخيراً من نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبيان بن عثمان مع كونه فطحيأً ليس من هذا الباب في شيء ، فإنّ القدماء لا علم لهم بهذا الإصطلاح ،

١ . مشرق الشمسيين (المطبوع مع الحبل المتين) / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

لاستغناههم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف ، كما أشرنا إليه سلفاً فلم يكن لل الصحيح كثیر مزية توجب له التمييز بإصطلاح أو غيره ، فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار ، إضطر المتأخرؤن إلى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك ، فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه ، ولا يكاد يعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمان العلامة إلا من السيد جمال الدين ابن طاووس رحمه الله ، وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق ، وقد قوي الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم واستعملها على أحد الجماعة الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم ^(١) .

أقول : إن هذا وإن اشتهر عند متأخرى الأعصار إلا أن الصحيح أن تقسيم الحديث كان ديدن القدماء حتى في عصر الرواية بأقسام تربو على الخمسة ، وغاية ما صنعه العلامة وشيخه السيد ابن طاووس هو وضع الإصطلاح ، وإلا فالتقسيم كان متداولاً منذ القدم عندهم ويميزون في كيفية الحججية بينها .

بل إن الضعيف له درجات عندهم كما أن المعتبر له درجات عندهم أيضاً وثمرة ذلك عندهم يبدونها عند التعارض والترجح وفي كيفية تحصيل الوثوق بالصدور من ضم قرائن إلى الخبر الضعيف ، فدرجة الضعف على نوع القرائن على صلة وثيقة في تصاعد الإحتمال والوثوق بالصدور .

وكذا في معرفة العدد اللازم في الطرق لحصول الإستفاضة أو التواتر ، فإن درجة اعتبار الطريق أو درجة ضعفه مؤثرة في الغاية في العدد اللازم لتحصيل

ذلك ، فمن ثم يتبين أنّ ما عليه القدماء من التقسيمات لكلّ من الضعيف والمعتبر هو من الأهمية بمكان في بحث الحجّية بأقسامها ، وإنّ الذي وقع من المتأخّرين هو عكس ما ادعى من إحداثهم للتقسيم .

بل الحقيقة إنّهم قد تركوا التقسيمات العديدة عند القدماء ذات الفائدة الخطيرة في كيفية الحجّية بأقسامها ، وإنّ الذي وقع من المتأخّرين هو الإصطلاح على بعضها وإهمال بقية الأقسام .

وهناك شواهد على تعدد التقسيم لدى القدماء :

قد قال الشيخ في كتاب العدة في فصل خبر الواحد : «إنا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ، فوثقت الثقات منهم وضفت الضعفاء ، وفرقت بين من يعتمد على حديثه وروايته وبين من لا يعتمد على خبره ، ومدحوا الممدوح منهم ، وذمّوا المذموم ، وقالوا فلان متّهم في حديثه ، وفلان كذاب ، وفلان مخلط ، وفلان خالف في المذهب والإعتقاد ، وفلان وافقني ، وفلان فطحي ، وغير ذلك في الطعون التي ذكروها ، وصنّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رواه من التصانيف في فهارسهم ، حتى إنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً طعن في إسناده وضفته بروايته ، هذه عادتهم على قديم وحديث لا تنخرم »^(١) .

والذي يظهر من هذه العبارة إنّ التقسيمات العديدة هي موجودة منذ القدم في الفهارس وكتب الرجال .

١ . راجع تقسيمات الشيخ في العدة ١٤١/١ ، ١٥٢ ، ١٥٥ .

التقسيم الأول

وهو ما كان يلاحظ الصفات العملية للراوي ، أي بلاحظ أمانته وصدق لهجته .
فمنها : ما درج عليه النجاشي مثلاً في رجاله من التعبير عن بعض من ترجم
لهم بقوله : « ثقة ثقة » وبعضهم الآخر بقوله : « ثقة » وبعضهم بقوله : « كان
لا بأس به » .

FMثلاً ما ذكره النجاشي في أحمد بن الحسن بن علي : « يقال انه كان فطحياً
أو كان ثقة في الحديث »^(١) فإنَّ التعبير المزبور صريح بالتفرقة بين الوثاقة في
العقيدة ومطلق الجهات الأخرى وبين الوثاقة في اللهجة فقط ، أي هو ما اصطلاح
عليه المتأخرون بالموثق ، ومثلاً تعبيره في أحمد بن محمد بن سيار حيث قال
فيه : « ويُعرف بالسياري ، ضعيف الحديث ، فاسد المذهب ، ذكر ذلك لنا الحسين
بن عبيدة الله ، مجفو الرواية ، كثير المراسيل »^(٢) فإنَّ عبارته صريحة بعدم الإكتفاء
بمجرد وصفه بالضعف ، بل هو في صدد بيان درجة الضعف ونوعيته .

وكذا ما ذكره في أحمد بن هلال العبرتائي قال : « صالح الرواية ، يُعرف منها
ويُنكر ، وقد روی فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام »^(٣) ، فإنه يشير في
عيارته تلك إلى توثيق روايته في زمان إستقامته ، كما صرّح بذلك الشيخ في العدة

١ . رجال النجاشي / ٨٠ / مفردة ١٩٤ .

٢ . رجال النجاشي / ٨٠ / مفردة ١٩٢ .

٣ . رجال النجاشي / ٨٣ / مفردة ١٩٩ - وال الصحيح كما قررناه في محله إنَّ الذموم هي من الناحية
المقدّسة عجل الله فرجه لا ما اشتهر في كتب الرجال كما لا يخفى لمن لاحظ التوقيعين
الشريفين الصادرين في حقه وسنة صدورهما على يد النائب الأول والثاني .

إلا أن اعتبار روایته تلك كان على درجة متوسطة .

ونظير ذلك قوله في أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي : «كان ثقة في حديثه ، متقدماً لما يرويه ، فقيهاً بصيراً بال الحديث والرواية »^(١) حيث إنه لم يكتف بتوثيقه ، بل ذكر نوعية ودرجة وثاقته .

وكذا ما ذكره النجاشي أيضاً في ترجمة جعفر بن محمد بن جعفر من قوله : «كان وجهاً في الطالبيين ، متقدماً ، وكان ثقة في أصحابنا ، سمع وأكثر وعمر وعلا إسناده »^(٢) .

وكذا عبارة الصدوق في كتاب الصوم من الفقيه في باب (ما يجب على من أنظر) قوله : «وبهذه الأخبار أفتى ولا أفتى بالخبر الذي أوجب على القضاء ، لأنَّه رواية سماعة بن مهران وكان واققيناً»^(٣) ، وليس مراده عدم العمل بروايات سماعة من رأس ؛ إذ هو يروي كثيراً في كتابه عنه معتمداً على روایته ، بل مراده عدم العمل برواياته في مقام الترجيح للصحيح على الخبر الموثق أو لاحتمال عدم العمل بما تفرد به سماعة ، كما عبر بذلك في موضع آخر ، لكنه على الإحتمال الثاني يكون مبناه في رواية سماعة الضعيف وعدم الاعتبار إلا أنَّ درجة الضعف ليست بالغة ، بل إذا اعتمدت بأدنى قرينة ، فإنه يجب الوثوق بصدور الرواية .

وهذه الأقسام من درجات الحديث الضعيف ليس له عين ولا أثر عند المتأخرين ، مع إنَّه قد نبه عليه النجاشي والشيخ في ترجمة كثير من الرواية ميزاً

١. رجال النجاشي / ٨٦ / مفردة ٢٠٩ .

٢. رجال النجاشي / ١٢٢ / مفردة ٣١٤ .

٣. الفقيه ٧٥/٢ ، كتاب الصيام ، الباب ٣٣ ، ذيل الحديث ٢١ .

عن الأقسام الأخرى من الحديث ، كدرجة الضعف التي مرّت في رواية السيّاري حيث عُبر عنه بمصحف الرواية ، كثير المراسيل^(١) ، وعن درجة أخرى من الضعف التي عَبَرَ بها الشیخ والنجاشی أيضاً في كثير من المفردات بأنَّ رواية ذلك الروايم تُخرج مؤيَّدة لا يعتمد على روایته .

وقال الصدوق أيضاً في باب (الصلوة في شهر رمضان) : «مَنْ رَوَى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زُرْعَةً عن سماعة وهمَا واقفيان»^(٢) .

ثم نقل رواية سماعة في كيفية التطوع في شهر رمضان ، ثم قال :

«إِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ عَدْوَلِي عَنْهُ وَتَرْكِي لِاستِعْمَالِهِ ، لِيَعْلَمَ الناظرُ فِي كِتَابِي هَذَا كَيْفَ يُرَوَى وَمَنْ رَوَاهُ وَلِيَعْلَمَ مِنْ إِعْتِقَادِي فِيهِ أَنِّي لَا أَرِي بِأَسَأَ فِي إِسْتِعْمَالِهِ»^(٣) .

فيظهر من عبارته المزبورة تصنیف درجات الخبر المعتبر وأنَّ الخبر الإمامي الثقة أعلى درجة من خبر غيره الثقة .

وقال النجاشي في ترجمة رفاعة بن موسى النخّاس : «كَانَ ثَقَةً فِي حَدِيثِهِ ، مَسْكُونًا إِلَى رَوَايَتِهِ ، لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَمْزِ ، حَسْنُ الطَّرِيقَةِ»^(٤) .

وقال في ترجمة صفوان بن يحيى : «ثَقَةٌ ثَقَةٌ ، عَيْنٌ»^(٥) .

١. رجال النجاشي / ٨٠ / مفردة ١٩٢.

٢. الفقيه ، ٨٨/٢ ، كتاب الصيام ، الباب ٤٥ في الصلاة في شهر رمضان ، الحديث ٤.

٣. الفقيه ، ٨٩/٢ ، كتاب الصيام ، الباب ٤٥ في الصلاة في شهر رمضان .

٤. رجال النجاشي / ١٦٦ / ٤٢٨.

٥. رجال النجاشي / ١٩٧ / مفردة ٥٢٤.

وقال في ترجمة محمد بن مسلم : « وجه أصحابنا في الكوفة فقيه ورع ، وكان من أوثق الناس »^(١) ، فإنه يريد بذلك إنّ روایتهما من الدرجة العالية التي اصطلح في تسميتها عند المتأخّرين بالصحيح الأعلاّي .

وقال في ترجمة داود بن كثير الرقّي : « ضعيف جدًا والغلاة تروى عنه ... قل ما رأيت له حديثاً سديداً »^(٢) .

التقسيم الثاني

وهو ما كان الصفات العلمية للراوي ، أي كفائه ، من كونه ناقداً للأخبار ، ضبطاً وثبتاً ، أو مخلطاً وغير ذلك .

فمن شواهده : ما قاله النجاشي في محمد بن حسان الراري أبو عبيدة الله الزبياني : « يُعرف ويُنكر بين بين ، ويروي عن الضعفاء كثيراً »^(٣) .

فإنه يظهر منه التوسط بين الوثاقة والضعف ، وإنّ منشأ الضعف عند القدماء على أقسام ، منها أخذ روایته عن الضعفاء وإكثاره عنهم ، وذلك لأنّ حجية الخبر من جهتين :

الأولى : التبعّد بعدم تعمّده الكذب بأمارته ووثائقه ، وهو في قبال الكذب المُخبريّ .

والثانية : التبعّد بعدم إحتمال اشتباهه بأماراة الضبط المتعارف والتثبت

١. رجال النجاشي ٣٢٣ / المفردة ٨٨٢.

٢. المصدر المتقدّم ١٥٦ / ٤١٠.

٣. المصدر المتقدّم ٣٢٨ / ٩٠٣.

والحفظ المعتاد ، وهو في مقام الكذب الخبري .

فترى القدماء لا يكتفون بتقسيم الحديث بل يلاحظون صفات الراوي من الجهة الأولى والتي اقتصر عليها المتأخرُون ، فإن التقسيمات الأربع أو الخمسة للحديث المعروفة هي أقسام في الجهة الأولى - وهي الصفات العملية في الراوي وأمانته - لا الثانية - وهي الصفات العلمية للراوي أي كفائه - ، ولم يذكروا تقسيماً واحداً بل يلاحظ الجهة الثانية عدا ما ذكر في علم الدرایة في الأعصار الأخيرة وأماماً في البحوث الإستدلالية في الحديث عن المتأخرِين فقليلًا ما يشار إلى التقسيم بل يلاحظ الجهة الثانية مع أن تقسيمه بل يلاحظ الجهة الثانية لا يختلف في الأهمية من الجهة الأولى بعد كون مطابقة الحديث الواقع وعدمها منوط بكلتيهما ، بينما ترى المتقدمين يشيرون إلى العديد من الأقسام في الجهة الثانية ، فتارة يعبرون أنه مخلط .

وأخرى أنَّ في كتابه تخليطاً .

وثالثة أنه متقن وضبط وثبت .

ورابعة أنه مضطرب الحديث ، مثل ما ذكره في الفهرست عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي « وكان ثقة في نفسه ، غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء ، معتمد المراسيل ، وصف كتباً كثيرة »^(١) ، وعبارته هذه متكررة في كثير من المفردات وكذا ديدن النجاشي والكتبي ، وعبارته صريحة في التمييز بين الحديث في الجهة الأولى عن تقسيمه في الجهة الثانية وأنَّ إعتبراه من الجهة الأولى غير كاف .

من شواهده: ما ذكره النجاشي في عبدالله بن أئوب بن راشد الزُّهري ، «روى عن جعفر بن محمد عليه السلام ، ثقة ، وقد قيل فيه تخليط» ^(١).

فإنَّ الخلل في ضبط الرواية واضطلاعه بفن الحديث وتمميِّز الأسانيد .

ونظيره ما ذكره النجاشي أيضًا في سُهيل بن زياد ، أبي يحيى الواسطي : «وقال بعض أصحابنا : لم يكن سُهيل بكلَّ الثبت في الحديث» ^(٢).
فإنَّ هذا تقسيم للحديث بلحاظ الضبط وعدم الإشتباه .

التقسيم الثالث

وهو ما كان بلحاظ صفات مضمون الخبر ، فيعتبرون عن الراوي بأنه ثقة معتمد الحديث إِلَّا ما فيه من غلوٌ وارتفاع ، إِلَّا ما فيه من شذوذ ، ويعتبرون في موارد أخرى ثقة وحديثه يُعرف وينكر .

ومن شواهده ما ذكره الصدوق في الفقيه في باب (صوم يوم الشك) لخبر عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : «وهذا حديث غريب لا أعرفه إِلَّا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بريء في مقابر الشجرة ، وكان مرضيًّا عليه السلام» ^(٣) .

فيظهر من عبارته أيضًا أنَّ خبر الإمامي الثقة أيضًا يُصنَّف إلى أقسام كالغريب وغيره ، على ما هو محرر في علم الدرایة في الأعصار الأخيرة من أقسام الحديث

١ . رجال النجاشي ٢٢١ / المفردة ٥٧٨ .

٢ . رجال النجاشي ١٩٢ / المفردة ٥١٣ .

٣ . الفقيه ٨٠/٢ ، كتاب الصيام ، الباب ٣٦ صوم يوم الشك ، الحديث ٨ .

بلحاظ المضمون وهذا من التقسيم الثالث كما لا يخفى .

ونظير ما ذكره النجاشي في سالم بن أبي سلمة الكندي : « حديثه ليس بالنقى ، وإن كُنا لا نعرف منه إلّا خيراً »^(١) ؛ فإنه يريد بذلك وثاقة الراوى في نفسه وإعتبار خبره بلحاظ التقسيم الأول والتوقف فيه بلحاظ التقسيم الثالث .

ال التقسيم الرابع

وهو ما كان بلحاظ الصفات الطارئة على الخبر ، من الشهرة العلمية وقبول الأصحاب واعتمادهم عليه ، أو إعراضهم عنه أو هجرهم له ؛ كما في قول النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن جعفر عند قوله : « وكان ثقة في حديثه ، مسكوناً إلى روايته »^(٢) ؛ فإنه لم يكف بوثاقة الراوى ، وهو إعتبار خبره بلحاظ التقسيم الأول ، بل نبه على إعتباره بلحاظ هذا التقسيم .

وقول النجاشي في عبدالله بن الصلت أبو طالب القمي : « ثقة ، مسكون إلى روايته »^(٣) .

وقول الشيخ في ترجمة عبيد الله بن علي الحببي : « له كتاب مصنف معه معمول عليه ، وقيل إنه عرض على الصادق عَلَيْهِ الْكَلَم فلما رأه استحسنـه وقال : ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله »^(٤) ، فإنه يريد بروايته - بالإضافة إلى كونه إمامياً ثقة - موصوف بالشهرة العلمية وهي من الصفات الطارئة على الحديث .

١ . رجال النجاشي ١٩٠ / ٥٠٩ .

٢ . رجال النجاشي ٨٤ / ٢٠٢ .

٣ . رجال النجاشي ٢١٧ / ٥٦٤ .

٤ . الفهرست ٣٠٥ / المفردة ٤٦٧ .

وقول النجاشي في ترجمة علي بن جعفر بن محمد : « له كتاب في الحلال والحرام ، يروي تارة غير مبوب وتارة مبوباً »^(١) . فهذا تنبية على إختلاف النسخ وهو من الصفات الطارئة على الحديث .

والحاصل : إنَّ يظهر من كلامات المتقديمين من الرجاليين في كتبهم وفهارسهم وكذا من المحدثين إنَّهم كانوا يُميِّزون في تقسيمات الحديث وإعتباره بين الصفات التي تكون للحديث بلحاظ الرواية من جهة أمانة نقله أو التي للراوي بلحاظ خبروية نقله أو التي تكون لمضمون الحديث المروي في نفسه أو التي تكون للحديث باعتبار الظرف أي مما يعرض عليه من حالات مختلفة ولم يكن ذلك منهم إلَّا لاختلاف درجات الإعتبار والحججية ، وكذا الضعف بلحاظها كما أنَّه يختلف الحديث في كيفية وصوله إلى درجة الوثوق بالصدور بلحاظ تلك التقسيمات ودرجاتها ، حيث توضح هذه التقسيمات إنَّه لم يكن مدار الحججية عندهم صرف وثاقة الرواية ، بل على الوثوق بالصدور من الزوايا الأربع ، ومن ثم تراهم يطرحون خبر الثقة إن اختلت الجهات الأخرى ويعملون بخبر الرواية الضعيف إذا تمت الجهات الأخرى مع انضمام قرائنه تجبر النقص في الجهة الأولى .

ويمَّا تقدَّم يتجلَّى أنَّ التقسيمات الأربع بأقسام عديدة كثيرة من علماء الدرية في الأعصار المتأخرة لم يكن إلَّا مواضعة إسم جديد لكلَّ قسم ، لا أنَّها استحداث لواقع مسمى المصطلح ، أو لتمييز لم يكن حاصلاً عند قدماء المحدثين والرجاليين .

بل إنّ توهّم كون هذه الأقسام مخترعة من علماء الدرایة المتأخّرين ممتنع في نفسه ، إذ كيف يستحدثون ما لا وجود له ، إذ المفروض أنّ التمييز بين أقسام الرواية والروايات هو بلحاظ الأحوال والصفات ، وهي إنما وصلت إليهم من المتقدّمين فلابدّ من فرض تمييز المتقدّمين أو لّا ثمّ مواضعه المتقدّمين لأنّ أسماء تلك الأقسام المتميزة ، وبعبارة أخرى إنّ المتأخر يُصنّف الأقسام بلحاظ ما ذكره المتقدّم من صفات وأحوال الرواية ومرويّاتهم .

وحرص المتقدّم على ذكر الصفات والأحوال المتقدّمة دالّ على دخلتها عندهم في درجة حجّية الرواية .

كما أنّه يظهر مما تقدّم أنّ الإقصار في البحث الإستدلالي بالروايات لا يكتفى فيه بقصر النظر على الأقسام الأربع في التقسيم الأول ، بل لا بدّ من ملاحظة تمام أقسام التقسيم الأول ، كما لا بدّ من ملاحظة التقسيمات الأخرى وأقسامها بعد كون حجّية وإعتبار الخبر لا تتمّ إلّا بعد تأمين الجهات الأربع ، أي أمانة الراوي في اللهجة ، وخبروّيته في النقل ، وسلامة مضمون حديثه وصحته ، ونقاهة عن صفات الوهن الطارئة ولذلك نرى مراعاة هذه الجهات الأربع في التقسيمات الأربع في الروايات العلاجية لتعارض الأخبار ، كمقبوله أو صحيحة عمر بن حنظلة ومرسلة زرارة وغيرها من الروايات العلاجية ، حيث لوحظ فيها المفاضلة بين الحديثين المتعارضين ، تارة بلحاظ صفات الراوي من جهة أمانته وأخرى خبروّيته أو صفات الحديث بلحاظ مضمونه أو ما يطّرأ عليه .

وبالجملة عدم مراعاة تلك الجهات والأقسام يُسبّب ضياع كثير من الأحاديث وعدم ابتناء العمل بالحديث على الأصول الفنية للإعتبار .

ثم إنّ هذه الغفلة عن هذه التقسيمات العديدة لدى القدماء سبب الوقوع

في غفلة أخرى ذات أثر كبير ، وهي إن المتأخرین قد حملوا الطعون والذموم في المفردات الرجالية في أقوال الرجالين على الجهة الأولى فقط وهي الخدشة في صدق لهجة الراوي وأمانته في نقله ، والحال أنَّ الكثير منها في صدد الخدشة في الجهات الثلاث الأخيرة من خبروبته أو مضمون الحديث أو هجر الأصحاب لروايته ، ومن المعلوم أنَّ أحكام الجهات الأربع مختلفة من ناحية شرائط الحججية ، وعليه فليست النتيجة واحدة وهي السقوط عن الحججية من رأس ، فمثلاً لفظ الضعيف - كما سيأتي - ليس في غالب استعمال الرجالين يُراد منها الخدشة في وثاقة الراوي في نقله ، بل يُراد منه القبح في ضبطه وخبروبته في الحديث ، أو ضعف مضامين حديثه .

كما إنَّه لا بدَّ لمن يريد مراعاتها الإحاطة خبراً والإصطلاح بكيفية ترجمة الراوي في كتب الرجال ، وترجمة الكتاب الذي استخرجت منه الرواية في كتب الفهرس ، بالإضافة إلى ما يحْفَظُ الخبر من ملابسات ؛ وسنرى مدى تأثير وفوائد هذه المقدمة في أنحاء التوثيق والإعتبار في الخبر .

الوجه في حجية الظنون الرجالية

وقد اختلفت المباني والأنظار في تحرير حجية أقوال الرجالين في الظنون الحاصلة بأحوال المفردات الرجالية على مسالك متعددة :

المسالك الأولى: مسلك الإطمئنان في التوثيقات الرجالية

وي بيانه يتم عبر نقاط :

الأولى : إن الحجية في صدور الخبر بعد ابتناءها على الروايا الأربع يظهر جلياً عدم صحة جعل المدار على صرف وثاقة الراوي ، بل لابد من خبروته وضبطه وإنقانه أيضاً ، كما لابد من قرب مضمونه لقواعد المذهب وللروايات المستفيضة الأخرى ، كما لابد من عدم طرور صفات الوهن الأخرى من قبيل اختلاف النسخ أو الهجر من قبل الأصحاب بحيث يؤدي إلى ضعف الوثوق بتداول نقله إلى الطبقات المتأخرة حيث إننا نتلقي الحديث والكتاب المدون فيه من قبلهم يداً بيد وعليه لا بد أن تكون قناة التلقي تامة .

وعلى ذلك فلا يكفي إحراز صرف وثاقة الراوي ، كما لا يمنع عن العمل بالحديث صرف ضعف الراوي ، بل الوثوق بالصدور النابع من الجهات الأربع يتأثر بعوامل عديدة كما سبق بسطه .

الثانية : ويتربّ على ذلك أن قيمة طرق التوثيق لا تنحصر بكون ذلك الطريق لتوثيق الراوي حجة مستقلة ، كأن تكون هناك بينة على وثاقة الراوي أو شهادة

العدل الواحد بناءً على اعتبارها أو دلالة القرينة المعينة بنفسها مستقلاً على الوثاقة ، بل اللازم هو حصول الإطمئنان والوثوق بالصدور ويثاقة الراوى بعد تناقض وتعارض القرائن وتراكماها بنحو تزداد درجة الإحتمال إلى درجة الإطمئنان والوثوق ، فيكفي في قرينة التوثيق كونها مولدة للظن ولو الضعيف غير المعتبر ، غاية الأمر إنّه لا بدّ من اندسام قرائن أخرى تصاعد من الإحتمال والظن إلى درجة الوثوق .

ويشهد بذلك ما في موثقة ابن أبي يعفور الواردہ في تعريف العدالة وعلامات إستظهارها وإحرازها ، حيث ذكر فيها تجنب الشخص عن الغيبة وإتيانه لصلة الجماعة وغيرها من السلوك الظاهر ، والتي لا توجب الوثوق بالعدالة بكلّ منها مفردة ، بل بمجموعها .

الثالثة : ومن ثمّ لا يقتصر في تجمیع القرائن على الأصول الرجالیة الخمسة القديمة ، بل يستفاد في تجمیع القرائن على الكتب الرجالیة المتأخرة إلى يومنا هذا ؛ لأنّ المدار على العثور على القرينة وان كانت القرائن تختلف قوّة وضعفاً لا على قول الرجالی بما هو هو ، ولا يخفى أنّ هذا المبني هو ما يُسمى بتحصیل الإطمئنان والوثوق بوثيقة الراوى أو اعتبار خبره أو ما يُسمى بمسلك تجمیع القرائن أو ما يُسمى حدیثاً بنظریة حساب الإحتمال الرياضی - المدلل عليها بقاعدة ریاضیة برهانیة - هو مسلک مشهور الرجالین ورواد هذا الفن ، وهذا المسلک كما يستخدم لإحراز صغری خبر الثقة وللوثوق بوثيقة الراوى في البحث الرجالی ، كذلك يستخدم للوثوق بالصدور واعتبار نفس الخبر ونقله كما بيته مبسوطاً في ذيل دعوى الأخبارین بصحة روایات الكتب الأربع فراجع .

الرابعة : إنّه لا انسداد في علم الرجال ، بل إفتتاح العلم الوجданی من دون

حاجة إلى العلم التعبّدي والحجّية المستقلة لبعض طرق التوثيق ، حيث إن القرائن على حال الراوي من جهة أمانته أو خبروّيّته أو سلامه مضمون نقله أو ما يطرؤ روایته من الأحوال كلها يمكن الإستحصلال عليها بالتبّع الوافر والممارسة والإدمان .

الخامسة: يتربّ على ذلك سعة منابع علم الرجال وعدم حصرها بالكتب الرجالية والفالهارس فضلاً عن الأصول الخمسة الرجالية القديمة ، كما أشار إلى ذلك المجلسي الأوّل في شرحه الفارسي على الفقيه في الفوائد التي قدّمها للشرح ، والسيد البروجردي في منهجه الخاص المعروف بعلم الطبقات^(١) وسيأتي بسطه .

وملخصه: إنّه عبارة عن الفحص في الأسانييد الواسعة للروايات كمادة علمية حية وجданية للتعرّف على الطبقات السابقة للمفردة الرجالية الكائنة لها بمنزلة المشابخ ، والطبة اللاحقة لها الكائنة بمنزلة التلاميذ في الرواية ، فمن خلال إحصاء كلّ الأسانييد التي وقعت فيها المفردة يتم تركيز الضوء على البيئة العلمية المحيطة بالراوي واتمامه في المذهب والمسلك العلمي ، كما يحصل التنبيه إلى الحقل الروائي الذي يزاوله الراوي من خلال مضامين رواياته كما يحصل التعرّف على ضبطه وإتقانه في النقل من خلال صورة السند التي يرويها بنفسه وكذا المتن إلى غير ذلك من الفوائد العديدة الجمة ، فمن ثم قلنا في النقطة السابقة أنّ العلم الوج다كي في باب الرجال منفتح فضلاً عن التعبّدي ، ولا انسداد في البين ، غاية الأمر يتوقف على التبّع والفحص المستمر نظير الحال في علم التاريخ ، فإنّه أقرب

١ . قد تقدمه في ذلك الارديلي في (جامع الرواية) حيث اختص كتابه بذلك ، حيث ان الكتب الرجالية كلّ منها يختصّ بمنهج من التنقّيح في تنقّيح المفردات وسيأتي بسط هذه النكّة في الفوائد .

وأشبه العلوم بعلم الرجال وعلى صلة وثيقة به .

ال السادسة : وهي هامة في الغاية إنّ القاعدة في اعتبار الجرح أو التعديل أو عند تعارض الجرح والتعديل ليس على القبول التعبدي بل لفظ التعديل والتوثيق أو لفظ الجرح والتضعيف ، إذ الفرض أنّ المدار في الحجّة على هذا المبني والمسلك الشهير بين الرجالين ليس على الحجّة التعبدية في التوثيق والتضعيف من الشهادة والبيانة وغير ذلك بل على حصول الإطمئنان والعلم العادي والوجوداني .

وعلى ذلك فلا يُتلقى توثيق النجاشي مثلاً أو تضعيقه كحجّة تعبدية ومسلمة من المسلمين ، بل اللازم ملاحظة القرائن الأخرى التي قد يكون قد استند النجاشي في تضعيقه عليها إذ قد لا تكون هي منشأ للضعف بقول مطلق أو تكون منشأ للضعف من جهة غير الجهة التي بنى عليها ، فكم من تضييف بنى عليه القميون أو البغداديون لم يعتدّ به المتأخرون كما هو معروف في درجة الغلو والتقويض ونحوها من المسائل الإعتقادية ، وكالإدمان لروايات المعارف ، بل إنّهم قد يجعلون الراوي كذاباً في أمانة نقله لكونه كثيراً ما يروي طائفة خاصة من المعارف كما وقع حتى لمثل الفضل بن شاذان ، حيث حكم وقال كما نسب إليه : «**الكذابون المشهورون ، أبو الخطاب ، ويونس بن ظبيان ، وبزيـد الصائـع ، ومحمد بن سنان وأبو سمية أشهرهم**»^(١) ، وكما وقع للقميين والبصريين مع يonus بن عبد الرحمن ، وهكذا الحال في التوثيق .

وهذا باب واسع تنفتح منه فوائد عديدة ، وأشبه ما يكون مقامنا على المسلك المزبور بالبحث التاريخي حول مفردة تاريخية ، فإنّ الباحث التاريخي يريد أن

١ . رجال الكشي ٥٩٠ / ١٠٣٣ ، في أبي سمية محمد بن علي الصيرفي .

يقيم الدراسة حولها حتى يجد شواهد حية لوجهة النظر تلك ، فتراءه يلتحق الشواهد والظروف المحيطة والملابسات المختلفة يتحرّى بذلك الإمعان في طرق الحالات لتلك الشخصية وفتراتها حتى يصل إلى الحقيقة حول تلك الشخصية .

ومثال ذلك ما وقع من النجاشي في العديد من التراجم من التضعيف لجملة من شيوخ الإجازة والرواية ، بسبب أن مشايخه البغداديين هجرروا روايته أو نالوه بالاستئناف .

ومن ذلك يتبيّن عدم صحة تقديم الجرح على التعديل عند التعارض بقول مطلق ولا العكس كذلك ، وإنما اللازم الموازنة بين مدركيهما .

السابعة : إنّ كثيراً من قواعد التوثيق العامة التي اختلف فيها اختلافاً كثيراً في مؤدّتها كقاعدة أصحاب الإجماع « أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه » أو كما ذكر في الثلاثة « إنـهم لا يرـوون ولا يرـسلون إـلا عن ثـقة » أو إنّ مراسيل ابن أبي عمير حـجـة وغـيرـها يـتـمـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ لـاـ كـشـهـادـاتـ حـسـيـةـ وإنـماـ كـفـرـائـنـ تـظـافـرـ مع بعضـهاـ الـبعـضـ وـلـوـ بـنـيـ عـلـىـ حـدـسـيـتهاـ .

هـذاـ كـلـهـ عـلـىـ الـمـسـلـكـ الـأـوـلـ فـيـ مـيـزانـ حـجـيـةـ التـوـثـيـقـاتـ الرـجـالـيـةـ وـهـوـ مـسـلـكـ الـإـطـمـنـانـ عـبـرـ تـجـمـيـعـ الـقـرـائـنـ وـقـدـ عـرـفـ إـنـهـ هـوـ الـمـسـلـكـ الشـهـيرـ بـيـنـ الرـجـالـيـنـ .

المسلك الثاني: الحجية من باب قول أهل الخبرة

وهـذـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ حـجـيـةـ كـبـرـىـ قولـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ ،ـ المـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـ قـسـمـ الـحـجـجـ منـ عـلـمـ الـأـصـولـ ،ـ وـمـوـضـوـعـهـ الرـأـيـ الـمـسـتـحـصلـ مـنـ الـمـتـضـلـعـ بـعـلـمـ وـفـنـ مـعـيـنـ اـخـتـصـرـ فـيـهـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ آـرـاؤـهـ الـمـسـتـنـتـجـةـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـحـدـسـ الـمـتـوـلـدـ مـنـ مـلـكـهـ الـعـلـمـيـةـ وـحـيـطـتـهـ بـأـبـوـابـ ذـلـكـ الـعـلـمـ يـعـسـرـ عـلـىـ غـيرـهـ الـوـصـولـ إـلـىـ تـلـكـ النـتـائـجـ لـعـدـمـ الـحـيـطـةـ

والإضطلاع بمسائل وقواعد ذلك العلم.

وقد ذكر هاهنا إن الدليل على الحجية في تلك الكبرى هو السيرة العقلائية من رجوع الجاهل إلى العالم أو الإنسداد الصغير^(١).

وبالجملة: هذه الكبرى لا غبار عليها كما لا غبار في إنطباقها على قول الرجال، سواء كان قوله حسياً أو حديساً، حيث إن المنشا الحسي غير المصرح به كسلسلة سند التوثيق أو التضعيف يعود كالمنشا الحديسي الخفي بعد عدم التصريح به.

وأمام دعوى جماعة من المتأخررين أن التوثيقات في الأصول الرجالية الخمسة هي شهادات حسية فسيأتي عدم تماميتها.

ثم إنه لا بد من الإلتفات إلى أن شرط حجية قول أهل الخبرة هو عدم كون المستند والمتمسك من يحتاج بقول أهل الخبرة يشترط فيه أن لا يكون من أهل الخبرة أو أن لا يكون في مكتنته تقييع المورد الذي حصلت فيه المراجعة لقول أهل الخبرة وإلا فلو كانت له القدرة العلمية وكانت المواد الرجالية في متناول يده فلا يكون رجوعه إلى أهل الخبرة صحيحاً ولا معدراً، كما لا بد من الرجوع إلى الأكثر خبرة والأعلم؛ ففي قول الرجالين مثلاً يقظ قول المتقدم على المتأخر لكونه أكثر حيطة لقربه لعصر الرواة، نعم قد يكون المتأخر أكثر خبرويةً لحيطته بقرائن مستجمعة خفية على المتقدم كما هو الشأن في الفحص والتتبع للأبواب الروائية ببركة التبويب والمعاجم الموضوعة.

١. وهو حصول انسداد العلم والعلمي في باب من الأبواب ، أو موضوع من الموضوعات مع حصول العلم الإجمالي المنجز للحكم أو الأحكام الشرعية فيه.

ويتبين من ذلك عموم حجّية قول الرجالي على هذا المسلك شريطة توفر
النقطتين السابقتين .

وقد يستشكل على هذا المسلك بما حاصله : إنّ رجوع المجتهد إلى أهل
الخبرة في الرجال نحو تقليد لهم ، ويلزم منه أن تكون النتيجة المستبطة منه
مبنيّة على بعض المقدّمات التقليدية ، فلا يكون إجتهاداً محضاً .

وفيه : إنّه لا مانع من ذلك ، كما في العديد من مقدّمات الإستنباط البعيدة التي
يُسْتعان بها في الإستنباط ، كالقواعد الأدبية ، أو المنطقية ، أو التفسيرية وغيرها ،
حيث إنّ اللازم في صدق الإستنباط عن إجتهاد هو كون المقدّمات الأصولية
والفقهيّة هي عن تحقيق وعن ملكة علميّة دون ما سواها ، وبذلك يصدق عليه أنّه
ممن روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، ويصدق عليه
عنوان الفقيه .

المسلك الثالث: حجّية مطلق الظنون الرجالية بالإنسداد الصغير

قد قدمنا أنّ هذا الوجه قد يجعل للتدليل على الوجه السابق ، كما قد يُجعل
للتدليل على حجّية مطلق الظنون الرجالية مع مراعاة الظن الراجح دون المرجوح
والمانع دون الممنوع ، مما هو مذكور مسطور في بحث الإنسداد من علم الأصول
في كون نتائج الإنسداد هو حجّية الظن ذي الشرائط المعينة فإن لم يكتف به
يُتنزّل إلى الفاقد للشرائط ، هذا من حيث النتيجة .

أمّا من حيث تتحقق مقدّمات الإنسداد الصغير فقد يقرّب بوجهين :

الأول: هو دعوى وقوع الإنسداد الكبير في مطلق أحكام الفروع ، ومن ثمّ
يعمّ الظن الذي هو نتيجة دليل الإنسداد الكبير للظن بالطريق لا خصوص الظن

بالواقع ، والظنون الرجالية هي أحد أفراد الفتن بالطريق .

كما قد يقرب وقوع الإنسداد الكبير بما قدمناه من دعوى العلم الإجمالي بوقوع الوضع والدس في الأسانيد في ذيل الجواب الرابع عن دعوى الأخباريين لصحة الكتب الأربعية ، فالإنسداد الكبير حاصل إما بمنع كبرى حجية الظنون الخاصة ، أو لمنع الصغرى وجوداً أو إحرازاً .

هذا والصحيح عدم تمامية الوجه الأول بكل صياغته ، إذ بعد توفر الظنون الخاصة المعتبرة الواقية بكل أبواب الفروع ، فلا مورد لتحقق مقدمات الإنسداد الكبير ، كما إنك قد عرفت أنَّ العلم الإجمالي بالوضع والدس في الأسانيد قد انحل تكويناً بالعلم التفصيلي والإجمالي بالتنفيذ والتصرفية للأحاديث والقراءة للروايات بما ذكرناه من نماذج على مثل ذلك .

الوجه الثاني : دعوى الإنسداد الصغير في خصوص علم الرجال ، ببيان أنَّ لدينا علم إجمالي بوجود أخبار الثقات الصحاح المعتبرة المتضمنة لأغلب أحكام الفروع ، ولا علم وجداًني ولا تعبدني بصغريات تلك الأخبار ، بمعنى عدم تحقق العلم الوجداني بوثاقة رواة الأسانيد ممَّن هم في دائرة العلم الإجمالي المتقدم ، كما أنَّ وثاقة رواة لا يوجد لنا علم تعبدني بها من البيينة أو الشهادة أو الأخبار الحسبي المعتبر ، إذ لا تذكر سلسلة سند التوثيق في الأصول الرجالية القديمة عدا الكشي في غالب موارده ، وحينئذ فلا يمكن لنا إحراز صغرى ومصاديق تلك الكبرى ، وهي العلم الإجمالي بوجود أخبار الثقات المتضمنة لأحكام الفروع .

وهذا الوجه إنما يتم لو لم يتم المسلكين الأوليين ، ليتحقق إنسداد العلم الوجداني والعلم التعبدني فتصل النوبة إليه لكنك قد عرفت تمامية المسلكين .

وقد يُستشكل على هذا المسلك بأنَّ ما يستخرجه المجتهد من نتائج حينئذ

ليست عن علم فلا يسوغ رجوع الآخرين إليه؛ لأنّه من رجوع الجاهل إلى الجاهل، وهذا الإشكال قد ذُكر في مبحث الإنسداد في علم الأصول، كإشكال على تقليد الإنسدادي، وحاصله أن المقلد لم ينسد عليه الطريق بعد وجود المجتهدين الآخرين القائلين بالإفتتاح.

وقد أجيّب بعدة أجوبة:

منها: إن المجتهد الإنسدادي عالم بالوظيفة عند الإنسداد والحكم الظاهري وإن لم يكن عالماً بالحكم الواقعي.

ومنها: بأن الإنسدادي يخطأ الإنفتاحي.

ومنها: بأن الإنسدادي بعد ترتيب مقدمات الإنسداد لا سيما على الكشف يعلم بالأحكام الواقعية أو بالطريق المؤدي إلى الفراغ منها.

المسلك الرابع: كون التوثيق من باب الشهادة والإخبار الحسي

وقد صيغ بعدة صياغات:

منها: كونه من باب البينة، كما ذهب إليه صاحب المدارك والمعالم، ولعله تبعاً لأستاذهما المحقق الأردني.

ومنها: كونه من خبر الثقة بناءً على حجيته في الموضوعات، أو لدعوى إيه في المقام وإن قام على موضوع جزئي إلا أن ثمرته إثبات الحكم الكلي فهو من قبيل خبر الثقة القائم على الحكم الكلي، أو كما قرره في المستمسك في الإجتهاد والتقليد من أن الإخبار عن المعصوم في الحكم الكلي ينزوّل إلى الإخبار عن الموضوعالجزئي الخارجي، حيث إنّه إخبار عن واقعة خاصة بصدور قول المعصوم.

ومنها : كونه من الخبر المتواتر أو المستفيض ، وذهب إليه من متأخري هذه الأعصار السيد الخوئي رض وقرب ذلك بكون توثيقات الأعلام المتقدمين من الرجالين ، كالبرقي وابن قولويه والكتشبي والصادوق والمفيد والنجاشي والشيخ وأضرابهم ، هي نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة ، لكون كتب الفهارس والترجمات تمييز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم ولقد وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا جملة أخرى وإن الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ كانت تبلغ نيفاً ومئة كتاب ، على ما يظهر من النجاشي والشيخ وغيرهما ، وقد جمعها البحاثة الشيخ آغا بزرگ في مصفي المقال ، واستشهد أيضاً بما ذكره الشيخ في العدة في فصل خبر الواحد من أن للطائفة كتاباً وفهارس ميّزت الرجال الناقلة بين ثقة وضعيف ومعتمد وغير معتمد عليه ؛ وكذا استشهد بعض عبائر النجاشي عندما يقول : « ذكره أصحاب الرجال » .

فكـلـ ذلك يـ شـهـدـ بـأـنـ أـقوـالـهـ فـيـ الرـجـالـ هـيـ عـنـ حـسـ مستـفـيـضـ أوـ متـواتـرـ ، خـلـافـاـ لـماـ يـحـتـمـلـ الشـيـخـ فـخـرـالـدـيـنـ الـطـرـيـحـيـ فـيـ مـشـترـكـاتـهـ مـنـ أـنـ تـوـثـيقـاتـ النـجـاشـيـ أوـ الشـيـخـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـحـدـسـ فـلـاـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ .

أقول : يرد على عموم المسلك الرابع بصياغاته أو خصوص دعوى التواتر منه :

أولاً : إن دعوى التواتر والإستفاضة في روایات الكتب الأربع أولى منها في الكتب الرجالية ، إذ كتب الروایات تزيد مأخذها أضعافاً مضاعفة على مأخذ الأصول الرجالية القديمة ، فإذا كانت كتب الفهارس والرجال تزيد على المئة ونيف من فترة الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ ، فكتب الروایات الأصول منها فقط يربو على الأربعينية فضلاً عن الكتب والمجاميع التي أُلفت بعدها ، وقد تقدم مبسوطاً أن دعوى اعتبار مطلق الطرق فيها غير تامة ، فكيف بك في مأخذ

الأصول الرجالية .

نعم قد بَيَّنا الفرق بصياغة فَيْهَ رجالية درائية بين الطرق إلى كتب المشيخة والطرق التي في كتب المشيخة إلى المعصوم ، والفارق المزبور هو بعينه يوجد بين طرق الكتب الرجالية والمشيخة وبين مراسيل التوثيقاً أو التضعيفات في الأصول الرجالية .

على أَنْ غَايَة دُعُوى كثرة مآخذ الكتب الرجالية هو عدم النظر في طرق الأصول الرجالية الخمسة أو الستة إلى الكتب الرجالية التي قبلها ، لا الطرق التي في الثانية المتقدمة إلى المعاصر للمفردة الرجالية المترجمة .

ثانيةً : إنَّ كتاب الكشَّي وهو متقدم على نهرست النجاشي ونهرست ورجال الشيخ بطبقتين وهو المشتمل في توثيقاته وتضعيفاته في العديد من الموارد على سلسلة السند ، فإنَّه يقيِّم جرحه وتعديلاته بحسب اعتبار تلك السلسلة ، فتارة تكون ضعيفة وتارة تكون معتبرة كما هو دأب الجميع على ذلك حتى القائلين بالسلوك الرابع ، والمعروف أنَّ كتاب التحرير الطاووسى من صاحب المعاليم هو تشذيب وتهذيب لرجال السيد أحمد بن طاووس الموضوع لتقييم طرق التوثيق أو التضعيف في رجال الكشَّي ، فإذا كان الحال ذلك في كتاب الكشَّي وهو الأقرب عصراً لطبقات الرجال وكتب الفهارس ، فكيف بك لمن تأخر عنه بطبقتين ؛ فإنَّ ما صنعه الكشَّي من ذكر تلك الطرق دليل بين على عدم إستفاضة وتوافر التوثيقاً كلها ، بل هي في الأغلب منها طرق آحاد .

ثالثاً : إنَّ هناك العديد من الموارد التي وقع فيها التعارض في التوثيقاً أو التضعيفات بين الشيخ والنحاشي وبين كلَّ منهما والكشَّي ، ولو كانت إخباراتهم حسية من نمط التواتر والإستفاضة لما وقع مثل ذلك بهذه الكثرة ومن ثم لم يتلزم

القاتل نفسه في عدّة من المفردات الرجالية على رأي النجاشي أو الشيخ بعد عشرة على قرائن مخالفة أخرى.

رابعاً: إن عبارات الأصول الرجالية الخمسة أو الستة هي بنفسها مختلفة، وهي تدلّ على أن طرقي التوثيق والتضعيف مختلف فبعضها بالشهرة والتواتر، والأخرى آحادية.

فترى التعبير تارة: قال مشايخنا، وأخرى: ضعفه القميون، أو: وجه في الطائفة، أو: في أصحابنا، أو: كان له صيت، أو: أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، أو: على وثاقته، فهذا نمط، ونمط آخر ترى يكتفي بالتعبير بثقة أو ضعيف، أو: قيل إنه كذا، أو رُمي بكذا، ونحوها من التعبيرات الصريحة في كون مأخذها آحادية.

وبالجملة: نسترد لك بعض الشواهد الدالة عموماً على عدم صحة الإستفاضة في طرق الجرح والتعديل:

منها: ما ذكره صاحب قاموس الرجال^(١) من أنّ الشيخ أكثر من الأخذ عن فهرست ابن النديم أو هاماً وأغلطاً كثيرة في التراجم ولم يبنّه الشيخ على وهمه إلا في الفضل بن شاذان ولذلك لم يستند إليه النجاشي إلا في موضع واحد وهو بندار بن محمد، وكذلك ما نبه عليه من اختلاف نسخ الكشي التي كانت مأخذًا للشيخ الطوسي، وقد قال النجاشي عنه - رجال الكشي - «له كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلطاً كثيرة وروى عن الضعفاء كثيراً»^(٢).

١. قاموس الرجال ٥٢/١

٢. رجال النجاشي ٣٧٢ / المفردة ١٠١٨.

وقد نبه صاحب قاموس الرجال في الموضع المتقدم على وقوع التصحيف والخلط في مجموعة من التراجم في الأصول الرجالية ، فراجع .

ومنها: ما نبه عليه في الفوائد الرجالية^(١) من بناء مثل الصدوق والنجاشي وغيرهما على قواعد في التوثيق والتضعيف إجتهادية غير تامة .

فتحصل: إنّ البناء على الأخبار الحسّي في قول الرجالين ليس بواحد لشراطه الحجّية للإرسال الموجود فيه ، وإنّ صغرى حجّية الخبر الحسّي غير متحققة غالباً .

المقام الثاني

حجّية أصالة العدالة وحسن الظاهر في التوثيق

فقد وقع الخلاف في أنّ البناء على وثاقة وإعتبار المفردة الرجالية ، هل بمجرد كونه مسلماً أو إمامياً لم يثبت ولم يحرز فسقه ، أو إنّه من اللازم إحراز عدم فسقه ، ولا يكفي في ذلك الإحراز إجراء أصالة العدم ؟

فقد نسب متّاخيّر هذه الأعصار إلى المتقدّمين بناهـم على أصالة العدالة ، وفسّرت بالإكتفاء فيها بمجرد الإسلام أو الإيمان مع عدم إحراز الفسق ، للإكتفاء في الفسق بأصالة العدم وقد نسب ذلك صريحاً إلى الشيخ الطوسي ، واحتمل كون ذلك مبني الرواة والرجاليين المتقدّمين على الشيخ أيضاً كالصدقـ، كما نسب ذلك صريحاً إلى العـلـامـةـ الحـلـيـ ، ولتحـرـيرـ المـقـامـ لا بدـ من ذـكرـ جـهـاتـ :

الجهة الأولى: في تنقيح فرض المسألة والضابطة

إذ كبرويّاً قد يُبني على حجّية مطلق الخبر سوى خبر الفاسق ، فيكون الفسق حينئذ مانعاً ولا تكون الوثاقة أو العدالة شرطاً ، وأخرى يُبني كبرويّاً على شرطية العدالة أو الوثاقة كصفة وجودية ، كما إنّه لا بد من الإلتفات إلى إمكان وجود

الواسطة بين العادل والفالس أو الثقة والمتهم أو عدمها ، كما لا بد من الإنفات إلى أن الأمارات على الوثاقة والكافش على العدالة ، هل يكتفى بها في إثبات العدالة والوثاقة أو لا بد من إثبات عدم الفسق ، أي عدم موجب الفسق ؟

ولا يتوهم أن هذا الترديد لا مجال له ؛ لأنّه مع فرض وجود العدالة أو الوثيقة فهو يلازم عدم الفسق المطلقاً أو عدم الفسق في اللهجة ، ومع وجود الأمارة على أحد الضدين لا حاجة إلى وجود الأمارة على عدم وجود الضد الآخر ، إذ إنّ وجود أحد الضدين وإن لازم عدم الضد الآخر إلا أن الكافش عن أحد الضدين ليس من الضروري اعتبار كاففيته - كمدلول التزامي - على عدم الضد الآخر .

وبعبارة أخرى : إن الكافش عن أحد الضدين قد يكون إقتضائياً ناقصاً لا بد من ضميمة إثبات عدم المانع ، فمواطبة الرجل مثلاً على صلة الجماعة وعدم ايذاء المسلمين بجواره وحسن ظاهره ، كل ذلك مقتض لتواجد صفة العدالة أو الوثيقة ، فقد يقال مع ذلك بلابدية إثبات عدم الموجب للفسق ، أي عدم صدور ما يخل بالوثيقة أو العدالة منه .

الجهة الثانية: صحة النسبة المتقدمة

قال الشيخ الطريحي في جامع المقال : « الثانية : في الطريق الموصل إلى معرفتها - العدالة - ، فنقول : إكفى بعض فقهاؤنا بثبوت العدالة بظاهر الإسلام من دون أن يعلم منه الإتصاف بملكتها ، وهو مذهب الشيخ في الخلاف ، ونقل عن ابن الجينيد صريحاً والمفید في كتاب الأشراف ظاهراً ، وزاد آخرون على ذلك أن يكون ظاهره ظاهراً مأموناً ، بأن يكون ساتراً لعيوبه ، راغباً إلى المساجد والجماعات ، إذا سُئل عنه أهل محلته وقبيلته يقولون ما رأينا منه إلا خيراً

وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن بابويه في الفقيه ^(١).

كما نسب كثير متّحّرّي هذه الأعصار إلى الشيخ الطوسي والعلامة الحلي بنائهما على أصالة العدالة، واستناداً لما ذكره في الخلاصة في ترجمة (أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله) ولما ذكره في ترجمة (إبراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي)، واستناداً إلى ما ذكره الشيخ الطوسي في كلّ من النهاية في باب العدالة والعدّة في فصل القرائن التي تدلّ على صحة أخبار الآحاد، ولما ذكره في الإستبصار أيضاً في كتاب الشهادات منه في باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

وقال الشهيد الثاني في الدراسة: «واختلفوا في العمل بالحسن، فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ ^{رحمه الله} على ما يظهر من عمله، وكلّ من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها، ومنهم من رده مطلقاً وهم الأكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلامة في كتبه الأصولية وغيره، والعجب أنّ الشيخ ^{رحمه الله} إشترط ذلك في كتب الأصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب، فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتى إنّه يخصص به أخباراً كثيرة صحيحة، حيث تعارضه بباطلاتها، وتارة يصرّح بردة الحديث الضعيف لضعفه وأخرى بردة الصحيح معللاً بأنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً كما هي عبارة المرتضى ^{رحمه الله} ^(٢).

وقال في موضع آخر: «إنّ الشيخ عمل بالخبر الضعيف المعتقد بالشهرة الروائية أو الفتواتية لقوّة الظنّ بصدق الراوي وإنْ ضعف في نفسه كما يعلم

١. جامع المقال / ٢٤.

٢. الدراسة / ٢٦.

مذاهب الفرق الإسلامية بأخبار أهلها وإن لم يبلغوا حد التواتر^(١).

وقال صاحب الوسائل في الفائدة التاسعة من الخاتمة في معرض الحديث عن آية النبأ وحجية الخبر، من أنّ القدماء في إعتمادهم الحديث قد يبنون على أصالة العدالة قال : «فإن أجابوا بأصالة العدالة أجبنا بأنّه خلاف مذهبهم ولم يذهب منهم إلا القليل».

وقال السيد الخوئي في المعجم : «إنّ إعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدّمين فضلاً عن المتأخّرين على روایة شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقة الراوي وحسنه ، وذلك لاحتمال أنّ الحاكم بالصحة يعتمد على أصالة العدالة ويرى حجّية كلّ روایة يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق ، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقة الراوي أو حسنـه في حجّية خبره»^(٢).

وقال أيضاً في معرض الخدشة في استفادة التوثيق من روایة الثقة عن رجل : «وأين هذا من التوثيق والشهادة على حسنـه ومدحـه ، ولعلّ الراوي كان يعتمد على روایة كلّ إمامي لم يظهر منه فسق»^(٣).

أقول : التأمل والنظر في مجمل هذه النسبة يقضي بأنّ المراد من المحكـي من عبارات القدماء ليس هو أصالة العدالة كما تُوهم في المسلم أو المؤمن ما لم يحرز الفسق ، بل المراد حجّية حُسنـ الظاهر وظهور حال وسلوك المسلم والمؤمن في الوثاقة أو العدالة كأمارـة كاشفـة معتمـدـ بها ، شريطة عدم العلم بالفسق

١. الدرية / ٢٧.

٢. المعجم ١/٧٤ ، طبعة قم.

٣. المصدر المتقدّم / ٧٣.

وعدم إحرازه ولو بضمّ الأصل العدمي ، وهو مضمون عدّة من الروايات المعتبرة الواردة في باب العدالة ، كموثّقة ابن أبي يغفور وغيرها الآتي ذكرها في الجهة الثالثة ، هذا إجمال النظر .

وأمّا تفصيل الحال في ما نسب ، فمثلاً ما ذكره العلّامة الحلّي في ترجمة أحمدين إسماعيل بن سمكة بن عبد الله هو : «أبو علي البجلي عربي من أهل قم ، كان من أهل الفضل والأدب والعلم ، وعليه قرأ أبو الفضل محمد بن الحسين بن العميد ، وله كتب عدّة لم يصنّف مثلها ، وكان إسماعيل بن عبد الله من أصحاب محمد بن أبي عبدالله البرقي ومن تأدب عليه ، فمن كتبه كتاب العباسي وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العباسية مستوفى لم يصنّف مثله . هذا خلاصة ما وصل إلينا في معناه ولم ينصّ علماؤنا عليه بتعدل ولهم يرو فيه جرح ، فالآقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض »^(١) .

فذيل كلامه وإن أوهم البناء على أصالة العدالة بأصالة عدم الفسق إلا أنه من البين أنّ صدر العبارة فيها تعداد لقرائن الوثاقة تبلغ الخمس ، من كونه ذو درجة عالية في الفضل والأدب والعلم وقراءة ابن العميد عليه والذي كان من وزراء الدولة البويمية ومن الأدباء أيضاً وتصنيفه لكتب عدّة عديمة المثيل وكون والده من خواص البرقي وتصنيفه لكتاب العباسي الكبير ، فإنّ كل ذلك دالٌ على الوجاهة والجلالة والوثاقة من دون معارض .

وأمّا ما ذكره العلّامة في ترجمة إبراهيم بن هاشم أبو اسحاق القمي : «أصله من الكوفة وانتقل إلى قم ، وأصحابنا يقولون إنّه أول من نشر حديث الكوفيين

بهم، وذكروا إنّه لقى الرضا عليه السلام وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القبح فيه ولا على تعديله بالتنصيص والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله «.

فإنّك ترى إنّه قد استند في توثيقه على أربع قرائن هامة ، هي عين ما استند عليها متأخّري هذه الأعصار في توثيق إبراهيم بن هاشم ، فليس هو من البناء على أصالة العدالة بمعنى مجرد أصالة عدم الفسق في من أحرز إيمانه ، ومن ثمّ ترى أنّ العلّامة لم يوّثق كثيراً من مفردات الرواية الإمامية ممّن لم يرد فيهم تعديل ولا جرح وأدرجهم في القسم الثاني من كتابه .

وأمّا ما نسبه الشهيد الثاني للشيخ الطوسي إسناداً لما وقع للشيخ في كتب الحديث من إنّه تارة يعمل بالخبر الضعيف ويخصّص به الصاحح وأخرّ يردّ الحديث الضعيف وثالثة يردّ الخبر الصحيح معللاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً كما هو مذهب السيد المرتضى .

ففيه: أنّ الشيخ دأبه في التهذيبين على الجمع بين الأحاديث المختلفة مهما أمكن ، لدفع شبهة كثرة التعارض في أحاديث أهل البيت عليهم السلام التي أدت بأحد الأشراف إلى الخروج من المذهب ، كما صرّح بذلك في مقدمة الكتابين ، أي إنّ غرضه بيان فنون الإحتمالات العلمية والفالذكات الصناعية ، كما أنّ إعتماده على الخبر الضعيف في موارد يدلّ عليه بقرائن عدّة توجب الوثوق بالصدور ، فيرتكب التخصيص به فلا ينافي رده لخبر ضعيف آخر منفرد عن القرائن .

وكذا الحال في ردّ للخبر الصحيح بالتعليل المزبور ، فإنّه يرید به مخالفته لقواعد آبية عن التخصيص مثلاً أو لبعض أصول المذهب التي لا يرفع اليد عنها لأقوائية عمومها من دلالة الخبر الخاص الصحيح .

وقد أسلينا في مسألة الإجماع من علم الأصول الجمع بين دعوي الإجماع من الشيخ الطوسي والسيد المرتضى في العمل بالخبر الواحد أو عدم العمل به .

وأماماً عبارة الشيخ في الإستبار عند قوله : « إنَّه لا يُجْبِي عَلَى الْحَاكِمِ التَّفْتِيشُ عَنْ بُوَاطِنِ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبِلَ شَهَادَتَهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانَةِ وَأَنْ لَا يَعْرِفُوهُمْ بِمَا يَقْدِحُ فِيهِمْ وَيَوْجِبُ تَفْسِيقَهُمْ ، فَمَتَّى تَكَلُّفَ التَّفْتِيشِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ جَمِيعَ الصَّفَاتِ »^(١) .

وقال أيضاً في معرض الجمع بين الأخبار الواردة في العدالة وكيفية إثرازها : « إنَّه يَنْبَغِي قَبْولُ شَهَادَةِ مَنْ كَانَ ظَاهِرَهُ الْإِسْلَامُ ، وَلَا يَعْرِفُ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ »^(٢) ويشير بذلك إلى الصفات القادحة في الشهادة .

فهذه العبارة وإن أوهمت ذلك ، إلا أنَّ التَّدَبُّرَ فِيهَا يَقْضِي بِأَنَّ إِسْتِنَادَهُ فِي إِثْرَازِ العدالة إِلَى وُجُودِ ظَهُورِ السُّلُوكِ الْعَمَلِيِّ مِنَ الشَّاهِدِ عَلَى الْأَمَانَةِ وَالْإِسْقَامَةِ ، مِنْ دُونِ بُرُوزِ صَفَةِ قَادِحَةٍ لِلْعَدْلَةِ ، أَيْ بِضَمِيمَةِ دُمُّ الْعِلْمِ بِالْفَسْقِ ، فَمُسْتَنْدُهُ حَسَنُ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَمَارَاتِ الْوَثَاقَةِ وَالْعَدْلَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي مُثْلِ مَوْثِقَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ الْوَارِدَةِ فِي العَدْلَةِ .

وأماماً ما ذكره الشيخ في العَدْلَة عند قوله : « وأَمَّا الْعَدْلَةُ الْمَرَاعَاةُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْخَبَرِيْنَ عَلَى الْآخَرِ ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مُعْتَقِداً لِلْحَقِّ ، مُسْتَبْصِراً ثَقَةً فِي دِينِهِ ، مَتَحَرِّجاً مِنَ الْكَذْبِ ، غَيْرِ مَتَّهِمٍ فِي مَا يَرْوِيهِ ، فَامَّا إِذَا كَانَ مُخَالَفاً فِي الْإِعْتِقادِ لِأَصْلِ الْمَذَهَبِ وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْأَنْتَمَةِ بِالْكَلَّا نُظَرٌ فِي مَا يَرْوِيهِ ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِّنْ

١. الإستبار ٣/١٣ .

٢. المصدر المتقدم / ١٤ .

الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولا يخالف ولا يعرف لهم قول فيه وجوب أيضًا العمل به ، لما رُوي عن الصادق عليه السلام أنه قال :

«إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها في ما رووا عننا فانظروا إلى ما رووا عن عليٍّ فاعملوا به ، ...» .

وإذا كان الرواية من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناؤوسية وغيرهم نظر في ما يرويه ... وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه ، وجب أيضًا العمل به إذا كان تحرّجًا في روايته ، موثوقًا في أمانته وإن كان مخطئًا في أصل الإعتقاد ، ... وأمامًا ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايتها ، فإن كان ممّن عُرف لهم حال إستقامة وحال غلوّ ، عمل بما رووه في حال الإستقامة وتُرك في ما رووه في حال خطأهم ، ... فامّا ما يرويه في حال تخليلهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال ، وكذلك القول في ما ترويه المتهمون والمضعفون ... فامّا من كان مخطئًا في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرّزاً فيها ، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره ويجوز العمل به ، لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره »^(١) .

أقول : من البين جعل الشيخ المدار في حجّية الخبر على ظهور الوثاقة في اللسان واللهجة ، لا ما توهّمه عبارته في خبر المخالف ، إذ كلامه في الثقة ، ولذلك مثل بأسماء المؤتقة بهم من رواة العامة فلاحظ ، فهو في صدد عدم ردّ

خبر المخالف بمجرد مخالفته ، وإن فخره لا يزيد في الإعتبار عن خبر الراوي من فرق الشيعة الأخرى ، حيث اشترط فيه الوثاقة في العبارة المتقدمة .

وأما عبارته في النهاية في تعريف العدالة التي هي شرط الشهادة ، فهي صريحة في ظهور حال الشخص في الإيمان عند قوله : « العدل الذي يجوز قبول شهادته للMuslimين عليهم هو أن يكون ظاهر الإيمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا ... الخ »^(١) .

ونظيره عبارة الشيخ المفيد ، وابن براج ، وأبي الصلاح الحلبي ، في الباب المزبور ، وابن الجنيد في محكي المختلف ، وكذا ابن إدريس في السرائر فلاحظ .

وأما عبارة الشيخ في الخلاف في آداب القضاء حيث قال : « إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يُعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما بأن يقول : هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث ... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة ، والفسق طاريء عليه يحتاج إلى دليل ، وأيضاً نحن نعلم إنما ما كان البحث في أيام النبي ﷺ ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين ، وإنما هو شيء أحدثه شريك بن عبدالله القاضي ، ولو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه » .

وقال في المسألة اللاحقة ، المسألة الحادي عشر : « الجرح والتعديل لا يقبل إلا عن اثنين يشهدان بذلك ، فإذا شهدا بذلك عمل عليه ، ... دليلنا : إنّ الجرح

١. النهاية : كتاب الشهادات ، باب تعديل الشهود ومن تقبل شهادته ومن لا تُقبل .

والتعديل حكم من الأحكام ولا تثبت الأحكام إلا بشهادة شاهدين».

وقال في المسألة الخامسة عشر: «إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد عنده إثنان فإن عرفا بعدهلة حُكماً، وإن عرفا بالفسق وُقْفاً وإن لم يعرف عدالة ولا فسقاً بحث عنهما، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كان المنظر الحسن توسم فيما العدالة حكم بشهادتهما، دليلنا قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(١) وهذا ما رُضي بها^(٢).

أقول: والناظر لعبارة الشيخ في المسألة الأولى المتقدمة يوهم وهو شديداً بأنه قائل بأنّ الأصل في المسلم والمؤمن العدالة، بينما إذا ضمّت المسألة الأخيرة والمسألة المتوسطة مع المسألة الأولى، يتضح جلياً لا خفاء فيه أنّ الشيخ في صدد التفصيل بين من تحصل معه العشرة من المسلمين والمؤمنين، بحيث لا يظهر عليه خلاف الصلاح ولا سوء ولا منافي للعدالة، وبين من يكون من المسلمين أو المؤمنين من الغرباء الذين لا خلاطة ولا معاشرة للإنسان بهم، فإنه يجب أن يتحرى أمارات العدالة فيهم، وبين من شهد عليه بكلّ من الجرح والتعديل وإن كانت به خلاطة وعشرة، فإنه حكم في الشقين الآخرين بلزوم الفحص دون الأول لا لكون الأصل فيه العدالة كما توهّمه العبارة، بل إستناداً إلى أمارات الصلاح المحسوسة بالعشرة والخلاطة، فلا حاجة للتنقيب معها عن ثبوت الجرح،

١. البقرة / ٢٨٢

٢. الخلاف ٢١٧/٦ ، أبواب القضاء ، المسألة العاشرة ، الحادية عشر ، الخامسة عشر .

وهذا معنى الأصالة التي يريدها الشيخ ، أي أصالة عدم وجوب الفسق بضميمة الأمارات السابقة على العدالة ، وأن التنقيب الزائد عن الواقع وعدم الإعتداد بالأمارات أمر أحده شريك بن عبدالله ويزيدك وضوحاً على ما ذكرناه إشارة الشيخ في المسألة الأولى إلى الروايات الواردة وستأتي أن كلّها هي بمعنى الإعتداد بأمارات ظاهر الحال ، من دون لزوم التنقيب مما وراء ذلك لا بمعنى الأصل العملي العدمي للفسق بمجرد مثبت للعدالة .

ومن ثم قال صاحب الجواهر : إنّه قد استقصى الكلام في المسألة وقال : « لم نتحقق القائل به ، لظهور من وقينا على كلام من يُحكى عنه في المسلم الذي لم يظهر منه فسق ، لأنّ الإسلام عدالة مع معلومية فساد الأصل المزبور ، وإن اشتهر في كلام الأصحاب أنّ الأصل في المسلم أن لا يخل بواجب ولا يفعل محراً ، إلا أن ذلك لا يقتضي تحقق وصف العدالة به ، بل المراد منه حكماً تبعدياً في نفسه لا في ما يتترّب على ذلك لو كان واقعاً ... »

وإنّ التحقيق الذي تجتمع عليه الروايات وعليه عمل العلماء في جميع الأعصار والأمسكار حُسن الظاهر ، بمعنى الخلطة المطلعة على أنّ ما يظهر منه حسن من دون معرفة باطنه »^(١) .

أقول : ونعم ما أفاد من أنّ غالب من نسب إليه أصالة العدالة هو بسبب ايهام العباثر ، فليس مرادهم تعريف العدالة بالإسلام والإيمان ، كما أنّ ليس مرادهم إثباتها بمجرد أصالة عدم الفسق ، بل مراد من نسب إليه هو كون حُسن الظاهر أمارة على العدالة ، ولو بضميمة أصالة عدم وجوب الفسق من دون لزوم تحري ما

وراء ذلك من الباطل .

وقد بسط صاحب جواهر الكلام في كتاب الصلاة في مبحث الجماعة هذه
النكتة فلاحظ^(١) .

وبعبارة أخرى : إنّ مراد الشيخ والمتقدمين من كون ظاهره الإسلام وعدم
معرفته بالصفة القادحة هو عدم معرفته بذلك في من يتعايش معه من أهل محلته
أو قبيلته ، إذ التعايش كذلك يفرض على نطاق خمس دوائر :

الأولى : تعايشه في نطاق الأسرة وهي أخصّ خاصّة ، كزوجته وولده وخدمه
وحشمه .

الثانية : هي ذوي رحمة وأصدقاء ، وهي المعتبر عنها بخاصّته .

الثالثة : هي الحي والمحل الذي يعيش فيها ، أو القبيلة التي يقطنها .

الرابعة : هي تعايشه ضمن طبقة من أهل عصره لكن في مدينة أو بلاد أخرى
أو قبائل أخرى مختلفة .

الخامسة : وهي نطاق من لم يعاصره من الطبقات اللاحقة ، كسبينا نحن إلى
الرواة .

وعليه فإنّ المراد من عدم معرفة الشخص بالفسق وهو سلامه سلوكه في
الظاهر ، إنما هو في الدائرة الثالثة ، لا بقية الدوائر ، والمتأخرون حملوا عدم
معرفته بالفسق بلحاظ الدائرة الرابعة والخامسة ، ومن الواضح تبادل ذلك المعنى
حينئذ مع حُسن الظاهر ، حيث أنّ حُسن الظاهر هو سلامه سلوكيات الشخص على

صعيد سطح تعامله التعايشي في نطاق الدائرة الثالثة ، وواضح أن عدم معرفته بالفسق في سلوكه في نطاق الدائرة الثالثة ومع من يتعايش معه يعني حُسن ظاهره وسلوكه ، بخلاف عدم معرفته بالفسق بالإضافة إلى من لم يعاصره - الدائرة الخامسة - كما في عدم معرفتنا نحن الآن بفسق بعض الرواة ، فإنّه لا يعني ذلك حُسن الظاهر ، بل يعني الجهالة بحال الراوي ، وهكذا الحال في من عاصر الشخص ولم يكن من أهل مدینته ، فالعمدة في غفلة تفسير المتأخرین لعيایر المتقدّمین ولظاهر جملة من الروایات هو حملهم عدم المعرفة بالفسق لنطاق من لم يتعایش ولم يعاصر ذلك الشخص ، وفسروا ذلك بأصلّة العدالة عند الجهل بحال الراوي ، أي بمجرد اسلامه مع عدم العلم بالفسق ، والحال آن مراد الروایات والمتأخرین هو ما أشرنا إليه ، وعليه فعدم العلم بالفسق لا ينفك عن حُسن الظاهر لمن عاصر وعايش ذلك الشخص .

وهناك غفلة أخرى على طرف مقابل كما سبق ، وهي الإعتماد في توثيق الشخص وإحراز عدالته على خصوص من اختص بالتعايش مع الشخص - أي بمن يكون في نطاق الدائرة الأولى أو الثانية - بمقتضى حديث «إنّ المرء على دين خليله » .

مع أن ذلك خلط واضح بين إثبات الوثاقة بدرجة عالية ، كدرجة الإطمئنان ونحوه ، وبين إثباتها بدرجة ظنية معتبرة ، فهو تناسي لأمارية حُسن الظاهر .

ومن ثم يتبيّن لك أنّ الشخص الذي يحرز وثاقته بالدرجة العالية يُسمى في الإصطلاح بالثقة أو العادل وخبره يصنّف في الخبر الصحيح أو الموثق ، وأما من تحرز وثاقته بدرجة ظنية معتبرة ، فيقال عنه إنّه ممدوح ، وخبره يصنّف

في الخبر الحسن أو القوي .

وعليه فالفارق بين الخبر الصحيح والموثق من جهة والحسن والقوى من جهة أخرى هو فرق في درجة إحراز صفات الراوي ، لا فرق في حقيقة صفات الراوي الخارجية ؛ فالتقسيم المزيور للأخبار غير مبني على تباين الأقسام ثبوتاً ، بل إثباتاً وإحرازاً بالإضافة إلى صفات الراوي .

الجهة الثالثة

في تحقيق المقام : وهي الضابطة الصغروية للإحراز ، بمعنى ميزان الأمارات القائمة على صغرى صفات راوي الخبر المعتر .

فليعلم في البدء أنه يتتحقق ذلك أولاً بما يُبني عليه في دائرة حجية الخبر ، فتارة يُبني على حجية كلّ خبر سوى خبر الفاسق ، فيشمل حينئذ أكثر أقسام الخبر ، ويمكن إحراز صغاراه حينئذ بتوسيط أصلالة عدم الفسق ، إذ الفسق صفة وجودية يُصبح عدمها ، والفرض أنه لا يُعتبر على هذا القول صفة وجودية كشرط في موضوع الحجية ، وإنما أخذ الفسق مانعاً في الموضوع فحسب ، وأخرى يُبني على حجية خبر كلّ من العادل والثقة والحسن والقوى سوى الضعيف وال fasق ، فيتحقق صغاراه حينئذ حُسن الظاهر ، ومجرد المدح مع عدم الطعن وسواء كان الراوي من الخاصة أو غيرهم ، وثالثاً يُبني على حجية خبر العادل أو الثقة دون الحسن والقوى ، فضلاً عن الضعيف والكاذب ، وحينئذ تُحرز صغاراه بالأamarات المحرزة للعدالة أو الوثاقة في اللهجة ، وحيث إن المبني الأخير هو الأشهر بين متآخري الأعصار ، فالكلام يقع حينئذ في كون حُسن الظاهر من أمارات العدالة المعتمدة بها أم لا ؟ ولو بضميمة أصلالة عدم الفسق .

والثمرة في مثل هذا البحث حينئذ هو الإعتداد بالخبر الحسن والقوى أيضاً، أي بشمول الحجية لهما، لا برجوع القول الثالث إلى القول الثاني، من كونها كبرويّاً حجة بل الكبرى في القول الثالث أضيق منها من القول الثاني كما عرفت، بل من باب إنّ الخبر الحسن والقوى اللذين يكون راويهما ممدوحاً بحسن السمت والظاهر، تكون تلك الصفة بمثابة أمارة موضوعية على إحراز الوثاقة أو العدالة، فيكون إرجاع القسمين الآخرين من الخبر (الحسن والقوى) إلحاقاً على صعيد المصداق والصغرى بخبر القسمين الأولين (خبر العادل والثقة) في مرحلة الإثبات لا الثبوت.

وهو الذي يسمى في الإصطلاح الدارج حالياً في علم الأصول بالحكومة الظاهرية والتي هي توسيعة لموضوع دليل آخر على مستوى الإحراز التعبدي لمصادقه، بخلاف الحكومة الواقعية التي هي توسيعة الدليل لموضوع دليل آخر حقيقة.

وبيان ذلك: إنّ البحث في المقام ليس في صدد التدليل على أنّ ماهيّة العدالة ثبوتاً هي خُسن الظاهر، كما اختاره جمع، ولا على أنّ الوثاقة ثبوتاً ماهيّتها ممدوديّة الراوي في سلوكه الظاهر، لكي يكون إدراج خبر الراوي الممدوح من الخاصة والعامة إدراجاً مصداقياً حقيقياً موضوعياً في خبر العادل وخبر الثقة، بل إنّ محض الدعوى في المقام هو كون صفة الحسن والممدوديّة صفة إثباتية مثبتة ومحرزة لصفة العدالة والوثاقة، فهو إدراج إحراري في الموضوع من دون التصرف في كبرى قضيّة حجّية الخبر.

وبالجملة: إنّ في هذه الدعوى يُسلّم القائل بتباين وجود صفة الحسن والممدوديّة عن وجود صفة العدالة والوثاقة، فليستا مندرجتين كمصاديق

حقيقة في الصفتين الأخيرتين ، كما يقر القائل إنّ في حجية الخبر كبروياً يختص موضوعها بخصوص خبر العادل والثقة ، لكن غاية دعوى القائل هو كون صفة الحسن والممدوحية أمارتين موضوعيتين محرزتين لما هو الموضوع ، أي للعدالة والثقة ، أي لما هو موضوع الحجية ، فالتفرقة بين ما هو محظوظ هذه الدعوى في القول الثالث مع القول الثاني يحتاج إلى دقة فهم ، فليتافت .

ونظير هذا الخلط الصناعي بين هذه الدعوى والقول الثاني ، ما وقع من الخلط في حجية الشهرة بأقسامها العملية والروائية والفتواوية ، حيث إنّه قد دُمِج البحث عن كونها حجّة مستقلّة في البحث عن كونها كاسرة أو جابرة ، إذ البحث الأول وإن وقع الخلاف فيه واستدلّ بوجوه لکلا الطرفين ، إلا أنّ مسألة جابرية الشهرة أو كاسريتها ليس بحثاً عن حجيتها المستقلّة بمنزلة حجية الخبر الواحد ، المثبتة بانفرادها للحكم ، بل البحث الثاني هو عن تحقيق الشهرة لصغرى حجية الخبر الموثوق بصدوره ، أو اعدامها صغيروياً له ، وليس ذلك من باب تعارض الحجّة مع الحجّة الأخرى ، كي يظنّ أنه بحث عن حجية الشهرة المستقلّة ، وعن حالة تعارضها مع خبر الثقة ، بل هو من باب كون الشهرة أمارة موضوعية على وجود قرائن موجبة للوثيق بالصدور ، وهذا معنى جبرها ، أو كاشفيتها عن قرائن موضوعية مانعة عن الوثيق بالصدور وهذا معنى كسرها ، أو أن يوجه البحث الثاني بكون الشهرة ليست حجّة مستقلّة ، بل هي أمارة ظنيّة غير معتبرة في نفسها ، إلا أنه بانضمامها إلى الخبر الحسن أو الضعيف تتعاضد معه في توليد الإطمئنان تكويناً ، وما يقال من أنّ انضمام اللاحجة إلى اللاحجة لا يورث شيئاً ولا اعتباراً ، هو غفلة عن أنّ تولّد الإطمئنان تولد تكويني متدرج في الإستقراء المنطقي ، أو ما يُسمى بحساب الإحتمالات ، فلا يشكل أيضاً بأنّ الإطمئنان

المتولد من منشأ ليس بحجة لا اعتبار به ، لأن ذلك مغالطة ، حيث إن الإطمئنان لم ينشأ مما ليس بحجة بما هو ، وإنما نشاً من مجموع الضلوع المتضاد ، نظير التواتر والإستفاضة .

نعم بين هذين الوجهين في البحث الثاني فرق ، إذ أحدهما بحث في الشهرة كامرأة موضوعية ، والآخر بحث فيها كجزء الحجة كبروياً .

لكن على كلا الوجهين لم يقع البحث حينئذ عن حجيتها المستقلة كبروياً . وأماماً الأدلة على كون حسن الظاهر أمارة موضوعية على العدالة أو الوثاقة وهي :

١ . موثقة ابن أبي يعفور المعروفة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ، قال : فقال : «إن تعرفوه بالستر والعفاف ، والكف عن البطن والفرج واليد والسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عليها النار ، من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدال على ذلك كلها والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك ، من عثراته وغيبيته ويجب عليهم تواليه وإظهار عدالته في الناس ، المتعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ مواقيتها بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يختلف من جماعتهم ومصلاتهم إلا من علة ، وذلك إن الصلاة ستر وكفارة للذنب ، ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح ... ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم »^(١) . ومفاد الحديث كما هو مقتضى السؤال هو عن أمارات العدالة ، ولو سُلم إ أنه عن

حد العدالة وكون صدر جوابه عليه السلام عن ذلك ، فصريح الذيل حيث عبر عليه السلام (والدال على ذلك) هو في الأمارات الكاشفة عن العدالة ، وقد جعل ذلك حُسن ظاهره في إلزام الصلاة والكف عن إبراز المحرمات ، وهو نحو من الستر .

٢ . موثقة ابن أبي يعفور الأخرى عن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات ، من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والعفاف ، مطيعان للأزواج ، تاركت للبذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم »^(١) . وظاهر هذه الرواية هو الإعتداد بالستر في الظاهر والمعروفة بالستر ، أي الإعتداد بحسن الظاهر .

٣ . صحيحة حرير عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزناد فعل منهم إثنان ولم يعدل الآخران ، قال : فقال :

« إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً وأقيمت الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق »^(٢) .

وفي هذه الصحيحة دالة واضحة على أمارة حُسن الظاهر ، مع عدم إثراز موجب الفسق .

وقد يقال : بأنّ ظاهر الرواية الإكتفاء بمجرد الإسلام ، وعدم معرفة الفسق فيهم ، وهو عبارة أخرى عن أصلالة العدالة في كل مسلم ، وهو كماترى فاته مخالف للمشهور من لزوم إثراز العدالة وعدم الإكتفاء بمجرد الإسلام .

١ . الإستبصار ٣ / ١٣ .

٢ . المصدر المتقدم ١٤ /

فأنه يقال : إن مقتضى التدبر في ظاهر الصريحة والإلتفات إلى حذف الفاعل وبناء الفعل للمجهول في تعبيره ﷺ «ليس يُعرفون» مع إطلاق هذا النفي أي إطلاق نفي وجود أحد يعترفهم بالفسق هو كون كلّ من يعاشرهم لا يعترفهم بذلك ، وهو معنى حُسن الظاهر .

وبعبارة أخرى : لم يجعل المنفي هو نفي معرفة القاضي فقط ، كي يتوهّم ذلك ، وكذا مقتضى التدبر في ذيل الصريحة ، حيث جعلت المعرفة كصفة مشبهة لهم ، مما يدلّ على عموم المعرفة عند من يعاشرهم ، لأنّ المدار على معرفة خصوص القاضي .

٤ . موئلقة سماحة بن مهران عن أبي عبدالله عليهما السلام : «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، كان ممّن حرمت غيبته ، وكملت مروته ، وظهر عدله ، ووجبت أخوته»^(١) ومفادها كالروايات السابقة فلاحظ .

٥ . رواية العلاء بن سيابة ، قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال : «لابأس إذا كان لا يُعرف بفسق»^(٢) . والتلوّه الذي تقدّم في صحيحه حربى آتي هنا ، وجوابه مما سبق .

٦ . رواية علقة ، حيث قال : قال الصادق عليهما السلام وقد قلت له : يابن رسول الله أخبرني عمن تقبل شهادته ، ومن لا تقبل ؟ فقال : «يا علقة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته» ، قال : قلت له : تقبل شهادة مفترض بالذنب ، فقال : «يا علقة ، لو لم تقبل شهادة المفترضين للذنب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء

١ . الوسائل : باب ٤ أبواب الشهادات ، ح ١٥ ، وأبواب أحكام العشرة ، باب ١٥٢ .

٢ . الوسائل / باب ٥ أبواب الشهادات ، ح ٥٤ .

والأوصياء ، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة ، وإن كان في نفسه مذنباً^(١) .

فإنّ مفادها عين ما تقدّم وكذا التوّهم والجواب عنه .

وغيرها من الروايات^(٢) التي يجدها المتتبّع ، مما تخيل أنها دالة على أصالة العدالة ، بمعنى أصالة عدم الفسق بمجرد الإسلام ، فإنّ هذا التخيّل كما قدّمنا مندفع ، بل هي بصدق بيان حجّية حسن الظاهر بالتقريب المتقدّم .

٧. وقد يستدلّ على ذلك أيضاً بعموم الحجّية في مفهوم قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَاسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٣) .

بيان : إن المجعلو بنحو المانع من الحجّية هو خصوص الفسق ، وعند الشك فيه يستصحب العدم ، ولكن العموم المزعوم لو بُني على ظاهره لعارض قوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾^(٤) ، قوله تعالى ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(٥) ، بل هو في الحقيقة من توسيعة دائرة الحجّية كبرورياً إلى أغلب أقسام الخبر ، عدا خبر الراوي المعلوم ضعفه وفسقه ، مع أنّ المطلوب في المقام هو الإستدلال على حجّية حسن الظاهر كأمارّة موضوعية محّرزة للوثاقة

١. الوسائل : باب ٤١ أبواب الشهادات ، ح ١٣ .

٢. الوسائل : باب ٤١ من أبواب الشهادات ، باب ٣٠ ح ٣ ، أبواب صلاة الجمعة باب ١٢ ح ٤ ، باب ٣٧ ح ١ ، باب ١١ ح ١ .

٣. الحجرات / ٦ .

٤. البقرة / ٢٨٢ .

٥. الطلاق / ٥٦ .

أو العدالة ، وقد حرر في حجية الخبر اختصاصه بهما كبرويًا .

هذا ويمكن تقرير دلالة الآية على ما نحن فيه إن إشتاء الآية لخبر الفاسق ليس هو من باب حجية ما عداه كبرويًا ، بل من باب أن من ستر ظاهره يعتد بخبره عدا من عُرف بالفسق ، ففي الآية نحو دلالة على أمارية حُسن الظاهر الموضوعية .

وبعبارة أخرى : إن وصف الفاسق وإن كان يراد به من ارتكب ما يخرج عن العدالة ، فيكون وصفا ثبوتيًا للشخص ، إلا أنه يستعمل بمعنى من تظاهر بالمعصية ، أي كان معلن الفسق ، والظاهر أن المراد في الآية هو الثاني ، وعليه فيكون غيره مندرجًا في موضوع الحجية الذي هو مفاد مفهوم الآية ، فالآية حينئذ تكون من نمط الأدلة التي يتعرض فيها إلى كل من الحكم وموارد وجود موضوعه .

٨ . وقد يستدل بأن الراوي بحسب الواقع لا يخلو من أحد الوصفين ، إما الفسق أو العدالة والوثاقة ، والتقييمات التي ذكرت للخبر ليست إلا بحسب الأمارات الإشائية ، فليس التقييمات بحسب الواقع ، كما قد يتبدّل ذلك إلى الذهن - وقد أشرنا إلى ذلك في آخر الجهة الثانية من أن التقييمات للخبر ليست كلها بحسب الصفات الثبوتية للراوي ، بل العديد منها هو بحسب درجة إثراز الصفات الثبوتية - ، فإذا كان حال الأقسام كذلك فهي عبارة عن تقسيمات بحسب درجات الإثراز لأحدى الصفتين الواقعيتين ، ومن البين أنه في البناء العقلائي لا ينحصر طريق الإثراز لأحدهما بالعلم والقطع وهو المسمى بالخبر الصحيح أو الخبر المؤتّق ، أي خبر الراوي الذي عُلم أنه ثقة ، بل تعتمد الظنون والقرائن الحالية في شخص في استكشاف أحد الصفتين له ، وما آل هذا الوجه إلى دعوى حجية حُسن الظاهر في البناء العقلائي ، وأن قسمي الحسن والقوى هو تقسيم بحسب درجة الإثراز ، لا أنه قسم مباین بحسب الواقع والحقيقة لخبر العادل أو

الثقة أو المتّصف بضدهما ، فالخبر الحسن والقوى هو من ظُنْ بوثاقته بظُنّ معتبر . ويتربّ على حجّية حسن الظاهر كأمارّة موضوعيّة الإكتفاء بالحسن في الرواى مع عدم الطعن فيه في إحراز وثاقته ، وتكون حينئذ لقرائن المدح بالغ الأهميّة في تحصيل حسن الظاهر المحرز للوثاقة ، من دون حاجة إلى التنصيص على الوثاقة ، ولا إلى بلوغ قرائن الحسن المتراكمة إلى درجة الإطمئنان الشخصي بالوثاقة .

وبعبارة أخرى : إنّ لقرائن المدح أهميّة لكونها أجزاء حسن الظاهر ، ويكفي بها لإحراز الوثوق ، ويكون النقاش في دلالتها على الوثاقة لا محضّ لها حينئذ ، لأنّ منشأ درجة دلالتها على الوثاقة وإن كانت ظنيّة لا قطعية إلا أنها من الفتن المعتبر ، بعد اعتبار حسن الظاهر في إحراز الوثاقة ، فهذا باب واسع ينفتح للتّوثيق والعمل بالروايات ، وهو مغاير لطريق تحصيل الإطمئنان الذي ذكرناه سابقاً في التّوثيق - وإن كان تاماً في نفسه - كما أنه مغاير للشهادة بالوثاقة والنص عليها ، ومغاير أيضاً لقول أهل الخبرة ، وهكذا مغايرته لحجّية الظنّ من باب الإنسداد الصغير في الرجال .

وقد عرفت أنّ كلّ من نسب إليه أصالة العدالة وتوهّم منه العمل بكلّ رواية لم يرد في راويها طعن ولم يحرز له فسق هو في الحقيقة قد بنى على هذا المسلك ، وهو أماريّة حسن الظاهر ، فلاحظ ما نقلناه من الأقوال في الجهة الثانية من هذا المقام ، وراجع إلى ما أشرنا إليه من مظان كلماتهم .

لاكما يقال في تفسير عملهم ذلك من أنّهم قد وجدوا قرائن خاصّة مختصّة بأخبار أولئك الرواة فعملوا بها ، وذلك لأنّ هذا ليس مطرداً في هذا الكم الكبير من تلك الأخبار الحسان والقوية ، كما لا يخفى على المستتبع في

الفروعات الفقهية الكثيرة .

وأمّا قرائن الحسن فسوف نعقد لها بعد قرائن الوثاقة تعداداً تبعاً لمهرة فنّ الرجال والدرایة ، فلا نقتصر على خصوص القرائن الملازمة للوثاقة فقط .

وببيان آخر : إنّا قد نبهنا أنّ للقرائن الظنية على الوثاقةفائدة في باب التوثيق على مسلك تحصيل الإطمئنان بتراكمها المنتهية إلى الإطمئنان ، كما أنّ لها فائدة أخرى وهي في تحصيل حُسن الظاهر ، وإن لم تترافق إلى درجة الإطمئنان ، فبين المسلكين في الإستفادة من تلك القرائن الظنية فرق واضح ، لا يخفى على الليب الحاذق . ويمكن تمثيل الفرق بالفرق بين من تعاشره ليلاً ونهاراً سنين عديدة تطمئن بصفة العدالة أو الوثاقة فيه ، وبين من لا عشرة لك به من قُرب ، بل هو معروف بين الناس بالستر ، ولم ييرز منه في العلن الشائع موجب للفسق .

ثمّ لا يتوهّم لغوئية التقسيمات في الخبر مادامت كلّها معتبرة ، وذلك لما بيننا سابقاً على مسلك حجّية الإطمئنان في التوثيقات ، فيتّأتى بعينه أيضاً على مسلك حجّية أمارية حسن الظاهر على العدالة أو الوثاقة .

وملخصه : إنّ تحديد درجات الإعتبار يفيد في مورد التعارض والتراجيح سواء بلحاظ السندي أو بلحاظ المتن والمضمون ، بتقديم أحدهما على الآخر للأضبطة في النقل أو ل بصيرته فيه لفقاذه أو في جهة الصدور ، وتمثل لذلك بتعارض خبرين أحدهما تطمئن بوثاقته وصفة العدالة فيه للمعاشرة معه من قرب ، والآخر تعرفه من خلال حُسن الظاهر لاستهاره بذلك عند من يعاشره .

واب الترجيح في الصفات بلحاظ الوثاقة أو الضبط ، أي الأمانة والخبرة قد بسطنا الكلام فيه عند ما دلّنا على أنّ تقسيمات الحديث هي موجودة بدائرة واسعة عند القدماء ، فلاحظ .

الفصل الثاني

في ما تثبت به

الوثاقة أو الحسن

أي درجات طرق التوثيق

المقام الأول

مباني حجية الطرق الرجالية

ولابد من تمهيد مقدمات :

المقدمة الأولى

بعدما تبيّن أن العمدة في باب التوثيقات الرجالية والتضعيفات هو تراكم القرائن، ليتصاعد الإحتمال إلى درجة الوثوق والعلم العادي الإطمئناني، فإنه يتبيّن جلياً لا خفاء فيه إنه لا تنحصر قرائن التوثيق بتلك التي تستقل في الدلالة، بل يكفي في قرائن التوثيق أو التضعيف أدنى إشعار وكاشفية، لأن المدار على تعاضد وتكافف القرائن الكاشفة، لترتفع درجة الكشف إلى درجة العلم، فمن الغفلة بمكان ما اشتهر في هذا العصر من دأب النقاش في قرائن التوثيق على عدم دلالتها بنفسها على ذلك، ومن ثم طرحها وعدم الاعتناء بها بالمرة، وهو ما يمكن التعبير عنه بالنظرية الفردية للمدارك .

وليس ذلك دعوى للتسامح في التوثيق والعفوية في المفردات الرجالية، بل هو بمقتضى قاعدة رياضية برهانية وهي حساب الإحتمال المتضاعد بالعامل الكيفي

والكتي إلى درجة العلم ، نظير التواتر والإستفاضة ، إذ كلّ خبر خبر منها لا يولد العلم بنفسه وإنما بالتراكم .

وكما هو دأب العقلاه في علم التاريخ حيث ترى البحاثة في الوصول إلى الواقع التاريخية يستجتمعون الشواهد والقرائن إلى أن يستشرفون العلم بالواقع الماضية ، وهكذا الحال في الفنون والعلوم الأخرى وهو عين دليل الإستقراء في علم المنطق . وقد بينا الفوائد العلمية لهذا المسلك في المقام الأول فراجع .

وبالجملة فبحثنا في القرائن هو عن كلّ قرينة توجب أدنى درجات الظن بحال الراوي ، من الوثاقة أو الضعف وغيرها ، وتكون دالة على أدنى درجات الكشف عن وصف المفردة الرجالية كحسنها لا عن خصوص القرائن العلمية المستقلة .

المقدمة الثانية

بناءً على ما عرفت من مسلك القدماء من الإعتداد بحسن الظاهر في إحراز العدالة أو الوثاقة ، فتنتسع بذلك قرائن التوثيق بأكثر مما ذكرناه في المقدمة الأولى ، بناءً على حجية الإطمئنان والتوثيقات بتظافر تلك القرائن ، وذلك لأنّه على هذا المسلك يكفي فيه حصول القرائن بدرجة الظن غير الإطمئنان أيضاً المحققة لحسن الظاهر ، ويتبيّن على هذا المسلك أنّ الإعتداد هو بكلّ أمارات الحسن والمدح مع عدم وجود الطعن ،

وقد ذكرنا أنّ هذا هو سرّ عمل القدماء بخبر كلّ راوٍ لم يرد فيه طعن ، بعد ثبّتهم من نقاط ظاهر عشرته بين المعاصرين له وعدم غمزهم عليه بمغنم ورواية معاصريه عنه ونحو ذلك مما يأتي الحديث عنه مفصلاً .

ومن ثم يتّضح إندفع كثير من النقاشات في تلك القرائن ، لأنّها مبنية على نفي

دلالتها بدرجة القطع والإستقلال على الوثاقة ، إذ على هذا المسلك المطلوب من القرينة هو كشفها بدرجة الظن عن نقاط عشرته وصفاء سيرته ، نظير ما ذكر في روایات العدالة في أبواب الشهادات المتقدمة ، كموثقة ابن أبي يعفور حيث ذكرت قرائن حسن الظاهر من قبيل حضوره لصلاة الجماعة أو ستره لعيوبه من طعن طاعن وكفه عن الغير ونحو ذلك .

المقدمة الثالثة

ليعلم أنّ ما نذكره من تقسيم لطرق التوثيق الخاصة منها والعامّة هو عبارة عن بحث ودراسة للمعنى المتوسط النوعي لذلك الطريق في التوثيق ، أو عدمه ، أي إنّه لا بدّ من التنبيه إلى أنّ تلك الطرق في الغالب كلّ واحد منها بحسب الموارد والمصاديق تشكيكيّ ، يختلف باختلاف الملابسات في المورد ، فمثلاً شيخ الإجازة والرواية عندما يبحث عنه حول كونه أمارة على الوثاقة ، فإنه يجب الإلتفات إلى أنّ هذه الصفة تشكيكية بحسب الموارد ، فقد يكون قد تلمذ عليه جمهرة من كبار الرواية ، أو تلمذ عليه من عُرف بالتشدد في النقل ، أو إنّ ذلك الشيخ قد التزم في روایاته لتلاميذه برواية خصوص ما تحمله من الروایات في سن راشد ، كما يؤثّر عن علي بن الحسن بن فضال إنّه لم يرو مباشرة عن أبيه ما تحمله من روایات في صغر سنّه إلّا بواسطة أخويه الذين يكبران عليه سنّاً .

وكذلك مثلاً الوكالة عن المعصوم عليه السلام فقد تكون في الأمور المالية فقط ، وأخرى في الأمور الشخصية ، وقد يكون وكيلًا في بيان الأحكام الشرعية وما يصدر عنه من أوامر خاصة وغير ذلك ، فعندما يوقع البحث عنها فإنّما هو حول المعنى المتوسط لها ، فلا يغفل عن خصوصيات الموارد في التطبيقات الجزئية

بعد كون طرق التوثيق في الغالب صفة تشكيكية .

ثم إنّه لا ينبغي الغفلة أنّا لسنا في صدد تسوية قرائن التوثيق في درجة واحدة ، بل هي على درجات ، بعضها ضعيف في الغاية ، وبعضها متوسط ، وبعضها قوي ، فضلاً عن الدرجات الأخرى في ما بين هذه المقاطع ، فليس المقصود من البحث كيل تلك القرائن بعيار واحد ، بل غاية ما نحن بصدده هو التنبيه على أن أي درجة من كافية القرينة هي ذات قيمة علمية في حساب المجموع ، أي التأكيد على النظرة المجموعية في استنتاج حال المفردة الرجالية بعد التقسيم الآحادي لكلّ قرينة قائمة على تلك المفردة الرجالية .

في بيان طرق الوثاقة

أ- طرق التوثيق أو التحسين الخاصة

الطريق الأول: نص أحد المعصومين عليه السلام

ومنذ الرواية إلى المعصوم تارة يكون صحيحاً، فلا ريب في الأخذ به، وأخرى يكون ضعيفاً فقيل بعدم الإعتبار حينئذ من رأس، لكنك قد عرفت أن الرواية الضعيفة ودلالتها الضئيلة وإن لم يعتمد عليها بنفسها إلا أنها تكون كجزء الحجة في تراكم الإحتمالات، وهكذا الحال في الدلالة، فقد تكون معتبرة كالنص والتصريح والظهور ومفادها المطابقي بعنوان الوثاقة، وقد يكون مفادها الإشارة إلى حسن أو ترجم منه عليه السلام ونحو ذلك كالترضي وغيرها، فإن ذلك وإن كان أعمّ من الوثاقة إلا أنها بينما أنه يصلح كجزء للحججية.

ومثال ذلك: ما ورد بسند صحيح من ترجم الإمام الجواد عليه السلام على محمد بن سنان وصفوان بن يحيى .

الطريق الثاني: نص أحد الأعلام المتقدمين

وقد تقدم مفضلاً أن تنصيص أحد الأعلام المتقدمين كالعقيلي في رجاله، أو ابن قولويه، أو الكشي، أو الصدوق، أو المفيد، أو النجاشي، أو الشيخ، أو ابن عقدة، أو ابن فضال، أو الغضايري، وأضرابهم ليس المدار في حجيته على الإخبار الحسي ، فلاحظ .

الطريق الثالث: نص أحد الأعلام المتأخرین

وقد بینا عدم إختصاص الإعتماد على قول الرجالي المتقدم، بل يعم المتأخر حتى عصرنا هذا، من باب حجية أهل الخبرة، أو من باب تجميع القرائن وتحصیل الإطمئنان، وإن كان لا يغفل عن تفاوت الدرجة في ذلك، تارة بحسب تقدّم الزمن والقرب، وأخرى بحسب الإحاطة، وإن كانت للمتأخر ولم يطلع عليها المتقدم.

فقد يحصل للمتأخر إحاطة مالم يحصل للمتقدم، كما وقع في موارد عديدة للسيد ابن طاووس، حيث يشير في كتب الأدعية إلى حال العديد من المفردات وموقعتهم في الطائفة، بانياً ذلك على ما ظهر له من تتبع لموارد روایات تلك المفردة، وإعمال نکات علم الطبقات.

وكذا ما وقع للمجلسي الأول، فإنه يذكر في مقدمة شرحه الفارسي على الفقيه^(١) إنه حصل له التتبع حول ابن أبي عمير في مدة خمسين عاماً.

وما يذكر من شواهد وقرائن على انقطاع طرق المتأخرین، فضلاً عن متأخری المتأخرین في التوثيق، لضياع كتب الرجال والفالهارس وحصر طرقوهم في الإجازات الصادرة عنهم كلها إلى الشيخ، وأن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ، وأن بعض المتأخرین كالعلامة الحلي يبني على أصالة العدالة في المسلم، كما ذكر ذلك في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن عبد الله لا طائل تحته، لأنه من نوع صغرى وكبرى.

أما الكبرى فلما تقدّم مفضلاً من عدم ابتناء حجية قول الرجالي على الإخبار

١. المسنّى بكتاب لوامع صاجرانی.

الحسي ، بل لا مورد لها إلّا النزق القليل من أقوال الكشي بل هي مبنية على المسلكين الأوليين فراجع .

وأمّا الصغرى فلما ذكرنا في الجواب الرابع عن دعوى الأخباريّين ، وفي الدعوى الرابعة شواهد عديدة في كلمات المتقدّمين دالّة على وصول كثير من الأصول والكتب الروائية والفالهارس وكتب الرجال إلى المتأخّرين ، فلا لاحظ^(١) .

بل إنّ الملاحظ لكتاب الخرائج والجرائح للقطب الرواوندي ، وكذا ما في إجازة الشهيد الثاني ، حيث يذكر طرقه إلى بعض الكتب عبر العلامة الحلي وغيرهما ، يظهر له معنى وجود طرق إلى كتب الروايات والأصول من غير طريق الشيخ .

فمثلاً لاحظ الرواية الصحيحة التي رواها الرواوندي ، والتي اعتمد عليها في الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة ، والترتيب بينهما ، والتي أخرجها صاحب الوسائل في باب (٩) من أبواب صفات القاضي ، فإنّ السند فيها هكذا (عن محمد وعلى إبني علي بن عبد الصمد ، عن أبيهما ، عن أبي البركات علي بن الحسين ، عن أبي جعفر ابن بابويه ، عن أبيه ...) إلى آخر الرواية فإنّه لا يمر بالشيخ أصلًا .

ومثلاً كتاب الغضائري ، وإن اشتهر أنه كان فقط عند العلامة ، وابن داود ، والمولى القهباي من متأخّري المتأخّرين ، إلّا أنه غير سديد .

بل كان لدى التفسيري المعاصر للقهباي أيضًا ، وكانت لديه نسخة مبسوطة مصحّحة قد صحّح بها على العلامة وابن داود ، ونقل في كثير من المفردات مالم ينقله القهباي .

١. تعرّضنا لذلك عند بيان الحاجة إلى علم الرجال .

وهذا الكتاب الذي هو للغضائري الابن ، أبي أحمد بن الحسين بن عبيدة الله ، كما في كلمات النجاشي والشيخ لم يصل إلى المتأخرین عن طريق الشيخ ، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .

وأماماً ما اشتهر في هذه الأعصار من بناء العلامة الحلي على أصالة العدالة ، كما ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبدالله وغيره ، وقد تقدّم في الفصل السابق عدم تماميتها .

الطريق الرابع: دعوى الإجماع من قبل المتقدمين أو المتأخرین
فإن حكاية الإجماع على التوثيق بمنزلة الإخبار عن استفاضة التوثيق
واشتهره ، وهو كاف لحصول العلم العادي به .

وأماماً المتأخرون فقد تبيّن لك مما تقدّم ، وممّا ذكرناه في حجّية مسلك الإطمئنان في التوثيقات إنّه يتمكّنون من العلم بحال المفردة الرجالية بتوسيط فن الطبقات وتجريد الأسانيد وتتبّع حال المفردة عبر ذلك وغيرها من مناهج البحث الرجالـي - كما سيأتي شرحها في فصل لاحق - يوجّب تبيّن موقعية تلك المفردة ، وموقعيتها العلمية والإجتماعية في الطائفة ، كما قد مثلنا في شواهد الطريق السابق .

ب - طرق التوثيق أو التحسين العامة

ونمهد مقدمة : وهي إن العديد من القرائن العامة للتوثيق سنرى أنها تعتمد على مقدمة حسية وأخرى حدسية ، فمن ثم تكون النتيجة في التوثيق حدسية ظنية وليس حسية ، وهي وإن لم تكن ساقطة عن الإعتبار في الجملة على المسلك الأول في التوثيقات الرجالية وهو تحصيل الإطمئنان بتراكم استقراء القرائن إلا أنها لا يعتمد عليها بناء على المسلك الرابع وهو من باب الشهادة والإخبار الحسي ، وهذا الذي ذكرناه هو مراد المقدمين من الرجاليين وأصحاب التراجم كما سيتضح ، إلا أن جماعة كثيرة من المتأخرین إلى هذه الأعصار بنوا على أن هذه القرائن شهادات حسية ، ومن ثم وقع الإختلاف بينهم في مفاد هذه القرائن إخبارات ، فمثلاً في قاعدة الإجماع (أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) قد تعددت الآراء بكثرة ، وكذا في عبارة (لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة) ، وعبارة (روى عن الثقات ورووا عنه) ، وعبارة (لا يروي عن الضيفاء) ، وعبارة (عملـت الطائفة بمراسـيلـه) ، ونحوها من العبائر وقرائن التوثيق العامة ، وستعرض إلى بيان كل واحد منها تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

ثم إنـه قد ذكرنا سابقاً إنـه على مسلك حـجـية الإطمـئـنان لا يـنـحـصـرـ الكلـامـ فيـ القرـائـنـ الـمـسـتـقـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ التـوـثـيقـ ، بلـ يـكـفـيـ حتـىـ القرـائـنـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الحـسـنـ ، إذـ بـتـرـاـكـمـهاـ يـتـولـدـ الوـثـوقـ ، بلـ قدـ ذـكـرـناـ أـيـضـاـ أـنـ قـرـائـنـ الـحـسـنـ تـحـرـزـ صـغـرـىـ خـبـرـ الثـقـةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـعـتـدـ بـقـرـائـنـ الـحـسـنـ بـنـفـسـهـاـ ، فـتـكـوـنـ تـلـكـ القرـائـنـ مـحـقـقـةـ لـصـغـرـىـ خـبـرـ الثـقـةـ .

حسن الظاهر ، وحسن الظاهر يحرز صغرى خبر الثقة .

وبذلك يتبيّن لنا مدى أهميّة إستقصاء مختلف القرائن ونوعيّاتها ، كما هو دأب الرجالين في تراجم المفردات ، ودأب المؤرخين في البحث التأريخي ، ليُعطوا صورة مرتّسّمة مبسوطة عن الشخصية الرجالية الروائية أو التأريخية .

ثم إنّه هناك طرقاً لتحصيل التوثيق أو التحسين :

الطريق الأقل:

كونه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام

لما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد : «إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات ، فكانوا أربعة آلاف»^(١).

ونظيره ما ذكره ابن شهرآشوب وقال : «إنّ ابن عقدة مصنف كتاب (الرجال لأبي عبدالله عليه السلام) عددهم فيه ...»^(٢).

وفي رجال الشيخ جميع من ذكره ابن عقدة كما نبه عليه في أول كتابه وقد زاد أحمد بن نوح على ما جمعه ابن عقدة كما ذكره النجاشي ، بل ذكر الشيخ إنّ الزيادة كثيرة ، وكذا الطبرسي في إعلام الورى .

مع أنّ المذكور في كتب الرجال^(٣) لا يبلغون الثلاثة آلاف ، كما نبه عليه الحز العاملمي في أمل الآمل في ترجمة أبي الربيع الشامي .

١ . الإرشاد / ٢٨٩ ، طبعة النجف الأشرف .

٢ . المناقب / ٢٤٢ .

٣ . قيل إنّ ما ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام لا يزيد على الثلاثة آلاف إلا بذر يسير .

والمحكى عن المحدث النوري أنه نسب هذا التوثيق العام إلى ابن عقدة، لكنه لم يذكر مأخذ هذه النسبة، وليس في ما تقدم نقله من الكلمات تلك النسبة، سواء كانت تلك النسبة محققة عن ابن عقدة أو أنها عن المفید المتأخر عنه بطبيعة فلا يختلف الحال في وجه الحجية لذلك التوثيق أو عدمها، سواء بني على حجية التوثيق الرجالي على الإخبار الحسي أو على المسالك الأخرى . والصحيح أنه ليس من الإخبار الحسي المحسض كما عرفت ، أو ليس هو من الحججة المستقلة على تقدير كونه من الحسي المحسض ، لعدم كون المستند هو الإستفاضة أو التواتر لهذا القائل ، كما بيّناه فيكون حينئذ جزء الحجّة ، وهي قرينة على الحُسْن ، والوجه في ذلك ما تقدم إجمالاً ، من أنّ الغالب في هذه القرائن العامة للتوثيق ليست مبنية على حسّ محسض ، بل هي بضمائمه حدسيّة ، فتفيد مفاد ظنّي على درجات تتعاضد مع غيرها .

فمثل المقام ما ورد في التعبير المتقدّم من أنه روى عنه عليه أربعة آلاف من الثقات ، فليس المراد منها - وان صدرت من ابن عقدة - شهادة حسية عامّة يستغرقية بان يكون ابن عقدة أو الشیخ المفید أخبر حسأ عبر وسائل معاصرة لتلك الطبقات . كيف وأنّ هناك عدّة ممّن روى عنه عليه هو ممّن عُرف بالضعف كوهب بن وهب البختري ، أو ممّن قد نصّ على مجھولیته أو إهماله ، بل المراد هو بيان أنّ هناك جملة عديدة كثيرة ممّن روى عنه عليه هم من العيون والثقة وهم عمدة النقلة عنه عليه ، وأنّ مستند هذه المقوله هو إستقراء القائل - سواء كان المفید أو ابن عقدة - لكلّ مفردة رجالية ممّن روى عنه بحسب ما ورد في تلك المفردة بالخصوص من نصوص رجالية أو قرائن أخرى . ثمّ ذكر هذه المقوله كنتيجة غالبية في طول النصوص والقرائن الخاصة ، وهذا معنى ما ذكرناه من

حدسيّة النتيجة ، كما هو الحال في صحبة الرسول ﷺ ، فإنّ صحبته ﷺ مُعدّة للصلاح ، إلّا أنّه كم من مصاحب كان من أهل النفاق والريبة ، كما يحدّثنا القرآن الكريم في آيات النفاق الجمّة الكثيرة^(١) .

فالمحصل : إنّ هذه القرينة هي ظنّية حديسيّة لا بدّ أن تنصّم إليها قرائن أخرى .

الطريق الثاني:

قاعدة الإجماع الكبير أو الصغير أو حجّة مراسيل بعض الرواية^(٢)

وهو الإجماع الذي نقله الكشي في رجاله والشيخ في العدة .

قال الكشي تحت عنوان : (في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر ع و أبي عبدالله ع) : «أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر ع و أبي عبدالله ع وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأوّلين ستة ... زرارة ومعرف بن خربوذ ويريد وأبو بصير الأسدی والفضل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي ، قالوا ... وأفقه الستة زرارة ، وقال بعضهم مكان أبي

١ . وان كان بين الصحبتين فرق واضح ، من جهة ان الصحبة في صدر الإسلام هي في الدخول في الإسلام ، والصحبة في عهده ع كانت في الداخل في اليمان .

٢ . الكبير ، أي الإجماع في الثمانية عشر رجل أو الاثنين وعشرين ، والصغرى هو الإجماع الذي ذكره الشيخ في (العدة) في محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر الذي سيأتي ، والمراسيل هي حجّة مراسيل ابن أبي عمير بالخصوص أو الثلاثة أو بعض أصحاب الإجماع الممتاز منهم بالثبت الشديد ، كما في عمل الطائف بمسلطي يونس بن عبد الرحمن الطويلة والقصيرة في أكثر أحكام باب الحيض .

بصير الأسدِي أبو بصير المرادي وهو ليث بن البحترى^(١).

ثمَّ روى بعد ذلك روایات عن الصادق عليه السلام في مدح هولاء.

وقال أيضًا تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام) :

«أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هولاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عدناهم وسمّيناهم ستة نفر ... جميل بن دراج وعبد الله بن مسakan وعبد الله بن بكير وحمّاد بن عيسى وحمّاد بن عثمان وأبان بن عثمان قالوا : وزعم أبو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون .. إن أفقه هولاء جميل بن دراج ، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام»^(٢).

وقال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام) : «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هولاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم : يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب ، الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب وقال بعضهم مكان ابن فضال ، عثمان بن عيسى وأفقه هولاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى»^(٣).

وقال الشيخ الطوسي في العدة : «إذا كان أحد الروايين أعلم وأفقه من الآخر

١. الكشّي ٥٠٧/٢ ، رقم ٤٣١ ، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

٢. الكشّي ٦٧٣/٢ ، رقم ٧٠٥ ، طبعة آل البيت عليهم السلام .

٣. المصدر المتقدّم / ٨٣٠ ، رقم ١٠٥٠ .

فينبغي أن يُقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ولأجل ذلك قدّمت الطائفة ما يرويه زراة ومحمد بن مسلم وبُريد وأبو بصير والفضل بن يسار ونصراوهم من الحفاظ الصابطين على رواية من ليس له تلك الحال^(١).

وقال أيضاً: «إذا كان أحد الروايين مسندَاً والآخر مرسلًا نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يُرسّل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يرون ولا يرسلون إلا عن مَنْ يُوثق به وبين ما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم ... فأمّا إذا إنفردت المراسيل يجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الأدلة التي قدّمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد، فإنّ الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل، فيما يُطعن في واحد منها يُطعن في الآخر وما أجاز أحدهما أجاز الآخر فلا فرق بينهما على حال^(٢).

وقد ذكر هذا الإجماع ابن شهرآشوب في أحوال الإمام الباقر عليه السلام.

وقال النجاشي في رجاله في ترجمة محمد بن أبي عمير قال: «قيل إنّ أخته دفت كتبه في حال استثارها وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر، فهلكت فحدث من حفظه وممّا كان سلف له في أيدي الناس فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله»^(٣).

١. العدد ١٥٢/١.

٢. المصدر المتقدم / ١٥٤.

٣. النجاشي / ٣٢٦ ، طبعة قم.

وقال عنه النجاشي أيضاً : « جليل القدر وعظيم المنزلة فينا وعند المخالفين ». لكن بقرينة رواية أكثر كتبه بالطرق المختلفة عند أصحاب الكتب الأربعية وفي فهرست الشيخ والنجاشي ، فالظاهر إن المراد من العبارة المزبورة محو بعض صور أسانيد كتبه ومن ثم تعددت المراسيل في روایاته .

وأما الأقوال في مفاد هذا الإجماع

الأول : الإتفاق على وثاقة هؤلاء من غير منازع ، أي لم يختلف أحد الرجالين أو الرواة أو الفقهاء في وثاقتهم بخلاف غيرهم من الروا .

الثاني : أصبهنية هؤلاء وحفظهم وتبثتهم وفقاهم ، أي إن هؤلاء وقع الإتفاق على تفوقهم على من سواهم في هذه الصفات .

الثالث : إعتماد مراسيلهم ، أي إنهم إذا أرسلوا خبراً يُعامل كالخبر المُسند .

الرابع : تصحيح الخبر الذي يرويه هؤلاء وإعتباره والإعتماد عليه ، وإن كان في السند الذي يرويه هؤلاء عن المعصوم ضعفاء أو مجاهيل ، فكل ما يصح عنهم وإليهم يُصحح ما بعدهم إلى المعصوم .

الخامس : توثيق من يروي عنه هؤلاء مباشرة أو مع الواسطة ، فكلّ مجهول الحال يروي عنه أصحاب الإجماع مباشرة فقط أو بالواسطة على الإحتمال الآخر فإنه يوثق وكذا الضعيف ، فإنّ روایاتهم عنه تكون بمثابة الشهادة على تعديله .

السادس : كون هذا الإجماع بالمعنى الذي اصطلاح عليه علماء الأصول - تعبيدي - داخل فيه المعصوم عليه السلام وهو منعقد على لزوم الأخذ بروایاتهم إذا صحّ الطريق عنهم ، وافتراق هذا الوجه عمّا سبق بدعوى دخول المعصوم عليه السلام .

السابع : إن المراد بهذا الإجماع هو الحكاية عن ديدن أصحاب الإجماع

وأدّبهم ورويّتهم في التثبّت عَمِّن يررون عنه ، وفي الإضطلاع بقواعد المذهب في الرواية ومعرفة النقيّ من الحديث مضموناً وسندأً عن غيره ، فكلّ هذه الخبرة الفقهية والروائية والدرائية والرجالية جعلتهم مهراً الحديث والفقه ، ورواداً في مجال خبرتهم مما يشكّل قرينة قوية جداً إجمالية على سلامة ما يررون ، وإن كان عن الضعفاء ، أو سلامة من يررون عنه إذا أكثروا النقل عنه .

فالمحصل أنّها ليست شهادة حسّية بصحة الخبر ولا بوثاقة من يررون عنه ، بل قرينة إجمالية قوية ظنّية تفصيلية تعاضد مع قرائن أخرى توجب حصول الإطمئنان بالصحة أو الوثاقة حسب الموارد .

ثم إنّ المعروف بين المتأخّرين لا سيما متأخّري المتأخّرين هو إختيار الأقوال الأولى ، فقد قال الطبرسي في إعلام الورى ص ٢٧٦ قال : « وأمّا الذين وثّقهم الأئمّة عليهم السلام وأمروا بالرجوع إليهم والعمل بأخبارهم وجعلوا منهم الوكلاء والأمناء فكثيرون يُعرفون بالتتبّع في كتب أهل الفن ، وأمّا من عُرف بين الأصحاب بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة فقد اشتهر بذلك جماعة منهم محمد بن أبي عمير » .

وقد قال السيد بحر العلوم في رجاله في توثيق زيد النرسى : « إنّ رواية ابن أبي عمير لهذا الأصل تدلّ على صحته وإعتباره والوثوق بمن رواه ، فإنّ المستفاد من تتبّع الحديث وكتب الرجال بلوغه الغاية في الشقة والعدالة والورع والضبط والتحرّز عن التخليط والرواية عن الضعفاء والمجاهيل ، ولذا ترى أنّ الأصحاب يسكنون إلى روایته ويعتمدون مراسيله . وقد ذكر الشيخ في العدة أنّه لا يروي ولا يرسل إلّا عَمِّن يُوثق به وهذا توثيق عامّ لمن روى عنه ولا معارض له هاهنا ، وحکى الكشي في رجاله إجماع العصابة على تصحيح ما يصبحّ عنه والإقرار له بالفقه والعلم ، ومقتضى ذلك صحة الأصل المذكور لكونه مما صحّ عنه ، بل توثيق

راويه أيضاً لكونه العلة في التصحح غالباً، والإستناد إلى القرائن وإن كان ممكناً إلا أنه بعيد في جميع روایات الأصل^(١).

وقال في منظومته :

قد أجمع الكل على تصحح ما يصح عن جماعة فليعلم
وهم أولوا نجابة ورفعة أربعة وخمسة وستة
إلى أن يقول :

وما ذكرناه الأصح عندنا وشد قول من به خالفنا

وذكر المحدث الكاشاني في أوائل كتاب الواقفي في المقدمة الثانية : إن المتأخرين ذهبوا إلى هذا المفاد ، وقال : أنت خبير بأن هذه العبارة ليست صريحة في ذلك ولا ظاهرة فيه ، فإن ما يصح عنهم إنما هو الرواية لا المروي ، بل كما يحتمل ذلك يتحمل كونه كناية عن الإجماع على عدالتهم وصدقهم بخلاف غيرهم ممن لم يُنقل الإجماع على عدالته .

وقال الوحديد البهبهاني في فوائده : « فالمشهور أن المراد صحة كل ما رواه حيث تصح الرواية إليه ، فلا يلاحظ ما بعده إلى المعصوم عليه السلام ، وإن كان فيه ضعف ، وهذا هو الظاهر ، وقيل لا يفهم منه إلا كونه ثقة فاعتراض عليه أن كونه ثقة أمر مشترك فلا وجه لاختصاص الإجماع بالذكورين به وهذا الاعتراض بظاهره في غاية السخافة إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الإجماع على وثاقته إلا أن يكون المراد ما أورده بعض المحققين من أنه ليس في التعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة وفيه : أنه إن أردت عدم

خلاف من المعدّلين المعروفين في الرجال ففيه أولاً : إنّالم نجد من وثّقه جمّيعهم ، وإن أردت عدم وجadan خلاف منهم فيه : إنّ هذا غير ظهور الوفاق ... ريمما يتّوه بعض من عبارة (إجماع العصابة) وثافة من روى عنه هؤلاء ، وفساده ظاهر ، وقد عرفت الوجه . نعم يمكن أن يُفهم منه اعتداؤ ما بالنسبة إليه فتأمّل ، وعندي أنّ رواية هؤلاء إذا صحت إليهم لا تقصّر عن أكثر الصحاح ووجهه يظهر بالتأمّل في ما ذكرناه «^(١)».

أقول : قد أشار الوحيد في كلامه المتقدّم إلى وجود الأقوال المتقدّمة إجمالاً . فالعملة التدبر في متن عبارة الكشي ، فإنّ العبارة الأولى قالبها أنّ مصبّ التصديق هم أصحاب الإجماع أنفسهم لإسناد التصديق إليهم لا لغيرهم ، ولا ريب أنّ الطبقة الأولى أعلى شأنًا من الثانية والثالثة ، فتحمل عبارته بتصحّح ما يصبح عنهم أي تصحّح الروايات التي صحّ الطريق إليهم ، تصحّحها سندًا من ناحية وقوعهم في السند أي إنّ السند بالإضافة إليهم صحيح معتبر لا بالإضافة إلى من بعدهم أيًا من كان .

وحمل الصحة عند المتقدّمين على خصوص سلامة المضمون وموافقته لأصول وقواعد المذهب ، فقد تقدّم ضعفها ، مضارفاً إلى أنّ العبارة في المقام مشتملة على لفظة (ما يصحّ من هؤلاء) و(عن هؤلاء) وهو صريح في كون الصحة وصفاً للسند ، نعم قد يقال بأنّ العبارة الأولى وهي التصديق بقرينة إرداها بالإنتقاد لهم بالفقه تُحمل على تصديق صدور الرواية بتصديقهم ، فتوافق ظاهر العبارتين الآخريتين .

١. فوائد الوحيد البهبهاني / ٢٩ ، في طبعة مجلد (رجال الخاقاني) .

وأما دعوى الإجماع الإصطلاحى على اعتبار روایاتهم إلى المعصوم بدعوى دخول المعصوم في المجمعين وأمره بالأخذ بروایاتهم ، فالظاهر أنّ منشأها ما أشرنا إليه من الروایات التي رواها الكشی عن الإمام الصادق عليه السلام بعد عبارته الأولى في مدح الأربع ، وهي بلا ريب دالة على منزلة ممتازة لهم في الروایة والفقه وقد راسخة في النقل عن الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام .

كما قد تؤيد الأقوال الأولى في معنى القاعدة بما نقلناه من عبارة الشيخ الطوسي في العدة من التصريح بأنّ الطائفة عملت بمراسيلهم عمل المسانيد ، وأنّ الشلاتة من الطبقة الأخيرة وغيرهم من الطبقات الثلاث لا يرون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، لكنك عرفت في ما تقدم أنّ الشيخ في مواضع عديدة من التهذيب لم يبن على ذلك ، ولعل المتتبع يرى مواضع أخرى من الشيخ والصدوق في كتابيهما من الخدشة في الطرق مع اشتمالها على أصحاب الإجماع ، وهذا وغيره مما يدلّ على القول السابع الأخير .

والعمدة في الإشهاد له أننا لو قدرنا شهادة معاصر لواحد من أصحاب الإجماع بالمضمون المتقدم فضلاً عن شهادة من لم يعاصره ، فغاية هذه الشهادة بالألفاظ المزبورة هو أنّ المعاصر يستقرأ إجمالاً العديد من الموارد من ديدن معاصره ، في نحو التثبت والتقييد بالرواية عن الثقات ، ولمسّ منه علوّ الخبرة في نقد الحديث ، واطلّع منه على درجة فائقة من الفقاہة تؤهله لتمييز مضامين الحديث الصحيح منها الموافق للمذهب ، من السقيم المخالف للعلم من المذهب ، لا إنّه يستقرأ كلّ مشايخ الروایة لمعاصره وغيرهم ممّن روی عنهم ، إذ ذلك غير متأتّ له ، وإن كانت ملازمته له ملازمة الظلل للشمس ، كما هو العادة الغالبة في المعاشرة العلمية بين المعاصرين ، سواء في معاشرة التلميذ وشيخ

الرواية ، أو القرین لقرینه ، نظير الشهادة بالعدالة والوثاقة ، فإنّ الشاهد يلاحظ سلوكيات إستقرارها من الشخص فيحصل له الحدس القريب بتلك الصفة . ولذلك ترى عند إمعان النظر إلى العبارات المتقدمة أنها أوصاف لأصحاب الإجماع ، لا أنها أوصاف لمن يررون عنه ، ولا لما يرووه بالأصالة ، بل هي صفات لهم أولاً وبالذات وبالتابع صفات لمن يررون عنه ولرواياتهم . وهذا الذي ذكرناه قرینة إجمالية قطعية عامّة ، إلا أنها في التفاصيل والآحاد ظنّية تفصيلية يُنتفع بها ، بضمّ قرائن إحدى لتحصيل الوثوق والإطمئنان ، سواء بتصور الرواية ، أو بمن يدمنون الرواية عنه ، أو يكترون عنه ، وهذا ما أشرنا إليه أيضاً في صدر التوثيقات العامة من عدم كونها شهادات حسّية تفصيلية إستغرافية للموارد ، بل إستقرائيات غالبية يحدها قرینة عامّة يستفاد منها في تحصيل الإطمئنان .

ومن كلّ ذلك يتبيّن الحال في الإجماع الصغير ، وفي حجّة مراسيل بعض الرواية كمراسيل ابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن ، فإنّ العبارات الرجالية في العدة وفي فهرس النجاشي مستوحاة من الإجماع الكبير ، ولذلك عبر الشيخ بعد ذكره للثلاثة الذين لا يررون ولا يرسلون إلا عن ثقة قال : « وغيرهم من الثقات الذين عُرِفوا بأنّهم لا يررون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به ». فتمعن وتدبّر في هذه العبارة فإنّه مضافاً إلى تعريفه الدال على ما أدعيناه قد جعل الوصف لأصحاب الإجماع ، وبالأحرى وصفاً لدينهم ورويّتهم وسلوكهم العلمي في الحديث ، كما هو مؤدّى (عُرِفوا) وهو يقابل التعبير بأنّ كلّ من روى عنه ثقة وكلّ ما رووه حجّة .

ولذلك ترى أنّ في كلّ طبقة من الطبقات الثلاث ترى المفاضلة بين أصحاب الطبقة وتعيين أفقهم ، كما عبر عنهم بالإنقياد لهم بالفقه وهي صفة لأصحاب

الإجماع تؤهّلهم لنقد وتمييز مضامين الحديث ، مما يورث قرينة إجمالية بسلامة مضامين ما يرووه ، بخلاف غيرهم مما ليس له باع نقد المضمون .

والحاصل أنّ القول الأخير في الإجماع الكبير والصغير ومراسيل ابن أبي عمير ونظرائه لا يفترط بالقيمة العلمية للقرائن والقواعد الثلاث ، غاية الأمر أنها ليست حجّة مستقلّة بل جزء الحجّة في حجّية الاستقراء وترابع الإحتمالات لتحصيل الإطمئنان ، لا يُستهان بها لقوّة درجتها في الكافشية .

الطريق الثالث:

كون الراوي ممن اتفق على العمل برواياته

فقد حكى الشيخ في العدة بقوله : « عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكنوي وغيرهم من العامة عن أمّتنا ﷺ في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه »^(١) .

وقال أيضاً : « عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقعية مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطااطريون وغيرهم في ما لم يكن عندهم فيه خلافه »^(٢) .

وقد تعددت الوجوه في مفاد هذا التوثيق :

الوجه الأول : إنه توثيق من الشيخ للأشخاص المذكورين بأعيانهم ، كما حكى

١. العدة ١٤٩/١ ، طبعة قم .

٢. المصدر المتقدّم / ١٥٠ .

عن الوحيد في فوائده وفي تعليقته على منهج المقال .

الوجه الثاني : توثيق صدور الروايات التي يقع فيها الرواية .

الوجه الثالث : توثيق الرواة الذين يروون عن هؤلاء ، كالنوفلي حيث يروي بكثرة عن السكوني .

أقول : والصحيح من هذه الوجه ما قد عرفت في قاعدة الإجماع المتقدمة ، من أنَّ هذه الشهادة من الشيخ بالعمل بروايات هؤلاء ليست حسية إستقرائية تامة إستغرافية ، وإنما هي حكاية عن الدين الغالب أو الكثير لعمل الطائفة ، كيف والشيخ الطوسي بنفسه يناقش في العديد من الموارد في التهذيبين بضعف الروايات التي وقع في طريقها هؤلاء ، وقد سمعت مناقشات الصدوق في روايات سماحة وغيره من الواقعية وغيرهم ، وكيف يمكن أن تكون رواية هؤلاء أعلى رتبة من روايات أصحاب الإجماع الذين قد عرفت الحال في ما يروونه . هذا ولا يستраб في كون مؤدّى هذه العبارة توثيق هؤلاء بأعيانهم ، وكذا توثيق من يروي عنهم بكثرة وإدمان ، ولا يتدافع مع ما ذكرناه ، إذ ما تقدّم هو بيان الدين الغالب ومع فرض الكثرة والغلبة فيتتحقق مؤدّى عبارة الشيخ المقتضي لتوثيق هؤلاء ، والإعتماد على من يروي عنهم بغلبة وكثرة ، نظير ما تقدّم في أصحاب الإجماع من أنَّ من يدمنون الرواية عنه أو يدمن في الرواية عنهم لصيقاً بهم في الرواية والدرایة شيخوخة وتلمذًا هو من قرائن الوثوق .

الطريق الرابع:

عدم استثناء القميين الراوي من رجال نوادر الحكمة

وهو كتاب حسن كبير مشتمل على كتب يعرفه القميون (بدبة شبيب) ،

وشبيب فامي - بياع الفوم - كان بقم ، له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يُطلب منه ، من دهن ، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك ، لاستعماله على الكتب العديدة ، ولأنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عنم أخذ ، وإن لم يكن عليه في نفسه طعن في شيء إلا أنّ القميين محتوا كتابه ونقوه ، باستثناء ما يقارب من ستة وعشرين رجلاً من مشايخه ، واعتمدوا على باقي رجاله ، واعتمادهم عليهم مع ما عُرف من تشدد مسلكهم المفرط في التوثيق والتعديل دالٌّ كلَّ ذلك على التوثيق بلا ريب ، فإذا لوحظ في طريق روایتهم محمد بن أحمد بن يحيى يروي عنم لم يستثنه القميون ، يكون ذلك بمثابة توثيقه . نعم من الجانب الآخر ليس كلَّ من استثناه القميون وضعفوه يعتدّ بتضعيفهم له ، لما بيننا من تشدّدهم الخاص في التعديل والتجريح ، وجريهم على رؤية خاصة في المعارف .

هذا والصحيح أنَّه لا دلالة لعدم الإستثناء على التوثيق ، لأنَّ الإستثناء في هذا المقام وغيره من ديدن القميين هو على نمط غريلة الأحاديث وتنقيتها عن المدوس والموضع والمدلّس ، إذ من البين الجلي أنَّهم لم يكونوا متقيدين بخصوص رواية الثقات ، ولا بخصوص الروايات المعتبرة ، فكم من راوية قمي كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ومحمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله الأشعري ، وزكرياء بن آدم ، وعلي بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى ، وعلي بن بابويه ، ومحمد بن جعفر ابن قولويه ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، وغيرهم من نجوم وجهاه الرواة الفقهاء والمحدثين القميين يظفر المتتبع على العديد من الموارد التي يروون فيها عن الضعاف ، أو الحسان ونحوها ، فذلك برهان على أنَّ مرادهم من الإستثناء عدم الرواية هو لتحرّجهم عن رواية الحديث الموضوع ، أو الذي عليه علامات الدسّ أو قرائن التدليس والجمل ، نظير ما صنع محمد بن الحسن بن الوليد

في تركه لرواية أصلي زيد الزرّاد، وزيد النرسى ، لدعواه أنّ هذين الأصلين مما قد وضعهما محمد بن موسى الهمданى السمان - وان حُقْق خطأ ابن الوليد في ذلك لوجود السنّد الصحيح لأبن أبي عمير في الكتب الأربعـة وغيره عن زيد الزرّاد ، وزيد النرسى - فتخرج عن رواية الأصلين وكذا تبعه تلميذه الصدوق ، وكذا ما صنعه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وغيره من القميـن من إخراج البرقى وسهل بن زياد الأدمي وغيرهم من الأجلاء لروايـتهم عن الضعاف ، ليس بمعنى المـتـبـارـ من ظاهر اللـفـظ ، بل مرادـهـمـ تركـ الروـاـيـةـ المـحـفـوـفـةـ بـقـرـائـنـ الدـسـنـ وـالـوضـعـ والـجـعـلـ عنـ الـضـعـافـ أوـ عنـ رـاوـيـ وـضـاعـ .

وهـذاـ الـذـيـ شـرـحـناـهـ مـنـ قـبـلـ فـيـ تـشـدـدـ المـدـرـسـةـ الـقـمـيـةـ فـيـ غـرـبـلـةـ وـتـقـيـةـ الـأـحـادـيـثـ ، وـهـذـهـ الـعـمـلـيـةـ لـمـ تـكـنـ بـمـعـنـىـ تـرـكـ التـرـاثـ الرـوـائـيـ الـمـنـقـولـ بـطـرـقـ ضـعـيـفـةـ غـيرـ مـوـثـقـةـ ، وـالـإـقـتـصـارـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـمـوـثـقـ وـالـمـعـتـبـرـ ، فـكـمـ تـكـرـرـ هـذـاـ التـعـبـيرـ عـنـ الـصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـعـنـ الـقـمـيـنـ فـيـ فـهـرـسـتـ الشـيـخـ وـالـسـجـاشـيـ «ـأـرـوـيـ»ـ كـلـ مـاـ كـانـ فـيـ الـكـتـابـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ تـخـلـيـطـ أـوـ غـلـوـ أـوـ يـتـفـرـدـ بـهــ .ـ نـظـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ رـدـ دـعـوـيـ الـأـخـبـارـيـنـ مـنـ إـعـتـبـارـ كـلـ مـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ ، وـدـعـوـيـ الـمـيرـزاـ الـنـورـيـ فـيـ إـعـتـبـارـ كـلـ روـاـيـاتـ الـكـافـيـ لـمـوـضـعـ تـعـبـيرـ الـصـدـوقـ وـالـكـلـيـنـيـ وـالـشـيـخـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـبـهـ ، مـثـيلـ الـعـبـارـتـيـنـ الـمـتـقـدـمـتـيـنـ فـيـ عـبـارـةـ عـلـيـ بـنـ إـيـرـاهـيمـ فـيـ مـقـدـمـةـ تـفـسـيـرـهـ ، مـنـ تـوـثـيقـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ يـذـكـرـهـاـ فـيـ إـنـهـاـ عـنـ الـثـقـاتـ ، وـمـثـلـهـاـ عـبـارـةـ اـبـنـ قـولـوـيـهـ فـيـ كـامـلـ الـزـيـاراتـ ، إـنـ مـقـصـودـهـمـاـ مـنـهـاـ هـوـ نـفـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـوـضـعـةـ وـالـمـدـسوـسـةـ عـمـاـ أـخـرـجـاهـ مـنـ روـاـيـاتـ فـيـ كـتـابـهـمـاـ ، لـأـنـهـاـ فـيـ صـدـ الـتـوـثـيقـ لـكـلـ السـنـدـ ، فـهـذـاـ إـصـطـلـاحـ فـيـ جـانـبـ الـرـوـاـيـةـ وـالـإـعـتـمـادـ أـوـ فـيـ جـانـبـ عـدـمـ الـرـوـاـيـةـ وـالـتـحـرـجـ مـنـ نـقـلـهـاـ هـوـ فـيـصـلـةـ بـيـنـ الـمـدـسـوـسـ وـغـيرـهـ ، وـالـمـوـضـعـ وـغـيرـهـ

في المرحلة التاريخية للحديث الهامة التي قام بها الرواة القميون، ويدلّ على ذلك في خصوص المقام أنَّ الذي استثنى من كتاب النوادر في عبارة النجاشي هو محمد بن الحسن بن الوليد.

وقد عرفت دينه في أصلٍ زيد الزرّاد، والترسي، وإنَّه ذُكر في الإستثناءات إستثناءهم ما كان فيها من غلوٌ أو تخليط، حيث إنَّ بناءهم في روايات الغلو على إنَّها موضوعة، والتخليط عبارة عن الخلط في الإسناد، والخلط في المتن، مما يساوي الموضوع والمدسوس وإن لم يكن بعمره، ويدلّ على ذلك أيضاً أنَّ من استثنوه لم يقتصر فيه على مشايخ صاحب النوادر كما هو الحال في وهب بن منبه مع أنَّ وفاته في سنة (١١٤هـ).

فتتحقق : إنَّ استثناء القميين من كتاب النوادر يريدون به عدم روایتهم لتلك الروايات، لما لاح لهم من قرائن الوضع والتدايس ، ولو بحسب المباني المختصة بهم ، وأنَّ الذي يروونه من كتاب النوادر ليس بمعنى التوثيق المصطلح ، بل بمعنى نقاء تلك الروايات عن شوب التدايس والوضع ، وهو درجة من التوثيق ، لكنَّه ليس بمعنى المصطلح له ، بل بمعنى تشكيل الخبر المتواتر منه أو المستفيض وصلاحيته للإعتماد به ، بخلاف الخبر المدسوس والموضوع فإنه لا يتولد منه التواتر والإستفاضة مهما بلغ العدد .

وأما الخدشة في كون عدم استثناءهم توثيقاً إستناداً إلى احتمال بناء (ابن الوليد) على أصالة العدالة في كلِّ من لم يظهر منه الفسق ، فقد تقدم مبسوطاً وهن هذه الدعوى ، إذ ليس في المتقدمين ولا الشيخ الطوسي ولا العلامة الحلي من يبني على أصالة العدالة بمجرد عدم إثراز الفسق من دون ضميمة وجود أمارات على الوثاقة ، فلاحظ .

الطريق الخامس: من قيل في حقه أنه لا يروي إلا عن ثقة

وقد تقدم شطر من أمثلة هذه القرينة، كما في صفوان والبزنطي وأبن أبي عمير، في ما تقدم في قاعدة الإجماع، وهذا عين الذي نختاره في هذه القرينة، من أنه حكاية عن ديدن وروية ذلك الشخص، لا أنها شهادة حسية إستغرافية عن كلّ من يروي عنه ذلك الرواوى.

وممّن قيل في حقه ذلك :

١ . جعفر بن بشير ، فقد قال عنه النجاشي : (روى عن الثقات ورووا عنه) .

إذ من الواضح أنّ المراد بهذا التعبير ليس بيان حكم استغرافي لكلّ من يروي هو عنه ، أو من روى عن ابن بشير ، بل هو بيان الحال ب نحو الغلبة ، وحال من كثُر الرواية عنه أو العكس .

وبعبارة أخرى : إنّ التدقيق في ما ذكره النجاشي لو أردنا التحفظ والجمود على حرفيّة العبارة إنّه روى عن الثقات أي جميع من عاصره من الثقات ، لكن ذلك لا ينفي كونه قد روى عن غيرهم ، وهكذا الحال فيمن يروي عنه ، فإنه لا ينفي كونه قد روى عنه الضعفاء ، نعم كون ديدنه ذلك كاشف ظني يتعاضد مع القرائن الأخرى في تحصيل الإطمئنان ، أو لتكوين حُسن الظاهر ، الذي هو دون الإطمئنان في حال من يرتبط روابطًا بـ جعفر بن بشير .

ويؤيد ذلك ما ذكره السيد الخوئي في نقضه على تلك الكلمة ، من رواية جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم الذي ضعفه النجاشي ، ورواية عبدالله بن محمد الجعفي عن جعفر بن بشير ، وقد ضعفه النجاشي أيضًا . فتدبر وتأمل . ونظيره ما وقع في محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني من قول النجاشي فيه

(روى عن الثقات ورووا عنه).

٢ . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْأَشْعَرِيٌّ : وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الْبَرْقِيَّ وَسَهْلَ بْنَ زِيَادٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ قَمْ مِنْ كَبَارِ الرِّوَاةِ ، وَذَلِكَ بِسَبِّبِ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الْفَضْعَافِ ، مَمَّا يَدْلِي عَلَى تَشَدُّدِهِ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ خَصْوصِ الْفَقْهِ .

وَقَدْ نُقِضَ عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْفَضْعَافِ أَيْضًا ، كِرْوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، وَعَلَيْهِ بْنُ حَدِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ سَهْلٍ ، وَبَكْرَ بْنَ صَالَحَ .

وَذَكَرَ أَنَّ تَفْسِيرَ دِيَدْنَهُ هُوَ فِي وُجُودِ قَاعِدَةٍ حَدِيثِيَّةٍ درَائِيَّةٍ لِدِي الرِّوَايَةِ ، وَهِيَ الْمَرْجُوحَيَّةُ وَالتَّحْرِجُ فِي الإِكْتَارِ وَالرِّوَايَةِ عَنِ الْفَضْعَافِ ، إِلَّا فَلَا يَخْلُو رَاوِيُّ مِنْ كَبَارِ الرِّوَايَةِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ بَعْضِ الْفَضْعَافِ .

وَهَذَا التَّفْسِيرُ وَانْ كَانَ مَتِينًا فِي نَفْسِهِ ، وَيُصَلِّحُ أَنْ يَكُونَ تَوجِيهًا لِدِيَدْنَ وَرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي تَعْاطِيهِ الْحَدِيثِ ، وَكَذَا بِقِيَّةِ كَبَارِ الرِّوَايَةِ . إِلَّا أَنَّ الْأَظَهَرَ فِي تَفْسِيرِ مَا صَنَعَهُ مِنْ إِخْرَاجِ بَعْضِ الرِّوَايَةِ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مَرَارًا فِي مَا سَبَقَ ، مِنْ أَنَّ الْقَمِيْنَ خَاصَّةً كَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي مَآخذِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكِتَابِ وَمِشَايِخِ الرِّوَايَةِ ، وَيَمْتَنَعُونَ مِنِ الرِّوَايَةِ عَنِ مَا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ عَلَامَاتُ الدِّسْنِ وَالْوَضْعِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَلْكَ الْعَقِيْدَةُ وَالرِّوَايَةُ بِالدِّسْنِ مَبْنِيَّةً عَلَى مَبَانِيهِمُ الْخَاصَّةِ فِي أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ ، أَوْ مَسَالِكِهِمُ الْخَاصَّةِ الْفَضِيْقَةِ فِي النَّقلِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَمْتَنَعُونَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الْفَضِيْفِ لِضَعْفِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَحَرَّجُونَ وَيَمْتَنَعُونَ فِي الرِّوَايَةِ عَنِ مَا يَلُوحُ مِنْهُ أَمَارَاتُ الدِّسْنِ وَالْوَضْعِ ، كَمَا امْتَنَعَ الصَّدُوقُ وَشِيخُهُ عَنِ رِوَايَةِ أَصْلَى زَيْدَ الزَّرَادِ وَزَيْدِ النَّرْسِيِّ لِدُعَواهُمَا وَضُعِيْفِ ذَلِكَ الْأَصْلَيْنِ - مَعَ أَنَّهُمَا قَدْ خُطَّنَا فِي ذَلِكَ ، كَمَا حُرَّرَ فِي مَحْلِهِ - وَكَمَا فِي مَا اسْتَثْنَاهُ ابْنُ الْوَلِيدِ وَامْتَنَعَ مِنِ رِوَايَتِهِ مِنْ رِوَايَاتِ كَابِ نَوَادِرِ الْحَكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ ، الَّذِي تَقْدَمَ ذِكْرُهُ ، وَمَا صَنَعُوهُ وَإِنْ

كان غريلة وتنقية للأحاديث ، إلا أن ذلك لا يعني صحة كل تشددهم المزبور ، كما لا يعني صحة ما حكمو عليه بالوضع ، وبنوا على أنه مدلّس ، كما هو الحال في الأصلين المتقدمين ، ومن ثمّ مشى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري في جنازة البرقي حافي القدمين ، ويحال يبحّل البرقي نادماً على تشدده معه .

٢ . علي بن الحسن الطاطري : حيث قال الشيخ في ترجمته « وله كتب في الفقه ، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ، فلأجل ذلك ذكرناها »^(١) .

فقيل : « إنَّ كُلَّ من يروي عنه علي بن الحسن الطاطري هو ثقة »^(٢) .

وقيقيل : إنَّ كُلَّ من يروي عنه مما نقله الشيخ من روایاته عن كتبه الفقهية حيث كان علي بن الحسن في بداية السند - أي مما يدلّ على أخذ الرواية من كتب الطاطري - فهو ثقة ، بخلاف ما لم يكن كذلك مما يكون الطاطري في أثناء السند الذي ذكره الشيخ .

ولكن الصحيح عدم كون ذلك توثيقاً عاماً لكل من روى عنه الطاطري ، حتى في كتبه الفقهية ، وذلك لأنَّ هذا التعبير ليس في مقام بيان حال من يروي عنه تفصيلاً فرداً فرداً ، بل في مقام تحفظ صاحب الكتاب عن الرواية عن الوضاعين والمدلّسين ومن علم كذبه ، وعن كل رواية قد احتفت بقرائن الوضع والدس ، وأنّ مجمل من روى عنهم ممّن قد عُرف بالوثاقة ، بنحو لا يمانع روايته عن بعض الضعاف ، مما اعتضدت روايته بقرائن مؤيدة ، وهذا مصطلح دأب عليه المحدثون والرجاليون لبيان إعتبار مأخذهم ونقاوتها من شبهة الدس والوضع والتلليس .

١ . الفهرست / ٩٢

٢ . السيد الخوئي عليه السلام في معجمه .

وقد نبهنا عليه عند استعراض وجه الحاجة لعلم الرجال، ورد نظريات اعتبار روایات الكتب الأربعية، أو كل روایات الكافی خاصّة، حيث إنّ الكليني وكذا الصدوق والطوسی قد عبروا نظير هذا التعبير، مما يوهم مثل هذه الدعوى أيضاً.

ويتم التحقق من فهم هذا المصطلح عند تصفّح تراجم الرواة ذوي الكتب التي هُجرت روایتها بالطعن عليهم، بأنّهم قد رواها عن الوضاعين أو المعروفين بالكذب، ولم يتثبتوا في تدقّيقها عما احتفّ بقرائن الدسّ، بأن كانوا يخرجون في كتبهم كلّ من هبّ ودبّ، كالكتشکول، فيكفي في ذلك نظرة يسيرة في الفهرست والننجاشي، بالإضافة إلى ما عُرف من قيام المدرسة القمية وغيرها بعزلة الأحاديث، بسبب ظهور جماعة من الكذابين والوضاعين، فدأب كبار الرواة في التثبت في المصادر التي يجعلونها مأخذًا لكتبهم وروایاتهم، حيطة عن تسلّل تلك الأيدي، لاحظ ما قدمناه ثمة المشار إليه سابقاً.

٤ . جعفر بن محمد بن قولويه (صاحب كامل الزيارات)، حيث قال في أول كتابه : « حتّى أخرجه وجمعته عن الأئمّة عليهم السلام من أحاديثهم ، ولم أخرج فيه حديثاً رُوي عن غيرهم ، إذ كان في ما رويانا عنهم من حديثهم عليهم السلام كفاية عن حديث غيرهم ، وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما رُوي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره ، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا عليهم السلام برحمته ولا أخرجت فيه حديثاً رُوي عن الشذاذ من الرجال يؤثّر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم »^(١) .

١ . مقدمة كامل الزيارات .

وقد تقدّم في بحث الحاجة إلى علم الرجال^(١) تفسير هذه العبارة، وكذا عبارة علي بن إبراهيم في تفسيره .

الطريق السادس:

الوقوع في سند حكم بصحته

كما في تصحيح الطرق والروايات من قبل الأعلام المتقدمين ، أو من قرب منهم كأوائل المتأخرین ، كما في تنصيص الصدوق على تصحيح بعض الأسانید في كتبه الحدیثیة تبعاً لشیخه ابن الولید ، أو العباس بن نوح شیخ النجاشی ، أو النعماñی فی کتاب الغيبة ، وكذا المفید فی کتبه ، والشیخ الطوسي والسید المرتضی ، ومن يلي طبقتهم إلى زمان السیدین ابني طاووس والعلامة الحلی .

لكن لا يخفى أننا قد ذكرنا التفاوت في درجة قوّة التوثیقات للمتقدّم على المتأخر ، سواء على مسلك تراکم الظنون والإحتمال ، أو على مسلك شهادة أهل الخبرة .

كما أنه لا بدّ من التتفطن إلى أنّ تنصيص المتقدّم على تصحيح سند الروایة بغاير مجرد اعتماده على روایة ما ، إذ الثاني أعمّ من توثيق مفردات السند ، إذ قد يكون تعاضد صدور الروایة بقرائن أخرى موجبة للوثوق بالصدور ، لا لوثاقة سلسلة السند ، ولا يخفى أنّ عبائر القدماء في تصحيح السند والطريق للروایة لا يقتصر على لفظ صحة الطريق ، إذ قد يعبرون بلفظ « الطريق سليم ليس فيه شائبة ، أو ليس فيه من يتوقف فيه » أو غيرها من العبارات المستعملة في ذلك ، وإن كان اعتبار

١. عند بيان دعوى المیرزا النوری من صحة كلّ ما في الكافی .

الرواية بمعنى الوثوق بالصدور ليس عديم الفائدة في الإعتماد بصدور الروايات وحجّية الخبر ولو كجزء القرينة للوثوق ، إلّا أنه لا يرتبط بتوثيق سلسلة السنن كما نبهنا عليه ؛ كما أنّ الجرح لطريق معين حاله كذلك ، إلّا أنه لا بدّ من الإلتقاء إلى مسلك المتقدّم في الجرح .

وأمّا الخدشة في هذا الطريق من التوثيق باحتمال أنّ الحاكم بالصحة من المتقدّمين أو من يتلوهم قد أعتمد على أصالة العدالة ، ومن لم يظهر منه فسق ، أو يكون تصحيح الرواية راجعاً لا إلى تصحيح الطريق ، بل إلى الإعتماد على صدورها لقرائن موجبة للوثوق بالصدور .

ففيها : إنّ أصالة العدالة المزعومة كمسلسل للقدماء قد قدّمنا مفصّلاً في المقام الثاني في الفصل الأول أنّ مبناهم ليس على مجرد أصالة عدم الفسق ، بل يبنون على إثراز حسن الظاهر الذي اعتبر أمارة في الكشف عن العدالة والوثاقة في روايات باب العدالة ، بضميمة عدم الفسق البارز فلا يلاحظ ما ذكرناه من كلماتهم وأدلةهم .

الطريق السادس:

كونه شيخ إجازة

وقد عده الوحيد البهبهاني في الفوائد من أسباب الحسن ، وكما عده بعضهم من قرائن الوثاقة والجلالة ، ويُعبّر عن هذا العنوان في تراجم الرجالين بقولهم : هو من مشايخ الإجازة أو هو شيخ الإجازة .

وعن الميرداماد في الروايش السماوية : إنّ مشيخة المشايخ الذين هم كالأساطين والأركان أمرهم أجلّ من الإحتياج إلى تزكية مزكّ وتوثيق موثق .

ولا يخفى أنّ عبارته ليس في مطلق شيخ الإجازة، بل في خصوص ما اشتهر منهم. وقريب منه ما عن الشيخ البهائى في الحبل المتين ، حيث عدّ الشیخوخة مما يوجب الظن بالعدالة .

وعدّ جماعة من مشايخ الإجازة ممن لم يرد فيهم توثيق كأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار - الذين رووا عنهم كبار وجوه الطائفة كالشيخ المفید ونحوه - وكالحسين بن الحسن بن أبیان ، وأبی الحسين علي بن أبی جید .

أقول : ويضاف إلى أمثلة مشايخ الإجازة عبدالواحد بن عبدوس ، ومحمد بن موسى بن الم توكل ، وعلي بن الحسين السعدآبادى ، وغيرهم من مشايخ الصدوق ، الذين أكثرهم عنهم الرواية لا مطلق من روى عنهم .

وفي مقابس الهدایة^(١) التفرقة بين شیخوخة الإجازة وشیخوخة الرواية ، في إفاده الحسن أو الوثاقة تبعاً لصاحب التکملة ، حيث ذكر في ترجمة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أنّ الأول منهما من ليس له كتاب يروى ، ولا رواية تُنقل ، بل يُخبر عن كتب غيره ، ويذكر في السندي لمحض اتصاله ، بخلاف الثاني فهو ممن تؤخذ الرواية عنه أو يكون صاحب كتاب .

أقول : ما أفاده من التفرقة موضوعاً وإن كان له وجه ، إلا أنّه على اطلاقه ليس بسديد ، وكأنه قد ارتکز في هذه التفرقة على ما جرى عليه التعارف في الأعصار الأخيرة من الإستجازة من أكابر الأعلام في الكتب المتواترة والمشهورة للطائفة ، وإلا فكيف يُعدّ سلسلة المشیخة التي ذكرها الصدوق في الفقيه ، والتي ذكرها

الشيخ في مشيخة التهدى يبين إنّها ليست دخيلاً في اتصال السند ، إذ المشيخة ليست إلا طریقاً لأصحاب الكتب ، كي تخرج روایة الصدوق والشيخ عن تلك الكتب التي إبتدأ بها السند في داخل الكتاب عن الإرسال .

وبعبارة أخرى : إنّ كلّاً من الشيخ والصدوق في المشيخة قد عبّرا بأنّهما يذكران الطرق إلى أصحاب الكتب - الذين قد إبتدأ سند الروايات باسمائهم ، لكي تخرج عن حد الإرسال ، مما يدلّ على دخالة الطريق إلى الكتاب في سند روایة الكتاب ، ومن ثم ترى الكليني في الكافي حيث لم يبدأ باسم صاحب الكتاب الذي يستخرج عنه الروایة ، تراه يكرّر دوماً في كل روایة عدّة مشايخه ، ومن يروون عنه متصلًا بصاحب الكتاب ، فشيخ الإجازة للكتب ليس حاله كحال شيخ الإجازة في الأعصار المتأخرة ، بعد اشتهر الكتاب ، وتواترها عن أصحابها ، حيث يقصد المستجيزين من الإجازة التشرّف بأتصالهم في سلسلة الرواية عن الأئمّة عليهما السلام .

نعم هناك فرق بين شيخ الرواية وشيخ الإجازة عند المتقدّمين من طبقات الرواية ، وهو كون الأول منها هو الذي يُتّلمند عليه في الرواية عنه مما قد رواه من روایات غفيرة ، إما في ضمن كتاب قد جمعه ، أو من حصيلة ما قد حفظها من عشرات أو مئات أوآلاف الروایات بحسب منزلته ، وأما شيخ الإجازة فهو في الغالب من يكون من رواة الكتب المؤلّفة من قبل الآخرين ، أي يقع في سلسلة الطريق في روایة الكتاب عن مؤلفه ، وقد يجمع مع ذلك شيئاً من الرواية عن سمعاء .

ومن ذلك يتّضح أنّه من الأولى تقسيم هذا الطريق إلى طریقین للتوثيق ، حيث إنّ درجة اعتبار الأول - شيخ الرواية - تفوق اعتبار الثاني ، إذ أنّ الأول يُتّلمند عليه

في الفقه والحديث ، ويرکن إلى تدوينه ، ويُعَد كونه شيخ روایة إعتماداً لكتابه ، بخلاف الثاني فإنه لأجل اتصال السند إلى صاحب الكتاب مما قد يجد الرواى طریقاً آخر إلى صاحب الكتاب في العادة .

هذا مع أنَّ ديدن الرواية كان على تقسيم الرواى بلحاظ شیخه في الروایة وعمن يدمن الروایة عنه ، كما هو الدیدن في هذه الأعصار في علم الفقه والأصول والمعارف ، بل هو دیدن العقلاء في العلوم والفنون ، ولأجل ذلك عدوا شیخ الروایة الذي تتلمذ عليه عدّة من الكبار في مرتبة من الجلالة والوجاهة فوق الوثاقة ، وأضافوا في تقریب ذلك أيضاً إنَّه إذا كان التلميذ من أعلام الرواية الذين عُرِفَ منهم التشدد في الروایة فإنَّ ذلك يكشف جزماً عن مقام شیخه في الروایة .

وكلَّ ما تقدَّم آتٍ في شیخ الإجازة أيضاً بدرجة أقل ، لأنَّها نحو من الشیخوخة أيضاً ، لا سيما وأنَّ شیخ الإجازة - كما تقدَّم - دخيل في اتصال السند والطريق إلى صاحب الكتاب ، لا أنَّ الإستجازة عنه لم يحصل التبرِّك ، فانظر إلى ديدن المحدثين في وضعهم لكتب الفهارس المولفة لذكر الطرق لأصحاب الكتب كي تخرج عن الإرسال ، كفهرس الشیخ الطوسي ، وفهرس النجاشي المشتهـر برجـاله ، مع أنَّك قد عرفت أنَّ الدیدن في طرق التوثيق ليس على تحرِّي خصوص ما يدلُّ بنفسه على الوثاقة ، بل على جمع قرائن تكون بمثابة الأجزاء لحسن الظاهر ، أو يُترَاكـ منها ما يفيد الإطمئنان ، فمن ثمَّ قد يكون طريق التوثيق الواحد يختلف في الدلالة بحسب الأفراد باختلاف الملابسات التي أشرنا إليها آنفاً .

وقد أشـكل على هذا الطريق أنَّ أصحاب الإجماع قد تُرجم لهم ووثـقوا في كتب الرجال ، فكيف لا تكون هناك حاجة إلى التعرض لمشايخ الإجازة .

وبعبارة أخرى : إنَّ أصحاب الإجماع لم ير الرجالـيون يستغنـائهم عن التوثيق

فتعرّضوا لهم ، فما بالك في مشايخ الإجازة .

وأشكل أيضاً من أنّ عدّة من مشايخ الإجازة كالحسن بن محمد بن يحيى ، والحسين بن حمدان الحضيني ، والحسن بن محمد التوفلي ، والحسين بن أحمد المنقري التميمي ، هم من مشايخ الإجازة وقد ضعفthem التجاشي .

وفيه : إنّ تعرّض أصحاب كتب الرجال وعدم تعرّضهم قد لا يندرج تحت ضابطة في بعض الأمثلة ، فقد تراهم يتعرّضون لذكر بعض أصحاب الإجماع دون بعضهم الآخر ، مع تقارب وثاقتهم في الدرجة ، وقد يتعرّضون للثقة قليل الرواية مع عدم تعرّضهم للثقة الكثير الرواية ، لا سيّما وأنّ ما بأيدينا من كتب وأصول رجالية متقدّمة نظر يسير ، والتي هي عبارة عن الخمسة المعروفة ، فلم تصل بأيدينا ما وصل من عشرات تلك الكتب والأصول إلى السيد ابن طاووس في القرن السابع ، وكم قد استدرك المتأخرون في كتبهم الرجالية على المتقدّمين مفردات رجالية لم يتعرّضوا لها ، بعد أن جمعوا من خلال تتبع قرائن على أحوال تلك المفردات من خلال الطبقات ، أو مشايخ تلك المفردة في الرواية ، أو من يروي عنه ، أو نمط روایاته ، إلى غير ذلك من القرائن على تلك المفردة بالإستقراء .

إذن فتعرّضهم أو عدمه لا ينضبط بالحاجة وعدمها فكم من مفردة رجالية قامت عليها قرائن التوثيق لم يتعرّضوا لها في كتب المتقدّمين لسبب أو آخر ، أو تعرّضوا لها من دون ذكر تصريح بالتوثيق ، مثل عمر بن حنظلة الذي عقدنا له رسالة خاصة^(١) ، دالّة على جلالته ووثاقته برتبة زراره ومحمد بن مسلم عبر روایات معتبرة ، ونظير إبراهيم بن هاشم الكوفي والد علي بن إبراهيم

١ . في كتاب الهيويات الفقهية - رسالة في ثبوت الهرال بحكم الحاكم - .

القمي ، وغيرهم .

فليس كلّ من هو ثقة يلزم أن يوثقه أصحاب الرجال في كتبهم ، وقد مرّ في المقدمة في بحث الحاجة إلى علم الرجال من أنّ العلم بأحوال الرواية ليس منسدًا بابه ، بل مفتاح عبر الإستقراء لطرق وأساني드 الروايات الواقع فيها الراوي ، للتعرّف على طبقته وشيوخه وتلامذته ، ونمط ما يروي من روايات ، واستقامة المتون المنقوله عنه ، وكونه صاحب كتاب ، إلى غير ذلك من الإطلاع على حاله وشيوخه . فالمعيار حينئذ هو حال الأوصاف التي اتصف بها الراوي ، وقد قررنا أنّ شيخوخة الرواية أو الإجازة هي بمنزلة شيخوخة التلمذة في هذه الأعصار ، من كونها إحدى قرائن حسن ووجاهة الظاهر .

وبذلك يظهر لك الجواب على الإشكال الثاني ، حيث أنّ قرائن التوثيق ليست من قبيل اللوازم التكوينية غير المنفكّة عن العدالة والوثاقة ، كما هو الحال في جلّ قرائن حسن الظاهر ، ومن ثمّ اعتدّ بها كقرائن ظنية أمارية على الواقع ، قد يتخلّف الواقع عنها ، فمثل ما ذكر في معتبرة ابن أبي يعفور الواردة في العدالة وإحرازها «إن يكون آتياً لصلة الجماعة لا يؤذني أحداً ولا يغتاب ويؤدي الأمانة» إلى غير ذلك مما ذكر فيها لا يلزّم تكويننا بنحو الملازمنة التكوينية العدالة ، إذ قد يكون واحداً لتلك الصفات ولكن في باطن حاله مقيماً على الكبار ، فليس إذن المتوكّي من طرق التوثيق كونها علل تكوينية ، أو معلومات ملازمة للوثاقة والعدالة ، وإنما الغرض منها الإعتماد بها في السيرة المترشّعة أو العقلائية كقرائن ظنية تورث الإطمئنان النوعي بهما .

الطريق الثامن:

الوكالة عن الإمام عليه السلام

وهي على مراتب ، إذ منها ما يكون بمثابة النيابة عنه عليه السلام في شؤون الفتيا والقضاء ، وجَبِيُّ الأَخْمَاسِ وغير ذلك ، كما هو الحال في وكلاء الإمام الهادي عليه السلام في بلاد العراق وفارس ، ومنها ما يكون وكالة في جَبِيُّ الأَخْمَاسِ ، ومنها ما تكون وكالة في رفع نزاع كفافي التحكيم ، ومنها ما يكون وكيلًا في الأمور الفردية المعاشرة كخدمتهم وغلمانهم عليهم السلام ، ونحوه الوكيل على مزرعة أو على وقف أرض ونحو ذلك .

وقد عَدَّها الوحيد البهبهاني في فوائدِه من أمارات الوثاقة والقوّة ، بل عن جماعة جعل ذلك من أقوى أمارات المدح بل الوثاقة والعدالة . وأتى بما رواه الكليني عن علي بن محمد عن الحسن بن عبد الحميد قال : شككت في أمر حاجز ، فجمعت شيئاً ، ثم صرت إلى العسكر ، فخرج إليّ : « ليس فينا شئ ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا ، رد ما معك إلى حاجز بن يزيد »^(١) .

إلا أنه أشكّل بعض متّأّخري هذا العصر في دلالة الوكالة على الوثاقة ، لعدم اشتراطها شرعاً بالعدالة ، بل غاية الأمر إنّ العادة قائمة على عدم التوكيل في الماليات من لا يوثق بآمانته ، والنهي عن الركون إلى الظالم لا ربط له بالتوكيل ، في الأمور الشخصية ، وقد عَدَّ الشيخ في كتاب الغيبة جملة من وكلاء المذمومين مما يدلّ على إمكان الإنفاق بينهما ، وأمّا الرواية المتقدّمة فضعيفة السند

١ . الكافي ١/٥٢١ باب مولد الصاحب عليه السلام الكتاب الرابع ، الحديث ١٤ . وذكره الشيخ المفيد أيضاً في الارشاد في باب ذكر طرف من دلائل صاحب الزمان عليه السلام .

بالحسن بن عبد الحميد ، مع اختصاصها بمن قام مقامهم بأمرهم ، أي بالنواب والسفراء من قبلهم . بل إنّ هناك رواية دالة على عكس ذلك ، وهي ما رواه الكشّي في ترجمة معتبر عن حمدوه وإبراهيم عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عبدالعزيز بن نافع إنّه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول : « هم عشرة - يعني مواليه - فخيرهم وأفضلهم معتبر وفيهم خائن فاحذروه وهو صغير » - وفي نسخة أخرى صغير بالفاء ..

وكذا روى الكشّي عن علي بن محمد قال : حدثني محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب : لا أعلمه إلا عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : « موالٰي عشرة خيرهم معتبر ، ولا يظنّ معتبر أتني أسرّ من الناس » .

وفي نسخة أخرى : « أسرّ من الناس » ، وفي ثالثة : « أنسخى الناس » ، وفي رابعة : « أحقر الناس » .

والصحيح أنّ الوكالة في الأمور الشرعية ولو جبائية الأموال كالخمس ونحوها دالة على الوثاقة ، نظراً لكون هذه الوظائف الشرعية مسندأً ومنصباً شرعاً ، مع الإلتقاء إلى الانتساب له عليهما السلام في نظر عامة المكلفين ، مضافاً إلى أنّ الحيطة في أداء تلك الوظيفة الشرعية إنّما يتمّ بوضع الثقة مع زيادة كونه بصيراً أيضاً .

وتشتدّ الدلالة كلّما انسعت دائرة مورد الوكالة وأعلاها في النواب والسفراء ، ولذلك أن تتمثل ذلك بال وكلاء عن علماء الدين ، سواء في الأوقاف أو الأموال أو في بيان الأحكام الشرعية أو في حلّ الخصومات بالصلح ونحو ذلك ، فإنه بمثابة تمثيل عن ذلك العالم الديني . وهذا ما تشير إليه الرواية المتقدمة حيث جعل عجل الله فرجه الشك في « حاجز » شك فيه عجل الله فرجه ومن ثمّ قدّم

نفي الشك في نفسه الشريفة ، ثم في من يقوم مقامه بأمره ، والتمعن والتدبر في ذلك يعطي أن الشك في الوكيل يرجع لبُنًا في سداد توكيل الموكِل ، وكذلك الحال في وكلاء من يكون وكيلًا عن ذي وجاهة ، ولذلك ورد في مضمون الرواية ، وهو مطابق لما في المثل الحكمي من قولهم (الرسول دليل عقل المُرْسِل) ، ومن ثم يظهر قرينية الوكالة في الأمور العادلة أو الشخصية أو النواب على الحُسن ، ولذلك ترى ركون الرواة الأجلاء أو الثقات إلى ما يذكره موالي الأئمة عَلِيٌّ تذيلًا لأقوالهم عَلِيٌّ ، كأن يكون قد خفي شيء على الراوي فيسائل « مصادف » مولي الإمام الصادق عَلِيٌّ عنه ، حتى أنه قد روی أن الإمام الصادق عَلِيٌّ قد خير بعض مواليه بالإقامة عنده بأزاء عظم الثواب في الآخرة أو بالرجوع إلى أهله ، بعدما بذل أحد التجار الشيعة مالاً على أن يحل محله في قبال أن يأتي هو في خدمته عَلِيٌّ .

وأما الطعن في دلالة الوكالة بعدم اشتراطها بالعدالة ، فقد تقدم أنه وجه الملازمة والدلالة ليس هو للإشتراط الشرعي ، بل وجهها هو الإشتراط بحسب حكم الآداب ومنتسبتها للإضافة والإسناد إلى الموكِل .

وبعبارة أخرى : إن مطلق الوكالة وإن لم تشرط العدالة فيها شرعاً ، كما هو الحال في العاديَّات ، بخلاف الشرعيَّات ، إلا أنه من باب الآداب الشرعية ، مضافاً إلى أن التوكيل يحسب على الموكِل ويضاف إلى إسمه .

واما كون التوكيل في ما يرجع إلى الأمور الشخصية فليس مورد البحث في الوكالة مقصورةً عليه .

واما وقوع الذم على عدَّة من وكلاء ، كالذين ذكرهم الشيخ في الغيبة وغيرهم كرؤساء الوقف .

ففيه : إن المذمومين لم يكونوا وكلاء حين صدور الذم في حقهم ، بل وکالتهم كانت في فترة استقامتهم ، مع أن المدعى ليس هو التلازم التكويني بين الوکالة والعدالة أو الوثاقة ، بل المدعى هو الأمارية والكافشية ، فليس التخلف بممتنع بالإمكان العقلي .

تبنيه : قد حُكِي عن الشيخ البهائي والوحيد البهبهاني أن إطلاق التوصيف بوکيل في اصطلاح علماء الرجال يراد به أنه وكيل لأحدهم عليه السلام^(١) .

وأمام الروايتين في « معتب » بناءً على ثبوت نسخة الذم في الرواية الثانية فليس بنقض لما ذكرناه ، بل بما دليل على المطلوب ، والوجه في ذلك إن نفس تصدّيه عليه السلام - على فرض صدور تلك الروايتين - لبيان حال مواليه ولدفع توهّم وثاقتهم هو دليل على أن الإضافة إليهم مقتضية للوثاقة ، وإلا لما تعرّض عليه السلام لدفع ذلك الوهم ، حيث إن الوهم يحدث لمنشأ في البين ، ولذلك ترى في مفاد الرواية الأولى أنه عليه السلام يعيّن من هو المذموم عن غيره لأصحابه .

مع احتمال أن يكون الإمام عليه السلام قد أخبر عن ذلك بعد أن سرّحهم ، كي لا يطمعوا - مواليه - في النقل عنه كذباً .

الطريق التاسع:

صاحبة المعصوم عليه السلام

حيث قد جعلها البعض من أمارات الوثاقة ، وأشكل عليه : إنه لا دلالة للصاحبة على الحسن فضلاً عن الوثاقة ، إذ قد صحب النبي عليه السلام وسائر

١ . أقول : وهذا نظير لفظة الكاتب فهو منصرف إلى كاتب الديوان في السلطة القائمة آنذاك .

المعصومين عليهما السلام من كان فاسد السيرة وسيء الفعل .

والصحيح أن للصحبة معاني وأقساماً ، فتارة بمعنى مطلق من أدرك أو رأى النبي عليهما السلام ، أو أحد المعصومين عليهما السلام ، وأخرى بمعنى مطلق من حدث وسمع عنهم ، وثالثة بمعنى من أدمى الرفقه والنشئة العلمية ، ويكون قد ترعرع على يديهم مدة من الزمان ، ورابعة بمعنى صاحب السر كأمثال سلمان الفارسي ، وميثم التمار ، ورشيد الهجري ، وجابر بن يزيد الجعفي ، وأمثالهما .

فأما القسم الرابع فمن الواضح إنه دال على ما هو فوق العدالة الوثاقة ، وإن لم تكن بمعنى العصمة كما قد يتخيل ، إذ هناك من حظي ببعض هذه المرتبة لكنه زاغ عن الطريق كمحمد بن أبي زينب أبي الخطاب ويونس بن طبيان وأمثالهما ^(١) .

وأما حال القسم الثالث فكذلك يدل على الوثاقة والعدالة بما يزيد على حسن الظاهر ، كما لو تلمس واختص بأحد الأعلام في العلم والأدب والتربية ، وحضر بالتلمس مع حسن سنته وهديه عنده ، فإن ذلك يُعدّ عند المشرّعة فوق ما هو حسن الظاهر .

وأما القسم الثاني ، فضلاً عن الأول فلا يدل على شيء مع قلة الرواية ، وأما كثرة الرواية فهي طريق آخر مستقل سيأتي الحديث عنه .

١. كما هو الحال في من صحّ النبي موسى عليهما السلام وهو من أنبياء أولي العزم وهو (بلعم بن باعورا) ، حتى قال فيه القرآن الكريم ﴿ وَاثْنَ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آتَيْنَا نَاسَلَحَ مِنْهَا ...﴾ (الاعراف ١٧٥) ، وكان قد أعطى الإسم الأعظم .

الطريق العاشر:

كثرة الرواية عن المعصوم عليه السلام

وقد يكون ذلك بال المباشرة وأخرى بغير المباشرة ، وقد يعنون هذا تحت عنوان كثرة من روى عن الراوي ، أو يعبرون عنه بكثرة الرواية عنه ، وال الصحيح أنهما طريقان متقاريان . والدليل على أماريته على الوثاقة هو ما روي بطرق متعددة منهم عليه السلام .

منها: ما رواه الكشي عن أبي عبدالله عليه السلام بسنده عن حمدويه بن نصير الكشي ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن أبي حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

«إعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا»^(١) وسند هذه الرواية ليس فيها من يُتوقف فيه إلا محمد بن سنان^(٢) .

وما رواه عن إبراهيم بن محمد بن العباس الختلي ، قال : حدثنا أحمد بن إدريس القمي المعلم ، قال : حدثنا أحمد بن يحيى بن عمران ، قال : حدثنا سليمان الخطاب ، قال : حدثني محمد بن محمد ، عن بعض رجاله عن محمد بن حمران العجلي ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

«إعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا»^(٣) .

١. الكشي : باب معرفة قدر الرواية.

٢. وسيأتي في الفوائد بيان حاله ووثاقته.

٣. الكشي باب معرفة قدر الرواية.

ومنها: وما رواه أيضاً عن محمد بن سعيد الكشي بن مزيد، وأبو جعفر محمد بن عوف البخاري ، قالا : حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي ، يرفعه قال : قال الصادق عليه السلام :

«اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روایاتهم عنا ، فإنما لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثاً . فقيل له : أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال : يكون مفهماً والمفهوم محدث»^(١).

ومنها: ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن اسحق ، عن سعدان بن مسلم ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويستدّه في قلوبهم وقلوب شيعتكم ، ولعلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيةّهما أفضل؟ قال :

«الرواية لحديثنا يشدّ به (يسدّه فيه) قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد»^(٢).

وأيضاً ما رواه الكليني عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن محمد بن مروان ، عن علي بن حنظلة ، مثل الذي تقدم عنه بطريق الكشي^(٣).

ومنها: ما رواه المجلسي في كتاب العلم ، في فضل كتابة الحديث وروايته ، روایات عديدة دالة على فضل رواة الحديث ورواة السنة ، وإنهم موصوفون بخلافاء الرسول عليه السلام ، وإن الأخذ بالحديث عن صادق خير من الدنيا وما فيها ، وإن من أدى إلى أمته عليه السلام حديثاً يقام به سنة أو يعلم به بدعة فله الجنة^(٤).

١. الكشي باب معرفة قدر الرواية.

٢. الكافي ١/٣٣، ح ٩. ورواه الصفار في بصائر الدرجات ٧/٦.

٣. الكافي ١/٥٠، ح ١٢.

٤. بحار الأنوار ٢/١٤٤، باب ١٩.

وفي باب بعده أورد الأحاديث التي وردت في فصل حفظ الحديث، وأنّ من حفظ أربعين حديثاً مما تحتاج الأمة إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً ، ولم يعذبه ويسفع له^(١) .

وغيرها مما يجد المتبع كثيراً منها في مدح هذا المقام من العلم والدين . ثم لا يخفى أنّ في ما تقدّم من الروايات التمييز بين دراية الحديث وروايته، وأنّ المقام الأول أعظم شأناً من الثاني ، نظير ما روي من أنّ « حديثاً تدرّيه خير من ألف حديث ترويه »^(٢) .

لكن لا يخفى أنّ الدراسة للحديث والذي بمعنى الفقاہة طريق آخر غير كثرة الرواية وإن كانت النسبة بينهما من وجهه .

وأشكّل على ذلك : بأنّ هذه الروايات ضعيفة سندًا ، بل ودلالة ، حيث إنّ المراد من « على قدر رواياتهم عنا » هو كثرة الرواية بعد ثبوت حجيّة قول الراوي ، لكي يثبت لدينا كثرة روايته عنهم في الواقع ، فتكون مدحّله ، وأمّا بدون ثبوت حجيّة قوله فلا يعلم إنّ الروايات الكثيرة عنهم ، أو أنها من وضع الراوي عنهم .

وفيه : إنّ كثرة الرواية - كما قد سبق في صدر البحث - لها حيّثيات في الكاشفية عن الحسن أو الوثاقة ، فالأولى من جهة كثرة رواية الراوي عن المعصوم عليه السلام بواسطة أو بدونها ، وظاهر الإشكال في مدلول هذه الروايات ناظر إليه ، والثانية في كثرة رواية الرواية عن الراوي ، لا سيما إذا كانوا أجياله ومن وجهاء وكبار الرواة .

١. بحار الأنوار ١٥٣/٢ ، باب ٢٠.

٢. الخصال.

ولكنه على الحقيقة الأولى غير وارد أيضاً، لأن كثرة الرواية عنهم قبل ثبوت حجية قول الراوي من طريق آخر وإن كانت بحسب الظاهر غير معلومة التحقق أنها روایات عنهم، أو إنها وضعت عليهم، إلا أن الظن بكون الروایات عنهم وإن لم يكن معتبراً بنفسه متحقق، كما إذا لم تكن الروایات معارضية لأصول المذهب وقواعدـهـ، ولم تكن غريبة وشاذةـ المضمونـ بضمـيـمةـ إـنـهـ لاـ يـعـرـفـ عنـ الـرـاوـيـ فـسـقـ ظـاهـرـ أوـ اـشـهـارـ بـكـذـبـ، فإـنـهـ بـذـلـكـ يـحـصـلـ الـظـنـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـهـ، فـتـكـونـ حـيـنـذـ جـزـءـ الـقـرـيـنـةـ وـمـنـ قـرـائـنـ الـحـسـنـ أـوـ الـوـثـاقـةـ، هـذـاـ فـيـ حـينـ آـنـاـ لـاـ نـتـكـرـ شـمـولـ الـرـوـاـيـةـ لـمـصـدـاقـ الـبـارـزـ، وـهـوـ الـرـاوـيـ الـذـيـ قـدـ ثـبـتـ حـجـيـةـ قـوـلـهـ عـنـ طـرـيقـ آـخـرـ وـأـكـثـرـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ، فـتـكـونـ حـيـنـذـ أـحـدـ مـرـجـحـاتـ بـابـ التـرجـيجـ.

وأما الحقيقة الثانية، فأيضاً هي دالة على الحسن بل الوثاقة، لعدم صمود وتوجه واعتماد الرواية لا سيما الأجلاء وكبارهم بكثرة إلا إلى من يعتمد عليه في الرواية ويوثق به، وهذا أمر يجده الإنسان في الأعراف العقلائية، فضلاً عن المترسّعة، فضلاً عن نقاد الحديث ومهرة الرواية.

وأما ضعف السنـدـ فـمـنـعـ، بعد ما أـشـرـنـاـ إـلـىـ اـسـتـفـاضـةـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـكـانـهـ لـتـخيـلـ اـقـتـصـارـ الـمـدـرـكـ عـلـىـ الـرـوـاـيـاتـ الـثـلـاثـ الـأـوـلـىـ، وـهـوـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ، لـأـنـ بـقـيـةـ الـرـوـاـيـاتـ دـالـةـ بـالـإـلـتـزـامـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـطـلـوبـ.

ومثالـ كـثـرـةـ الـرـوـاـيـةـ إـكـثـارـ الـكـلـيـنـيـ لـلـرـوـاـيـةـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ مـاـ يـرـبـيـوـ عـلـىـ الـأـلـفـ وـالـخـمـسـمـائـةـ مـوـرـدـ.

وـمـاـ يـقـالـ مـنـ أـنـ إـپـرـادـ الـكـلـيـنـيـ لـتـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـكـافـيـ أـنـمـاـ هـيـ فـيـ مـقـامـ التـأـيـيدـ لـرـوـاـيـاتـ أـخـرىـ بـنـفـسـ الـمـضـمـونـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الإـعـتمـادـ عـلـيـهـ مـسـتـقـلـاـ، مـنـدـفـعـ بـأـنـهـ مـاـ يـرـوـيـهـ عـنـهـ بـاـنـفـرـادـ كـثـيرـ جـداـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتـبـعـ.

الطريق الحادي عشر:

كونه صاحب كتاب أو أصل

فقد حكى ابن شهر آشوب في معالم العلماء^(١) عن المفید: إن الإمامية صنّفوا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تُسمى الأصول.

وقال الوحيد في فوائدہ: لا يخفى أن مصنفاتهم أزيد من الأصول، فلابد من وجه تسمية بعضها أصولاً دون الباقي، ثم ذكر إحتمالات عديدة:

منها: كون معناه الكتاب الذي يقتصر فيه على كلام المعصوم فقط، ثم حكى عن خاله وجده المجلسيين اعتقادهما بكون الرجل صاحب أصل أنه من أسباب الحسن، ثم اتعرض على ذلك بأن الحسن بن صالح بن حي الشوري البتری صاحب أصل، إلا أنه متزوك العمل بما يختص بروايته كما في التهذيب وكذلك علي بن ابن أبي حمزة البطائني.

ثم حكى عن الشيخ المفید في رسالته في الرد على الصدوق^(٢) قال: وهم أصحاب الأصول المدونة، ثم أشكل على عبارة المفید بأن الجماعة الذين امتدحهم المفید من جملتهم أبا الجارود، وعمّار السباطي، وسماحة.

ثم ذكر أن كون الرجل ذا كتاب أضعف دلالة على الحسن، وحکى عن صاحب المراج المحقق البحرياني نظير ذلك، إلا أنه حکى عنه في كتاب البلاحة اعتقاده به، وقال: إنه من قبيل ذلك قولهم: إنه كثير التصنيف، وجيد التصنيف.

١. معالم العلماء / ٣.

٢. الظاهر ان مراده الرسالة العددية.

هذا وقد اعترض بعض الأجلة أيضاً على دلالة هذا الطريق : بأنَّ رُبَّ مؤلِّف كذاب وضاع .

أقول : إنَّ ظاهر مرادهم من الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه المصنف الروايات التي رواها عن المقصوم مباشرة ، وإنْ وُجد موارد للنقض على هذا الحدّ ، وأمّا الكتب فهي التي يجمع فيها مؤلّفها ما رواه مباشرة أو بواسطة عن المقصوم ، وقد يُضمُّ إلى هذه التفرقة أنَّ الأول موضوع من دون تبويب ، ولا موضوع في باب خاص ، بينما الكتاب هو الذي يكون مبوياً أو موضوعاً في عنوان خاص . وأمّا الطعون التي ذكرها في الفوائد غير واردة ، حيث إنَّ تقييدهم بترك العمل بروايات الثوري بما ينفرد به دالٌّ على اعتمادهم على رواياته كضئيلة مؤيدة أو معاصرة لبقية الروايات ، مع أنَّ ذلك لخصوصية في الثوري كما هو معلوم من ترجمته ، بل إنَّ تنبئهم على ذلك عند ذكر أصله دالٌّ على أنَّ عنوان الأصل مقتض للإدانة ، فمن ثم صرَّحوا بترك العمل برواياته تنبئها على أنَّ حاله ليس كحال بقية أصحاب الأصول .

وأمّا نقضه بالبطائني فغير وارد أيضاً ، لأنَّ ديدن المتقدّمين خلافاً لما اشتهر عند متأخّري الطبقات هو العمل بروايات ابن أبي حمزة البطائني أيام استقامته ، كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي في العدّة ، وتمييز الرواية عنه يحصل بكون الراوي عنه من الإمامية والأجلاء ، بخلاف ما إذا كان من الواقعية ، وذلك لأنَّ الكشي قد حكى في ترجمة رؤوساء الواقفة أنَّ الطائفية قد قاطعتهم إلى درجة أنَّ يونس بن عبد الرحمن حيث لم يقاطعهم بُغية إستتابتهم ، خاف على نفسه من الإتهام بأنه منهم ، فترك حينئذ الإرتباط بهم^(١) .

١. سينأتي البحث عن علي بن حمزة البطائني .

وأما النقض بأبن أبي الجارود فإن هناك جماعة تذهب إلى توثيقه، وإن كان زيدياً سرحيياً، قد ورد منهم ذمّه حيث أن ذلك بلحاظ رأيه ومعتقده وانحرافه عنهم ، ومن ثم حمله الإمام الباقر عليه السلام روایة تفسير أغلب سور القرآنية .

وأما الطعن بعمّار بن موسى السباطي فهو وإن كان فطحياً، إلا أنه من كبار الفقهاء الثقات ، وهكذا الحال في سماعة مع أن نفس الوحيد البهبهاني قد تأمل في وقته ، لأنّه قد كانت وفاته في حياة الإمام الكاظم عليه السلام .

وبجانب ذلك كلّه إذا انضم إليه تلقي الطائفة للأصل أو الكتاب أو الروايات ، ووجد المتتبع بث روایاته في الأبواب ، ووجود الطرق إليه في كتب الفهارس والمشيخة ، فإنّ ذلك يعني إعتماد الطائفة عليه وتلقيه بالقبول ، وقد اعتمد الشيخ الطوسي في العدة كثيراً على مثل هذه القرائن ، فلاحظ ما قدمنا ذكره في الفصول المتقدمة ، نعم قد فرق بعضهم بين كونه ذا أصل أو كتاب ، وبين زيادة وصفه بالمعتمد ، وهو وإن كان في محله ، إلا أنه يمكن تحرّي وجود هذا الوصف وإن لم يصرّح به في التراجم الرجالية بالمتبع الذي أشرنا إليه آنفاً .

ثم إنّه دون ذلك في الدلالة على الحُسن كونه ذا تصانيف ، وكتب في غير الرواية ، كالتاريخ والسير ونحو ذلك ، فإنه دالٌ على المكانة العلمية .

الطريق الثاني عشر

كونه من مشيخة الكتب الأربع، وذكر طريق إليه

فقد جعله غير واحد من طرق المدح ، باعتبار ما ذكره كلّ من المشايخ الثلاثة في أول كتبهم ، من أنّهم إستخرجوا أحاديث كتبهم من الكتب المشهورة المعول

عليها ، والآثار الصحيحة ، أو المقتربة بقرائن تدلّ على صحتها ، وأنّ طرقمهم إلى تلك الكتب لم يقتصر فيها على التي ذكروها في المشيخة ، بل عقد كلّ من الصدوق والشيخ كتاب فهرست يجمع فيه طرقه ، إلا أنّ الأول منها لم يصل إلينا ، فهذا مما يدلّ على أنّ من يذكرون الطريق إليه في المشيخة معتمد الرواية والكتاب ومركون إلى كتابه ، بل إنّ المتذرّ يلتفت إلى أنّ المشيخة المذكورة في التهدىين والفقىء هي عبارة أخرى عن كتاب فهرست ، ولعلّ نمط كتابة الفهرست هي تطور في تدوين المشيخة عند الرواة ، التي هي أسبق زمناً في التدوين كمشيخة الحسن بن محبوب ، إلا أنّه على ذلك فمن الحريّ توسيعة هذا الطريق إلى المذكورين في فهرست الشيخ النجاشي ، وإنّ كان للكتب الأربعية إمتياز ، هذا ويقرب هذا الطريق مع عدّة من الطرق الأخرى المذكورة من شيخوخة الإجازة ، أو كونه صاحب كتاب ، أو إكتار الكليني والفقىء الرواية من أحد ، أو كون كتابه مرويّاً عند الأصحاب بطرق خاصة لديه .

هذا وقد أشّكل على هذا الطريق بأنّ الصدوق قد ذكر طرق إلى مثل إبراهيم بن سفيان ، وإسماعيل بن عيسى ، وأنس بن محمد ، وجعفر بن قاسم ، والحسن بن قارن ، وغيرهم ، مع أنّ النجاشي والشيخ لم يذكراهم في فهرستيهما الموضوعتين لذكر ذلك ، بل لم يذكراهم الشيخ في رجاله ، فكيف يكونون أرباب كتب مشهورة . وبأنّ الصدوق ذكر طريقاً إلى أسماء بنت عميس مع أنّها ليست صاحبة كتاب معروف ، وبأنّه قد ذكر طريقاً إلى نفس الرواية ، مثل تلك التي « جاء نفر من اليهود... » ، وبأنّ الصدوق لم يرو عن بعض من ذكر طريقه إليه في المشيخة إلا رواية واحدة ، مثل الذي تقدّمت أسماؤهم ، ومثل بزيغ المؤذن ، وأبيوب بن نوح ، وبحر السقا ، وبكار بن كردم ، فكيف يمكن أن يكون لهم كتاب معروف ولم يخرج

لهم إلّا رواية واحدة .

والحاصل : إنّ الروايات التي رواها الصدوق في كتابه لم يخرجها حسب الظاهر من كتب المشيخة التي ذكر الطرق إليها وبدأ بهم السند في الفقيه ، وإنما هي من كتب غيرهم من الأعلام المتأخرين المشهورين كرسالة والده إليه ، وكتاب شيخه ابن الوليد ونحوهما ، بخلاف الشيخ الطوسي في التهذيب ، فلابدّ حينئذ من ملاحظة طريق الصدوق إلى ذلك الكتاب في المشيخة ، بعدما اتضح أنّ الشهرة ليست هي وصف لكتب المشيخة ، بل لكتب أخرى غيرها ، فلا يُستغنى عن ملاحظة الطريق إلى كتب المشيخة .

وفيه : إنّه على تقدير إرادة الصدوق ذلك ، فإنّه يكون تدليساً في الكلام ، حيث إنّ صريح عبارته في أول المشيخة هو تكرار هذا التعبير (كُلَّمَا كَانَ فِي هَذَا الْكِتَابَ عَنْ فَلَانَ فَقَدْ رُوِيَتْهُ عَنْ) ، ثُمَّ يذكر طريق شيوخ الإجازة إلى ذلك الكتاب ، وقد يذكر إلى الكتاب الواحد عدّة طرق ، بل إنّه يؤكّد في عدّة من الكتب بتعبيره (وكذلك جميع كتاب فلان) ، وكذلك مؤدي عبارته في أول الفقيه «جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعقول وإليها المرجع ، مثل كتاب حرizz ... ، وكتاب الحلبي ، وعلي بن مهزيار ، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ﷺ ، ونواذر محمد بن عمير ، وكتب البرقي ، ورسالة أبي ﷺ وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقى إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم » .

بل إنّها صريحة في تعداد كتب مشايخه كابن الوليد ورسالة والده في عرض بقية كتب المشيخة ، وإنّه يستخرج منها وينقل عنها في عرض تلك الكتب . كما أنّ كلامه صريح في أنّ له كتاب فهرست - لم يصل إلينا - قد جمع فيه كافة

طرقه إلى أصول مصنفات الأصحاب قد تضمن طرقاً مشهورة معروفة . وكيف تصل كتب الأصول إلى الشيخ بل إلى ابن إدريس بل إلى المحقق والشهيدين ولا تصل إلى الصدوق ، والذي يتقدم على الشيخ بطبقتين ويتأخر عن الكليني بطبقة .

وأما النقوض المذكورة من عدم ذكر النجاشي والشيخ لبعض من ذكرهم الصدوق في المشيخة ، فغير بعيد أن تكون تلك الكتب لم تصل إلى النجاشي والشيخ ، أو وصلت بغير طرق مسندة ، أو وصلت إليهم بطرق ولكن لم يذكروها ، كما هو مشاهد عند المقابلة بين فهرست الشيخ ومشيخته مع أماليه ، بل إنه عند المقابلة بين فهرست الشيخ وفهرست النجاشي كذلك يُشاهد إن هناك كتاباً التي ذكرها أحدهما دون الآخر ، فنرى الشيخ يترجم لثمانمائة وثمانية وثمانين (٨٨٨) رجلاً ، بينما ترجم النجاشي ل ألف ومتين وتسع وستون (١٢٦٩) ، مع أن بعض من ذكره الشيخ لم يذكره النجاشي ، والصدوق في المشيخة قد ذكر ما يقرب من أربعمائة وأحد عشر عنواناً .

بل إن عدم ذكر الشيخ في رجاله لأسماء هؤلاء التي ذكرها المستشكل شاهد على أن إسقاط ذكرهم في الفهرست ليس لعدم كونهم أصحاب كتب ، وإنما لكان إسقاط ذكرهم في رجاله أيضاً دالاً على أنهم ليسوا برواة أصلاً .

وأما النقض بما أخرجه عن أسماء بنت عميس وخبر «النفر من اليهود» ففيه : إنه قد نص في المشيخة إن هذا الطريق طريق إلى الخبر لا إلى كتاب ، بل قد نص في موارد أخرى على ذلك ، كما في جويرية بن مسهر ، وما كان فيه من حديث سليمان بن داود في معنى قول الله عزّ وجلّ ﴿فَطَّافَ مَسْحًا بِالشَّوَّقِ وَالْأَغْنَاقِ﴾^(١) .

وأما إخراجه لرواية واحدة عن بعض الكتب فلا دلالة له على عدم كون الراوي صاحب كتاب ، وذلك لأنّ إخراج الرواية من كتاب معتبر وراوي جليل شهير أولى من إخراجها من كتاب دونه في المرتبة بكثير .

هذا ولدّخ الصّحة في هذا الطريق يتساوى في درجة الدلالة مع ما ذكرناه في ما يقاريه من الطرق .

الطريق الثالث عشر

وقوعه في طريق المشيخة

بأن يقع في الطريق الذي وصل عبره الكتاب إلى أصحاب الكتب الأربع ، إما مناولة ، أو قراءة ، وغير ذلك من طرق الرواية ، لا سيما إذا كان الكتاب معتمداً قد نقل عنه أصحاب الكتب الأربع واستخرجوا منه الروايات في أكثر الأبواب مما يدلّ على اعتمادهم عليه ، ولا سيما إذا كان الطريق منفرداً بالذى وقع فيه ذلك الشخص ، فإن ذلك كله يشكّل قرينة على الإعتماد على ذلك الراوي ، وإنّه مأمون الجانب من الدسّ والوضع وإنّه مأمون في التثبت والضبط .

وبعبارة أخرى : إنّ الإعتماد في كثير من الروايات المستخرجة في كتبهم تؤول في الإعتماد على ذلك الراوي ، فتطبّق عليه عدّة من القرائن السابقة ، ككثرة الرواية ، أو شيخوخة الإجازة ، وغيرهما من القرائن المتقدمة مما يتفضّل إليها المتذمّر ، فكيف إذا اعتمد على راوٍ في العديد من الكتب المشهورة ، كما هو الحال في اعتماد الشيخ على أبي المفضل الشيباني محمد بن عبد الله بن محمد ، فإنه قد وقع في أكثر طرق الشيخ إلى العديد من الكتب في الفهرست وفي الأمالي .

الطريق الرابع عشر:

ترجم أحد الأعلام

كرحّم الشيخ الصدوق والكليني والمفید وابن قولويه وغيرهم من الأعلام ، وقيل : بأنّه فيه عنایة خاصة ، فلا أقلّ من الدلالة على الحسن .

وأشكّل بأنّ الدعاء والإستغفار مستحبّ لكلّ مؤمن ، وقد ترجم الصادق عليهما السلام على عدّة أشخاص عُرّفوا بالفسق كالسيد إسماعيل الحميري وغيره ، وذلّك لوجود ما يقتضي الترجم ، فكيف بترجم أحد الأعلام ، فهذا الصدوق قد روى عن شيخه أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي أبو نصر وقال عنه : « ما لقيت أنصب منه ، وبلغ من نصبه أنه كان يقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ فَرِداً ، وَبِمَتْنَعٍ عَنِ الصلَاةِ عَلَى آلِهٖ » ، وهذا النجاشي يترجم على محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيد الله بن البهلوى ، مع أنه ذكر أنه تجنب الرواية عنه لتضييف شيوخه آياه .

وفيه : إنّ ما نقض به في مورد السيد الحميري دالّ على المدعى لا العكس ، حيث إنّ في تلك الروايات المشار إليها من ترجم الإمام الصادق عليهما السلام قد تضمنت إستغراب الرواة وتعجبهم من ترجمته عليهما السلام ، مع أنه كان شارباً للخمر ، فأجاب عليهما بأنّ الترجم هو لفعله المشكور عليه من شدة توليه ومناصرته لأهل البيت عليهما السلام مع كون ذلك الزمن مخطوراً ، لاسيما الشاعر الذي يعتبر شعره أفضل وسيلة إعلام لنصرة الدين ، فهذا الإستغراب والإجابة منه عليهما السلام دالّ على أنّ الترجم بنفسه له دلالة على الحسن ، وبعبارة أخرى أنّ الترجم منشأ وجود حسن في المترجم عليه ، أمّا نفي وجود السوء فيه فيكتفي فيه عدم الإحراز ، كما بيننا مفصلاً في حسن الظاهر فراجع .

هذا مع أنّ الروايات الواردة في الحميري متعدّدة ، فظاهر بعضها إقلاله

عن الخمر عند بدء انتماهه إلى المذهب بعد أن كان كيسانياً، كما يظهر ذلك من روایة محمد بن نعمان التي أوردها الكشی في ترجمته، ولا يعارضها بقية الروایات التي يظهر منها بقاوئه على شرب الخمر، فإنّها قد تحمل على فعله السابق الذي قد تاب منه.

وأمّا ترجم النجاشي على من ضعفه الأصحاب فالكلام فيه عين ما تقدّم، من كون الترجم منشأ حُسْنٌ مَا، وهو في أبي المفضل الشيباني المعروف لمجاهدته في طلب الروایة وإكثار الروایة وكثرة الكتب التي ألفها في الذب عن المذهب، وهذا كلّه مقتض للترجم والحسن، غایة الأمر أنَّ النجاشي قد استدرك ذلك بلفظة (إلا) الداللة على وجود المقتضي مع مصاحبة المانع.

وأمّا روایة الصدوق فهو من جهة تلمذه عليه في الروایة، فهو وإن كان من القرائين - ومن ثم إستدرك بالطعن عليه بذكر النصب فيه لدفع تلك القرينة - إلا أنه ليس مما نحن فيه ، إذ لم نعثر على مورد ترضي فيه عليه ، نعم لا يخفى أنَّ غرضنا من الإعتماد على هذه القرينة ليس هو الإعتماد عليها منفردة مستقلة ، كما في سابقاتها ، بل الغرض هو التدليل على وجود نسبة من الكافشية والظنن الحالصل منها كجزء من مجموع قرائن حُسْن الظاهر .

ويُعَصِّدُ ما استظهernاه ما قاله الصدوق في الفقيه في كتاب الصوم في باب صوم يوم الشك ، قال في ذيل روایة رواها عن عبدالعظيم الحسني : « وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، وكان مريضاً ». ^{عليه السلام}

ووجه الدلالة هو أنَّه مع غرابة مضمون الحديث فقد أورده الصدوق إعتماداً على الراوي لكون حاله مريضاً وإنّا الترضي عليه عقّيب ذلك الوصف بنفس المادة الواحدة مشعر بأنَّ المنشأ لذلك واحد ، أي إنَّ الترضي لكونه مريضاً .

الفصل الثالث

في المناهج

وأنماط البحث الرجالي

ولا بد أن لا يغيب عن الأذهان كون علم الرجال مقتطعاً من علم التاريخ، فله وثيق الصلة في كيفية البحث التاريخي، وبالأخرى أن التعرّف على المفردة الرجالية في رجال سند الروايات، وكذا أحوال أصحاب الكتب ومساربهم ومدارسهم أشبه شيء بمعرفة مفردة من الشخصيات في التاريخ، فكما أن الباحث التاريخي لا يوطّن نفسه على انسداد الطريق للوصول إلى الواقع وحقيقة المجريات السالفة، بل تراه يتحمّل العناء في جمع القصصيات وكل شاردة وواردة مرتبطة بالمفردة والشخصية التي يحاول التعرّف عليها، إلى أن يصل إلى الوضوح في حال المفردة وقد يفوق عن تقدّمه، بل من قد عاصر تلك المفردة، حيث قد تخفي عليه جوانب لا يلم بها المعاصر، وهذه مقارنة موجزة تنطوي على بيان عدمة المنهج في البحث الرجالي، فكما أن في البحث التاريخي توجد أصول ومناهج ومدارس فكذلك الحال في البحث الرجالي، ومن ثم قال السيد البروجردي - على ما نُسب إليه - : «إنه لا انسداد في علم الرجال» ولو افترض ضياع الأصول الرجالية الخمسة لما وقع لدى الباحث انسداد في التنقيب عن

المفردة ، وذلك لما اتضح من مقارنة البحث الرجالـي مع البحث التـاريـخي ، ولما يأتي من ذكر النـظـريـات الأـخـرى ، وعلى ضـوء هـذـه المـقـارـنـة أـنـه لا بدـ من الإـلـتفـاتـ إلىـ أـنـ هـذـه المـناـهـجـ الـآـتـيـةـ فـيـ حـيـنـ كـوـنـهـاـ أـسـالـيـبـ وـطـرـقـ عـمـلـيـةـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ فـهـيـ أـيـضـاـ تـعـتـبـرـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ مـنـابـعـ لـلـبـحـثـ الرـجـالـيـ ،ـ وـالـغـرـضـ مـنـ عـقـدـ هـذـاـ فـصـلـ هـوـ التـبـيـهـ عـلـىـ سـعـةـ مـنـابـعـ الـبـحـثـ الرـجـالـيـ وـتـعـدـدـهـ ،ـ وـعـدـمـ الإـقـتصـارـ فـيـهاـ عـلـىـ النـصـوصـ الرـجـالـيـةـ كـمـاـ هـوـ الرـائـجـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـاضـرـ .

مضـافـاـ إـلـىـ التـبـيـهـ إـلـىـ مـظـاـنـ تـلـكـ الـمـنـابـعـ الـمـخـتـلـفـةـ .ـ وـيـنـبـغـيـ إـلـتـفـاتـ أـيـضـاـ إـلـىـ أـنـ الـكـتـابـ الرـجـالـيـ قـدـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ مـنـهـجـ وـاحـدـ فـقـطـ ،ـ وـقـدـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ مـنـهـجـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـذـلـكـ حـسـبـ غـرـضـ الـمـؤـلـفـ أـوـ مـبـنـاهـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ ،ـ أـوـ طـبـيـعـةـ مـمارـسـتـهـ فـيـ هـذـاـ عـلـمـ .

وـإـلـيـكـ تـفـصـيلـ الـمـنـاهـجـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ الرـجـالـيـنـ :

الـمـنـهـجـ الـأـوـلـ:ـ الـمـنـهـجـ التـحـلـيلـيـ

وـهـوـ أـوـثـقـ صـلـةـ مـنـ بـقـيـةـ الـمـنـاهـجـ بـالـمـقـارـنـةـ الـمـتـقـدـمـةـ ،ـ وـفـيـهـ عـدـةـ مـراـحلـ تـتـضـمـنـ خـلـالـ النـقـاطـ التـالـيـةـ :

الـأـوـلـىـ: جـمـعـ كـلـمـاتـ الرـجـالـيـنـ حـوـلـ الـمـفـرـدـةـ ،ـ وـهـيـ بـمـنـزـلـةـ الـفـتاـوىـ الرـجـالـيـةـ .

الـثـانـيـةـ: تـعـيـينـ طـبـقـةـ الرـاوـيـ ،ـ مـنـ حـيـثـ الرـاوـيـنـ عـنـهـ وـالـرـاوـيـ هـوـ عـنـهـ ،ـ وـهـوـ بـدـاـيـةـ لـمـعـرـفـةـ الـبـيـئـةـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ وـالـوـسـطـ الـذـيـ كـانـ يـعـيـشـ فـيـهـ .

الـثـالـثـةـ: مـلـاـحظـةـ مـضـامـينـ مـاـ يـرـوـيـهـ ،ـ وـالأـبـوابـ الـذـيـ يـكـثـرـ الـرـوـاـيـةـ فـيـهاـ ،ـ فـإـنـهـ تـعـكـسـ الـمـسـتـوـيـ الـعـلـمـيـ لـلـرـاوـيـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـمـ بـلـكـلـمـةـ :

«إعرفوا منازل الرجال مَنَا عَلَى قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَا»، وفي رواية أخرى : «منازل الرجال على قدر دراية الرواية ...».

الرابعة: نتاجه العلمي من الكتب المؤلفة ، ونحو تلقي الأصحاب لها ، واشتهارها بينهم ، ويندرج في هذه النقطة إحصاء عدد روایاته في كتب الحديث .
الخامسة: مراجعة حال المفردة في كتب العامة الرجالية ، فإنه يلقى كثيراً من الضوء على الموقع العلمي ، وحال المفردة في الإعتماد إلى المذهب ، مضافاً إلى مراجعه وقوع تلك المفردة في طرقهم أيضاً ، وكذا مراجعة كتب التراجم كتاريخ بغداد للخطيب وتاريخ دمشق لأبن عساكر ونحو ذلك .

السادسة: مراجعة سائر المصادر الرجالية الأخرى لدى الأصحاب ، واستقصائهما ، وكذا ما كتب بيراعاتهم الشريفة بعنوان الفوائد الرجالية ، فإنّ فيها من التحقيقات الجمة ما لو جُمعت في كتاب مبوب بحسب المفردات لكان حافلاً بالشوارد والنكات المتعددة حول المفردة الواحدة ، ولا يخفى في صدارة هذه الفوائد كتاب الميرزا النوري في خاتمة المستدرك ، وكذلك ما هو المثبت من التحقيقات في المفردات من كتاب الدرية .

السابعة: إعمال سلسلة من التحليلات حول المفردة ، من خلال ضبط ومقارنة التاريخ الذي عاشت فيه ، والإعتماد المدرسي ، سواء في المدارس الفقهية داخل الطائفة ، أو الكلامية أو التفسيرية وغيرها ، ومن خلال علاقتي شيوخ الرواية ، ومن يُدمن معاشرتهم علمياً ، والأبواب الروائية التي يُدمن روایتها ، وموافق المفردة المنعكسة من خلال بعض الأجوية المأثورة عنها في أحداث ووقائع معينة ، فإنّ رسم المفad التحليلي للمواد المجموعة عن المفردة من خلال النقاط السابقة بنحو منسجم ملائم كفيل بإعطاء الصورة الواضحة عنها .

كما أنه لا يخفى أن عناصر التوثيق العامة والخاصة التي ذكرناها في الفصل السابق لا بد من ضمها وإعطاء المفad التحليلي لها المؤثر في الإطلاع على الدرجة العلمية والإجتماعية وموقع المفردة في الطائفة ، وبهذه الروية التحليلية يكون الباحث الرجالـي قد أعمل المنهج التحليلي لدى الباحث التاريخـي ، وهذا في غاية الأهمـية بعد تجميع المواد حول المفردة ، وإلا لعادت المواد والقرائن المجموعة عنها نـكـات مـعـثـرـة متـوزـعـة كـقصـاصـات مـقـطـعـة ، غير مجـتمـعـة فـلـا تـرـسـم صـورـة واضـحة عن المـفـرـدة .

وبهذه النقطة تندفع كثير من الإشكالـات التي طابـعـها الجـمـود وـعدـم إـسـتـنـاطـاقـ القرـائـنـ والمـوـادـ المـخـتـصـةـ بـالـمـفـرـدةـ ، يـسـتـشـرـفـ البـاحـثـ عـلـىـ حـقـيقـةـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ وـالـطـعـونـ الـمـثـارـةـ حـوـلـ الـمـفـرـدةـ ، وـتـرـجـيـحـ أيـ مـنـهـاـ وـمـوـضـوـعـيـتـهاـ .

وقد اعتمد هذا المنهج كتاب تنقـيـحـ المـقـالـ ، وـقـامـوسـ الرـجـالـ ، حيثـ غـلـبـ عليهـمـاـ هـذـاـ المـنـهـجـ .

المنهج الثاني: نظرية الطبقات

وهي كما قدـمنـاـ فيـ الفـصـولـ السـابـقـةـ تـشـرـكـ معـ نـظـرـيـةـ تـجـرـيدـ الأـسـانـيدـ ، إـلـاـ أـنـ بينـهـمـاـ نحوـاـ مـنـ الفـوارـقـ ، وقدـ اـعـمـدـ هـذـاـ المـنـهـجـ مشـهـورـ الرـجـالـيـينـ ، إـلـاـ أـنـ الـذـيـ بـرـعـ فـيـهـ صـاحـبـ كـتـابـ جـامـعـ الرـوـاـةـ المـحـقـقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـأـرـدـبـيـلـيـ .

وـتـعرـيفـهـ : هوـ تـحرـيـ مـعـرـفـةـ طـبـقـةـ الرـاوـيـ ، عنـ طـرـيقـ الرـاوـيـ وـالـمـرـوـيـ عـنـهـ ، وـمـنـ ثـمـ يـشـخـصـ الفـتـرـةـ الزـمـنـيـةـ الـتـيـ بـدـأـ بـتـحـمـلـ الرـوـاـيـةـ ، كـمـاـ يـشـخـصـ بـذـلـكـ فـتـرـةـ بـرـوزـهـ كـنـجـمـ فـيـ سـمـاءـ الرـوـاـيـةـ وـالـتـحـدـيـثـ وـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ آـخـرـ فـتـرـةـ عـاـشـ فـيـهـ الرـاوـيـ ، وـبـتـشـخـصـ ذـلـكـ يـنـجـمـ مـنـهـ مـعـرـفـةـ عـدـدـ جـهـاتـ فـيـ شـخـصـيـةـ الرـاوـيـ .

منها : حقبة عمر الراوي ، ومنها : المكان الذي عاش فيه ، ومنها : أستاذته وشيوخه في الرواية وتلامذته الراوون عنه ، ومنها : إنتماطاته للمدارس العلمية ، ومنها : تمييز المفردات المشتركة مع الراوي في الإسم وهو من المسائل الهامة جداً في علم الرجال والحديث .

وقد قال صاحب جامع الرواية في الخاتمة ، في الفائدة التي عقدها لشرح مشيخة التهذيب ، عند شرحه لطريق الشيخ إلى يونس بن عبد الرحمن ، وحكمه بأنه صحيح ما ملخصه : « إني لما نظرت إلى أقوال علماء الرجال في هذه الفائدة رأيت أنهم لم يذكروا طرق الشيخ رحمه الله جميعاً، بل ذكروا منها قليلاً في غاية القلة وما ذكروه لم يكن مفيداً في أداء المطلوب من هذه الفائدة ، أردت تأليف رسالة على حد موسومة بتصحيح الأسانييد ، حيث إنّ الشيخ أراد من ذكر المشيخة وطرقه في الفهرست إخراج الروايات عن الإرسال ، إذ هو يطرح إبتداء السند في داخل الكتاب ويبدأ بأصحاب الكتب والأصول وحيث كان في كثير من تلك الطرق في المشيخة من هو معلوم على المشهور بضعف أو جهالة أو إرسال ، بل قد يروي الشيخ عن أناس آخرين معلقاً مع عدم ذكره طريراً إليهم لا في المشيخة ولا الفهرس اتكللاً منه على كون الأصول والكتب مشهورة بل متواترة ، ولذا لا تراه يقبح في أوائل السند بل إنّما يقبح فيما يُذكر بعد أصحاب الأصول ، وحيث إنّ المتأخرین لم تثبت عندهم هذه الشهرة ، فأسقطوا كثيراً من أخبار الكتابين عن الإعتبار ، وقد خطر لدی عند تصفحى للكتابين أن وجدت لكلّ من الأصول والكتب طرقاً كثيرة أكثرها موصوفة بالصحة والإعتبار فأردت أن أجمعها ، واكتفيت في ذلك على ضبط قدر قليل لأنّ المنظور هو الإختصار ، فجعلت لما رأيت في المشيخة علامة المشيخة ولما في الفهرست (ست) ،

وفي التهذيب (يب) ، وفي الإستبصار (بص) ، وكتب تحت كلّ واحد من الطرق الضعيفة والمرسلة والمجهولة والطرق الصحيحة والحسنة والموثقة التي وجدها في هذين الكتابين ، وأشارت إلى أنها في أي باب وأي حديث من هذا الباب حتى يكون للناظر مبرهناً مدللاً وسميتها بتصحيح الأسانيد أو مجلد الفهرست أو مجمعها » .

وقال السيد البروجردي في مقدمة كتابه في شرح عبارته ما ملخصها : « إن رسالته هذه هي لاستدراك ما سقط من قلم السيدين الإسترابادي والتفريشي ، عند تعرّضهم لبيان ما هو معتبر من طرق الشيخ للكتب التي لم يذكر طرقه إليها ، حيث إن الطرق التي ذكرها الشيخ في المشيخة هم تسعة وثلاثون شيئاً ، والسيد الإسترابادي لم يذكر من هؤلاء المشيخة سوى خمسة وعشرين ، وظاهرهما إن الطرق الباقية غير معتبرة .

وأما التفريشي فزاد على مشيخة التهذيبين أحداً وثلاثين شيئاً ، وذكر طرق الشيخ إليها أحداً من الفهرست ، وأما المصنف الأردني فزاد على مشيخة الشيخ طرقةً أنهاها إلى خمسين وثمانمائة تقريباً ، والمعتبر منها قريب خسمائة طريق ، والذي دعا إلى هذا التكثير هو ما ذكره - ثم حکى عنه كلامه المتقدم - ثم شرح مبني المصنف بقوله : إنه إذا رأى في سند من أسانيد التهذيبين صاحب كتاب أو أصل يستظهر أن الحديث المروي بذلك السند مأخوذ من كتاب هذا الرجل ، وإن الرواة الذين توسطوا في سنته بين الشيخ وبينه رووا هذا الحديث عنه بسبب روایتهم لجميع ما في كتابه من روایات ، فهو لاء الرواة طريق للشيخ إلى ذلك الكتاب ، وإن لم يذكره في المشيخة أو الفهرست أو ذكر طريقاً آخر ضعيفاً على المشهور ، فبذلك تصحح كثير من طرق الشيخ للكتب ، مثلاً روى الشيخ

عن علي بن الحسن الطاطري قریباً من ثلاثين حديثاً، وطريق الشيخ إلى الطاطري هو عن أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أبي الملك أحمد بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري ، وهذا الطريق مجهول بابن كيسة وبابن الزبير ، ولكن الشيخ في كتاب الحج روى أربع روايات عن موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الطاطري عن درست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان وطريق الشيخ إلى موسى بن القاسم صحيح ، فصحح المصطف طريق الشيخ إلى الطاطري بذلك في مختصر رسالته ، حيث قال : والى علي بن الحسن الطاطري فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرست ، وإلى الطاطري صحيح في التهذيب في باب الطواف قریباً من الآخر في ستة عشر حديثاً ، وفي الحديث الستين ، وفي باب الخروج إلى الصفا في الحديث الحادي والستين ، وإلى علي الجرمي صحيح في باب ما يجب على المحرم إجتنابه في الحديث السادس .

المثال الثاني : قال في مختصر الرسالة : وإلى علي بن الحسن بن فضال فيه علي بن محمد بن الزبير في المشيخة والفهرست ، وإليه صحيح في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة في الحديث السادس ، وفي باب حكم الجنابة في الحديث الحادي والأربعين وفي باب حكم الحيض في الحديث الخامس والسادس والسابع » ، انتهى .

والطريق في باب الطهارة هكذا : عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى ، والطريق في الحديث الثالث ينتهي عن صفوان وقد وصف علي بن الحسن في واحد من الطرق الثلاثة بابن فضال ، وفي آخر علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه .

ثم أشكل السيد ^{رحمه الله} على المصنف بما حاصله : « إنَّه كما يحتمل ما استظرفه يحتمل أن تكون هذه الروايات مأْخوذة من كتاب دُرُست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة أو من فوقيهما لا من كتاب الطاطري ، والطاطري إنَّما وقع كطريق إلى تلك الكتب ، هذا في المثال الأول ، وكذا في المثال الثاني يحتمل أنَّ الأحاديث مأْخوذة من كتاب عبد الرحمن بن أبي نجران وكان ابن فضال واقعاً في طريق ذلك الكتاب ، إذ ليس كُلّ من روى كتاب شيخ يلزم أن يذكر أخبار كتاب ذلك الشيخ في كتاب نفسه ، وعلى فرض أنَّها مذكورة في كتاب الطاطري مثلاً كما هو في المثال الأول لا يلزم حينئذ أن يكون موسى بن قاسم روى عنه غيرها مما لم يكن في كتاب دُرُست بن أبي منصور .

وبالجملة هذا الإحتمال قائم في جميع ما استنبطه من أسانيد التهذيبين ، فلم أرى في تلك الرسالة كثير فائدة ، وإنَّما الإمْتياز القيم الذي هو لكتابه باعتبار ما فيه من جمع رواة الكتب الأربع ، وذكر من رووا عنه ومن روى عنهم ، وتعيين مقدار روایاتهم ورفعه بذلك بعض النقص عن كتب الرجال ، وإنَّي كنت عند مراجعتي لأسانيد الروايات وتصانيف الفهارس والرجال والمشتركات تقطنَتْ لما تقطنَّ هذا الشيخ الجليل ولغيره من النقص في تلك الكتب ، ولكنَّي سلكت في رفعها مسلكاً آخر ، إلاَّ أنَّي إستعظامت ما تحمله هذا الشيخ ^{رحمه الله} من المشقة في طريقة هذا التصنيف ، فندبت إلى طبعه ». انتهى .

أقول : نقلنا كلاميهما ^{رحمه الله} بطوله مع تلخيص متنًا لما فيه من تبيان منهج الطبقات ، وهو الذي ذكره أخيراً السيد شرحًا لأمتياز كتاب جامع الرواية ، ومغايرته لمنهج تجريد الأسانيد الذي تضمّنه صدر كلاميهما ، والذي يأتي الكلام عنه ، وعمًا أورده السيد على المصنف في ما بعد ، وقد فتح جامع الرواية الباب

للعديد من التصنيفات الرجالية المتأخرة عنه إحتذاءً بمنهجه ، فمثلاً معجم الرجال للسيد الخوئي حيث يغلب عليه طابع هذا المنهج بخلاف كتاب تنقیح المقال وقاموس الرجال فالذی يغلب عليهمما المنهج الأول .

المنهج الثالث: تجريد الأسانيد

وملخصها : هو المقابلة بين الطرق الموجودة في الكتب الروائية ، مع غضّ النظر عن المتن ، وتمّ المقابلة بترتيب حسب إعجام الإسم ، أو بحسب الكتاب المستخرج منه أو الأصل ، وبهذه المقابلة يتمّ كشف بعض الوسائل الساقطة ، أو بعض إختلاف واشتباه النسخ ، كما يتمّ به كشف المشتركات ، ومعرفة الروايات المأخوذة من الكتب عن المأخوذة ساماً ، وكذلك يتمّ به اكتشاف طرق مثل الشيخ والصدق في كتبه الأخرى على أصحاب الكتب كما تبيّن مثاله في صدر العبارة التي نقلناها عن جامع الرواية .

وبالجملة إنّ المقابلة بين سلسلة الأسانيد يستخرج منها علم جمّ ، ويترزوّد الباحث الرجالـي من بحره ما لا يُحصى من الفوائد والكلمات ، ويظهر ذلك بأدنى ممارسة ، فمن تلك الفوائد أيضاً معرفة أسماء الراوي المتعددة وألقابه وكناه ، وكذا تلاميذه الراوينـ عنـه ، ومن يكثـرـ منهمـ عنـهـ مـنـ يـقـلـ ، ومن يـكـثـرـ هوـ عنـهـ وـمنـ يـقـلـ ، كما يـظـهـرـ منهـ مـدىـ عمرـ الـراـويـ وأـسـفـارـهـ وـتـنـقـلـاتـهـ فيـ الـحـواـظـرـ الـعـلـمـيـةـ الـروـائـيـةـ ، كما يـظـهـرـ مـشـرـبـهـ وـمـرـامـهـ منـ خـلـالـ مـنـ يـطـالـسـهـمـ ، كما يـظـهـرـ منهـ رـتـبـتهـ الـعـلـمـيـةـ ، كما لوـ شـوـهـدـ روـايـةـ بـعـضـ مـنـ عـاصـرـهـ مـنـ الأـكـابرـ عنـهـ .

ويـكلـمةـ مـوجـزـةـ ، إنـ سـلاـسـلـ السـنـدـ وـالـطـرـقـ الـمـعـنـعـةـ فـيـهاـ بـمـنـزلـةـ النـسـبـ الـعـلـمـيـ وـالـإـجـتـمـاعـيـ الـذـيـ عـاـشـ فـيـهـ الـراـويـ .

وممّن اعتمد هذا المنهج السيد البروجردي رحمه الله في كتبه تحرير الأسانيد للكتب الأربع وغیرها .

المنهج الرابع: النصوص الرجالية

ويعتمد فيه الإقتصار على أقوال الرجالين المتقدّمين كالأصول الخمسة ، وقد يلحق بهم أقوال المتأخّرين كخلاصة العلامة ورجال ابن داود ، وقد يضاف إليهم أقوال متأخّري المتأخّرين ، ممّن له الريادة في التحقّيقات الرجالية ، وذلك حسب المبني المعتمد في حجيّة قول الرجالي وتوثيق المفردات .

ومن الكتب الرجالية المؤلّفة على هذا النمط كتاب خلاصة العلامة الحلّي ، وابن داود ، وكتاب مجمع الرجال للقهاطي ، ونقد الرجال للتفرishi ، وإن اشتمل الأخير في خاتمه على تبيان مناهج أخرى بنحو مختزل .

ويؤخذ على هذا المنهج ما تقدّم في البحث عن حجيّة قول الرجالي ، من عدم اقتصار باب التوثيقات عليه ، وأنّ الإقتصار عليه مخلّ بمعرفة كثير من المفردات الرجالية ، بل لا يؤدّي إلى معرفة المفردات المذكورة في أقوالهم معرفة حقيقة ، إذ فكم من جرح معلّل ، وكم من توثيق مقيد بجهات معينة ، وإن أوهمت عبائر الرجالين أنّهما مطلقين ، إذ لا بدّ في الراوي من توفره على صفات عملية كالوثاقة أو العدالة ، وصفات علمية كالضبط والحفظ ونحو ذلك .

مضافاً إلى ما ذكرناه من أنّ الوثاقة أو العدالة لا تنحصر ولا يقتصر في إثباتها على ألفاظ محصورة وموادّ معدودة بعينها ، فليس مثبتات التوثيق قوالب لفظية ، كلّفظة ثقة ، أو ثبت ، أو صدوق ، ونحوها من الألفاظ المعدودة ، والإختصار على هذا المنهج يُدرج علم الرجال بالعلوم الرياضية أو العقلية المؤطرة بقضايا

مقولبة ، بينما علم الرجال علم استقرائي يعتمد على التتبع ، وجمع قصاصات الآثار وتصيد كل شاردة وواردة كفصل من فصول علم التاريخ ، نعم أصول علم الرجال وقواعد الفوائد العامة فيه وحجية المنهج المتبع الذي يتبع في أبحاث المفردات لا بد أن ينضبط بقواعد رصينة وضوابط معينة ، أمّا جانب التطبيق والفحص والإستقراء فليس يتقيّد بقضايا ومواد ممحضه ، وهذا الخاط في الجانبين تفّشى داؤه في نمط البحث الرجالي في العصر الحاضر .

المنهج الخامس: تراجم البيوتات والأسر الروائية

وقد اعتمد هذا المنهج في مصنفات العديد من الرجالين ، كما صنف أبو غالب الزراري رسالة في آل زراة بن أعين ، وعن بعض آخر في آل نجاشي ، وبعض في التوبختية ، وقد وضع العلامة بحر العلوم كتابه في الرجال على هذا المنهج حيث ترجم لكثير من البيوتات الشيعية .

ويمتاز هذا المنهج بتسليط الضوء على الراوي من جهة التربية الأسرية وقراءة ترجمة المفردة من جهة الشيئه التي نشأ فيها ، والمهد الذي ترعرع فيه المؤثر في انصباع سلوكه به ، وهذه الجهة تمهد لتفسير كثير من الحالات والجوانب في المفردة مما قد يستعصي على المناهج الأخرى قراءة خلفيتها من دون ذلك .

ويمكن أن يعد ما ألف في نسب الطالبيين من مؤلفات عديدة من هذا القبيل ، ككتاب مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الإصفهاني وكتاب العمدة ، وكتاب الفخراني والمجدني وأمثالها ، بل هناك من التأليفات التاريخية في القبائل ويطونها وأفخاذها ، وسيأتي أن أحد طرق توثيق النسخة الموجودة لعلي بن إبراهيم هو بالإستفادة عبر هذا المنهج في ترجمة الحسن بن حمزة بن علي بن

عبدالله الواقع في سلسلة سند النسخة ، ولكن الأصح والأخرى عدّها في المنهج الآتي من علم الأنساب ، إذ لا يخفى وثاقة الصلة بين هذا المنهج وعلم الأنساب .

المنهج السادس: تاريخ المدن

بترجمة كلّ من دخل المدينة أو سكن فيها وأقام ، ممّن وقع في سلسلة الرواية ، أو كان له شأن في الواقع التاريخي ، ويتحرّى في هذا المنهج التطرق لذكر الواقع التي جرت لصاحب الترجمة في تلك المدينة ، ولسلسلة رواية تلك المدينة الراوين عنده ، وللمحافل والأندية العلمية وغيرها التي وقعت له أو كانت مقامة حين وجوده .

كما قد يركّز في هذا المنهج على ذكر الروايات التي تبدأ طرقها من الرواية المتسبّبة إلى تلك المدينة ، المتضمّنة لتعرفة حال المفردة .

ويتميّز هذا المنهج أيضاً بتعريفة الكتب وأصحابها والطرق الروائية التي تجتمع سلاسل سندها إلى رواية من أصحاب تلك المدينة .

وبعبارة أخرى : إنّ في هذا المنهج يتم التركيز على الحواضر العلمية والروائية وغيرها ، التي نشأت في تلك المدينة ، والرواية الذين فيها مما قد لا توجد ترجمتهم لدى أرباب الترجم و الكتب الرجالية بسبب كون مؤلفيها يقطنون في حواضر علمية في مدن أخرى لم يكن بينهم صلات علمية حديثية ، كما سيأتي مثال ذلك في فصل أحوال الكتب في تفسير الإمام العسكري عليه السلام ، حيث إنّ نسخته مرويّة بطرق رواة الحواضر الروائية في إستراباد وجرجان ، وهذا أمر بالغ الأهميّة حيث إنّه قد صُعّف العديد من الكتب بسبب عدم الإلتفات إلى هذا المنهج ، كما هو الحال في كتب أصحابنا التي دُوّنت في مصر ، كما يذكّر ذلك

في الأشعثيات ودعائيم الإسلام ، أو في نيسابور وما يقربها من المدن ، ولذلك اعتنى كبار المحدثين في أواخر الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى بالسفر إلى المدن العديدة لتحمل الروايات ، حتى إنّه عُدّ من خصائص المحدث الراوي وأمتيازاته الجليلة هو كثرة أسفاره لتحمل الحديث ، كما هو الحال في الشیخ الصدوق فإنّ أكثر أو كثير ما في كتبه من الروايات قد تحملها في أسفاره ، وهكذا الحال في أبي محمد هارون بن موسى التلوكبوري شيخ الطائفة في زمانه ، وأبي المفضل الشيباني ، والذي سافر طيلة عمره في طلب الحديث ، وغيرهم .

ومن اعتمد هذا المنهج كتاب تاريخ قم ، وكتاب تاريخ الكوفة ، والخطيب في تاريخ بغداد ، وابن عساكر في تاريخه أيضاً ، وابن شبة في تاريخ المدينة ، والأزرقي في تاريخ مكة .

المنهج السابع: المنهج الروائي

ويعتمد فيه على خصوص الروايات الواردة بمضمون مدح أو قدح أو ما يلازمها حول الترجمة، وقد اعتمد على هذا المنهج كثيراً الشيخ الكشفي في رجاله، حيث ذكر في كل ترجمة الروايات الواردة حولها، وقد استدرك عليه أصحابنا في كتبهم الرجالية إلى عصرنا هذا الكثير من الروايات، إذ هي مبثوثة في الأبواب الروائية، وتحتاج إلى فطنة والتفاتة من المتتبع، حيث إن الكثير من الروايات ليس فيه التصريح بالمدح أو القدح، وإنما يفهم ذلك بإمعان التدبر واقتناص المغزى من مضمون الرواية، فمثلاً كون الراوي صاحب سر الإمام يتوصل إليه عبر إطلاعه على الكثير من الأمور ذات الشأن في مجال ما للراوي واتفاقه عليها، وكذا معرفة كون الراوي إمامياً من خلال روایته لمضمون

في معارف الإمامة .

وبعبارة أخرى : فإنَّ هذا المنهج يوضح منزلة الراوي العلمية ودرجة أمانته لدى الإمام عليه السلام ، ومرتبة وثاقته منه ، وهذا ما عبر الأئمَّة عليهم السلام عنه بمنازل الرجال ، فإنه لاشك يعطي صورة واضحة عن دوائر الرواية المحيطة بالمعصوم الأقرب فالأقرب .

المنهج الثامن: أصحاب كل إمام

ويعتمد فيه على ذكر أصحاب كل إمام ، الشيوخ منهم والمتوسطين والأحداث ، وقد يشترك بعض الرواية في صحبة أكثر من إمام ، وبهذا يمتاز هذا المنهج عن منهج الطبقات الذي سبق ، وقد اعتمد الشيخ الطوسي في رجاله ، كما قد ألف الرجالي الكبير ابن عقدة محمد بن سعيد كتاباً في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وقد ألف على هذا المنوال العديد من الكتب ، لا سيما في هذه الأعصار المتأخرة ، وكما قد ألف في صحابة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كثيراً كإصابة في معرفة الصحابة ، والطبقات ، وأسد الغابة وغيرها .

المنهج التاسع: الفهرسة وتراجم الكتب

وهذا المنهج وإن كان بالأحرى اعتبار مصنفاته في ضمن علم الدراسة ، إلا أنه قد اصطلاح عليه قديماً وحديثاً إدراجه في علم الرجال ، ولعله من أقدم مناهج التصنيف في علم الرجال ، ويعتمد فيه على ذكر الكتب التي ألفها المفردة المترجمة ، ومن روى تلك الكتب عنه ، والطرق إلى تلك الكتب ، مع ترجمة مختصرة لحال الكتب ، ومدى شهرتها واعتماد الطائفة عليها ، وإختلاف السُّنْخ وتوثيقها ، وينجلي بذلك مكانة الراوي العلمية ، حيث إنَّ الكتاب ومؤلفه

- الراوي - يقوم اعتبار أحدهما بالآخر .

وبعبارة آخرة : إن سلاسل الأسانيد والطرق حيث إن غالبيها عبارة عن تلفيق من الطريق إلى أصحاب الكتب مع الطريق من صاحب الكتاب إلى المعصوم عليه السلام ، فيكون البحث في الكتب بحث رجالـي في توثيق الأسانيد ، ومن ثمـ أدرج مثل هذا المنـهج في علم الرجال ، وربما يوـلـف المـحدث الكبير فـهرـستـاً خاصـاً بـطـرقـهـ إلىـ الكـتبـ التـيـ يـروـيـ عـنـهـ ،ـ كـمـاـ صـنـعـ الصـدـوقـ فـلـاحـظـ عـبـارـتـهـ فـيـ أـوـلـ كتابـ الفـقـيـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ حـيـثـ وـضـعـ كـاتـبـهـ الفـهـرـسـتـ ،ـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ مـحـدـثـاًـ بـالـعـنـىـ الـأـخـصـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ النـجـاشـيـ .

وقد تطور هذا المنـهجـ إلىـ ذـرـوـتـهـ عـنـدـ الـمـحـقـقـ الـكـبـيرـ وـالـرـجـالـيـ الشـهـيرـ الـأـغاـ بـزـرـگـ الـطـهـرـانـيـ ،ـ حـيـثـ قـدـ أـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ الـعـدـيدـ مـنـ ضـوـابـطـ الـبـحـثـ فـيـ أـحـوـالـ الـكـتـبـ وـالـنـسـخـ وـطـرـيـقـةـ تـوـثـيقـهـاـ ،ـ مـمـاـ سـتـشـيرـ إـلـيـهـاـ فـيـ فـصـلـ أـحـوـالـ الـكـتـبـ ،ـ وـالـنـاظـرـ الـمـتـبـيـعـ فـيـ كـاتـبـهـ الـذـرـيـعـةـ يـرـىـ جـدـوـيـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ ،ـ وـغـاـيـةـ فـائـدـتـهـ فـيـ الـوـقـوفـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ الـمـفـرـدـ الـرـجـالـيـةـ مـنـ خـلـالـ تـصـانـيـفـهـاـ ،ـ وـيـعـتـبـرـ اـبـنـ النـديـمـ فـيـ فـهـرـسـتـهـ مـنـ رـوـادـ مـنـ خـاطـرـ هـذـاـ الـفـمـارـ .

ومـمـنـ اـعـتـمـدـ هـذـاـ الـمـنـهـجـ أـيـضـاًـ الشـيـخـ مـنـتـجـبـ الـدـيـنـ فـيـ فـهـرـسـتـهـ ،ـ وـابـنـ شـهـرـآـشـوبـ فـيـ مـعـالـمـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـالـمـيرـزاـ النـورـيـ فـيـ الـفـائـدـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـخـاتـمـةـ ،ـ وـالـحـاجـ عـبـدـ اللهـ الـأـفـنـدـيـ فـيـ رـيـاضـ الـعـلـمـاءـ .

المـنـهـجـ الـعـاـشـرـ:ـ الـمـشـيـخـةـ

وـهـوـ مـنـهـجـ يـكـادـ يـكـونـ كـسـابـقـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الصـحـيـحـ إـنـهـ يـتـمـيـزـ عـنـهـ فـيـ كـوـنـ الـمـشـيـخـةـ أـسـلـوـبـ فـيـ الـتـدـوـينـ يـُـرـفـقـ بـكـتـابـ الـحـدـيـثـ لـتـوـضـيـعـ طـرـقـ صـاحـبـ الـكـتـابـ إـلـىـ

الكتب التي استخرج روایات کتابه عنها مقتضراً عليها ، بخلاف کتب الفهرست ، فإنّها أعمّ من ذلك ، وأعمّ من أن يكون مؤلّف الفهرست محدثاً وصاحب مدونات حديثية ، كما هو الحال في الشيخ النجاشي ، مضافاً إلى أنه في المشيخة يقتصر فقط على ذكر الطرق إلى الكتب المستخرجة منها الروایات من دون تعريف زائد بأحوال الكتب والنسخ والتعریف بخصوصیات أخرى ، وهذا بخلاف کتب الفهرست .

ومن ثم توسيع هذا المنهج بizzoغ کتب شرح المشيخة ، وقد تبارى الرجاليون في هذه الشروح وقد بدأت بنحو مقتضب كالذی صنعه العلامة - في خاتمة الخلاصة - في بيان حکم طرق کتاب الفقيه والتهذيبین من حيث الصحة والضعف مقتضراً على ذكر النتیجة فقط ، وتواتت من بعده شروح بنفس الإقتضاب والإنتصار على ذكر النتیجة وحکم الطرق ، ثم زيد على ذلك بشرح مفردات الطرق من حيث الضعف والوثاقة .

وقد تحرّى من کتب في ذلك إبداء حلول عامّة أو خاصة لإنتشار الطريق إلى الكتاب من الضعف ، فبدت نظرية تبديل الأسانيد وتزويجها - تعويض السند - كما مرّت الإشارة إليها في الفصول السابقة ، وهي ذات أقسام عديدة آخذة في الإزدياد حسب ما يجده المتتبع من شواهد يُخرج بها القسم الذي إبتكره وعشر عليه .

كما ابديت نظرية شهرة الكتب والأصول المعروفة المستخرج عنها الروایات وتواترها ، وكون الطرق إليها ليست إلا كزينة وحيطة عن توهّم إرسالها ، أو الخشية من إنتهائها إلى ذلك ، وقد التزم بها المرحوم المجلسي في كتابه الأربعين والحرّ العاملی في خاتمة الوسائل ، وتبعهم على ذلك المیرزا القمي في القوانین ومررت الإشارة إلى ذلك مفصلاً ، كما قد مررت عبارة صاحب جامع الرواة في منهج

الطبقات المتقدّم ، وقد بسط الميرزا النوري في الفائدين اللذين عقدهما في الخاتمة لشرح مشيخة الفقيه والتهذيبين بشرح وافر بالنكات والفوائد .

ويعدّ أول من ألف في المشيخة الراوي الجليل الحسن بن محبوب الزرّاد في كتابه المعروف بالمشيخة ، ومن ثمّ عدّه بعض الرجالين أول من كتب في الرجال من الإماميّة .

المنهج الحادي عشر: منهج الفوائد

وهو يعتمد على ذكر الفوائد العامة في التوثيق أو الجرح أو المبينة لحال الطرق وإعلالها وبيان الإصطلاحات الرجالية ، كما قد يتعرّض فيها إلى الترجمات المسهبة عن بعض المفردات بتقصّي وافي ، كما قد يُتعرّض إلى فوائد عامة في التوثيق مبتكرة جديدة ، وأيضاً قد يبحث فيها عن أصول علم الرجال ، وهو بحث يتناول المنهج المعتمد في التوثيق والتضعيف وتطبيق المباني الأصولية بمداققة ، كي تنضبط طريقة الإستنتاج الرجالية وفق أصول ومباني منقحة .

كما أنّ هذا المنهج يعتبر كالبنية التحتية لمباحثات علم الرجال وللسير الرجالية في نقضه وإبرامه وجراه وتوثيقه في آحاد المفردات ، ومن ثمّ ترى كلّ كتاب يوضع في الرجال - عند المتأخّرين - لا بدّ أن يشتمل على الفوائد في مقدمته أو خاتمتها ، وهي تعكس مبني المؤلّف في المنهج الرجالي ، وبعض هذه الفوائد قد توضع مستقلّة كما في الرواشع السماوية للميرداماد ، أو فوائد الشيخ علي الخاقاني وفوائد الخاجوني ، وببعضها تلحق بكتاب الحديث ، كما صنع صاحب المعالم في منتدى الجمان ، ولو قدر أن تجمع هذه الفوائد لكي كانت موسوعة تربو على عشرات المجلّدات ، بل إنّ في مجموع الفوائد نفسها ما يجتمع منه قرابة دورة

كاملة في المفردات الرجالية .

المنهج الثاني عشر: منهج تراجم الأعيان

وهو يعتمد على ترجمة طبقات علماء الطائفة من إبتداء عصر الغيتيين ، ويكون لهذا المنهج دور مهم في توثيق سلاسل الطرق في كتب الأصحاب ، سواء في المجاميع الأربع الأولى أو الكتب الروائية التي أفت بعدهم ، كالطرق التي اعتمد عليها الرواundi في الخرائج والجرائح ، وفي مستطرفات السرائر لابن إدريس ، وطرق الطبرسي في الإحتجاج والطبرى في دلائل الإمامة ، والمسعودي في إثبات الوصيّة ، والشيخ سليمان الحلّي في مختصر بصائر الدرجات ، وكذا طرق المحمدون الثلاثة في المجاميع الروائية الثلاثة المتأخرة .

ولا يخفى أهميتها لتصحيحها النسخ التي اعتمدوا عليها في إستخراج روايات كتبهم ، وكذا السيد هاشم البحرياني في طرق الكتب التي اعتمد عليها ، ومن ذلك يظهر أهمية هذا المنهج في تصحيح نسخ الكتب الروائية غير المشهورة الواثلة إلى متاخرى الأعصار ، فمثلاً نرى أنَّ صاحب الوسائل قد أخرج أكثر روايات كتاب علي بن جعفر في كتابه الوسائل ، وكتابه وإن كان من الكتب المشهورة ، إلا أنَّ خصوصيات النسخة وألفاظها تكون حينئذ مسندة بالطريق الصحيح .

وسيأتي في فصل أحوال الكتب أنَّ أحد طرق تصحيح النسخة الموجودة لكتاب تفسير علي بن إبراهيم - وإن كانت النسخة من الكتب المشهورة - هو طريق صاحب الوسائل لتلك النسخة الممزوجة بتفسير الجارودي .

ومثل رواية الترتيب في المرجحات بين الأخبار المتعارضة ، فإنَّ رواية الترتيب هذه قد رواها صاحب الوسائل عن كتاب الرواundi وتصحيحها بتوثيق

طبقات السلسلة التي يروي بتوسطها صاحب الوسائل نسخة كتاب الراوندي ، وإن كان هو في الكتب المشهورة في الجملة .

ومن ثمّ فقد سُمِّي بعض هذا المنهج بمشيخة المتأخّرين ، ومنهج المشيخة السابق بمشيخة المتقدّمين .

وممّن كتب في هذا المنهج المحقق الرجالي الكبير الآغا بزرگ الطهراني في كتابه المعروف طبقات أعلام الشيعة ، وكذا العلّامة السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة ، والعلامة الشيخ عبد الحسين الأميني في شهداء الفضيلة ، وكذا السيد محمد باقر الخونساري في روضات الجنات ، والمحدث القمي في الكني والألقاب ، وغيرهم .

ولا يخفى أنّه قد يستفاد من كتب أخرى موضوعة على مناهج أخرى ما يصبّ في هذا المنهج كفهرست متّجحب الدين ، ومثل رياض العلماء للأفندي ، وهما بالدقة من منهج فهرسة كتب المتأخّرين في قبال منهج فهرسة كتب المتقدّمين .

المنهج الثالث عشر: منهج الإجازات

وهو يتعرّض لسلسل الإجازة في الرواية لطبقات المشايخ ، وكذا إجازة روایة الكتب أعمّ من كونها كتب الحديث أو من علوم وفنون أخرى ، وهذا المنهج وإن كان أحد أبواب علم الدرایة ، إلا أنّه يتبع علم الرجال ، لما فيه من الفوائد والثمرات الرجالية ، وقد كتب فيه العديد من العلماء ، حيث ترى في كلّ قرن وطبقة هناك من وضع رسائل وكتب في ذلك ، نظير إجازتي العلّامة الحلي لبني زهرة الطويلة والقصيرة ، وإجازات الشهيد الثاني لتلاميذه ، وإجازات المرحوم المجلسي واستجازاته ، وكذا إجازات السيد هاشم البحرياني والحرّ

العاملي التي ذكروها في كتبهم، وكتاب لمؤلفة البحرين للشيخ يوسف البحرياني، وما جمعه الميرزا النوري في الخاتمة من شجرة الإجازات الكبيرة، وقد تعرّض الميرزا لترجمة كثير ممّن وقع في سلسلة الإجازات تلك، وهناك الكثير ممّن كتب إجازاته وإستجازاته كفائدة ملحقة ببعض كتبه.

وهذا المنهج يقرب من المنهج السابق مورداً وفائدة، إلا إنّه يختلف عنه في الحيّثيّة والجهة، إذ هو يقتصر على من وقع في سلسلة الإجازة وإن لم يكن من الأعيان، بخلاف المنهج السابق، فإنه يعمّ من لم يكن من مشايخ الإجازة ولكنّه يختص بأعيان الأعلام، كما أنّ هذا المنهج يعني بالكتب والروايات المستجاز فيها بينما المنهج السابق يركّز فيه حول ترجمة المفردة في نفسها.

وقد مرّ سابقاً إنّه ببركة هذا المنهج أخرجنا روايات مستطرفات السرائر عن الإرسال، حيث علم من طرق إجازات الشهيد الثاني وغيره من أعلام متأخّري المتأخّرين بتوسط وقوع ابن إدريس في تلك السلسلة المنتهية إلى الشيخ الطوسي، فعلم منها طرق ابن إدريس إلى تلك الكتب.

ومن ثمّ يتبيّن أنّ التسمية بمشيخة متأخّري المتأخّرين الأولى أن تكون تسمية لهذا المنهج من سابقه. ومنه يعلم أهميّة ضبط كتب الإجازات وجمعها والتعرّف عليها.

المنهج الرابع عشر: علم الأنساب

وهو العلم الباحث عن أنساب القبائل ويطوّنها وأفخاذها ومواطن سكنها وأحوالها وصفاتها وقرونها التي عاشت فيها وانتهاء شجراتها إلى الأفراد، وحيث أنّ النسب النبوّي والعلوي قد احتضن ببالغ الشرف فقد وضعت فيه كتب خاصة به

قد أشرنا إليها في المنهج الخامس ، كما قد بَيَّنا بعض الثمرات ها هنا فلاحظ .

ودخلة علم الأنساب في الكشف عن هوية المفردة هو من الأوليات الضرورية لمعرفة ترجمة المفردة ، فكُلُّما كان الرجالي محيطاً بهذه الكتب كان أقدر على تمييز المشتركات بتوسيط اللقب أو الكنية أو موطن السكنى أو تاريخها وغير ذلك مما له دخل في هوية المفردة الرجالية ، وقد كان الشيخ النجاشي يتميّز بالإمام بهذا العلم .

وهذا العلم وإن كان في بدايات نشوئه مدرج في كتب التاريخ تارة ، وأخرى في كتب اللغة القديمة باعتبار أسماء القبائل ، إلا أنه الحق بأحد الأبواب الرجالية أيضاً ، بل انتهى الأمر إلى جعله علماً براسه ، وعلى كلّ تقدير فإنّ فائدته تصبّ في علم الرجال بنحو بالغ الخطورة ، وإن استفيد منه في علوم أخرى .



الفصل الرابع

في أحوال الكتب

ولكيفية تحقيق الكتب الروائية والمصادر لا بد من اعتماد منهج معين، وضوابط مشخصة، إذ لم يلور ذلك بصورة مفرزة في كتب الدراسية، ولا في كتب الفهارس، كهرست النجاشي رجال، وفهرست الشيخ الطوسي، أو كتاب الدرية، أو خاتمة المستدرك للنوري.

وقد بزغت ظاهرة غير علمية في الأوساط المختلفة من الإقدام على نفي صحة الكتب، أو التشكيك في نسبتها إلى أصحابها بمجرد احتمال عدم مطابقة النسخ الموجودة للكتاب الأصلي للمؤلف، أو احتمال عدم صحة أصل نسبته للمؤلف.

وتحقيق صحة النسخة وصحة النسبة للمؤلف وان كان لا بد منه، إلا أن النفي أيضاً متوقف على الفحص والثبت، ولا يكتفى فيه على مجرد الإحتمال وعدم الإطلاع، فكل من النفي والإثبات تحتاج إلى الدليل والشواهد والقرائن.

كما أنه من المحبذ بل اللازم على المحققين للكتب الروائية مراعات المنهج العلمي لتوثيق النسخ - الآتي في النقاط التالية لا سيما في النقطة السابعة - ونسبتها إلى أصحابها، فإن هذا أهم ما يجب ذكره في مقدمة تحقيق الكتاب، لا الإقصار

على ما هو الدارج في هذا العصر من ذكر النكات الفنية فحسب من ذكر طول النسخة وكون الورق أبيض أو أصفر ، وكون الخط باللون الأحمر أو الأسود ، وذكر نوع الخط ، وغيرها مما له فائدةً مما ، إلا أنَّ المدار المهم في تصحيح النسخ ليس إلا إثبات صحتها وصحة انتسابها إلى مؤلفها وتوثيقها ، فإذا أنجز هذا المطلب حفظت الكتاب قيمته كمدرك ومستند للأدلة الشرعية ، فكم هو الفارق بين ما يصنعه المحقق الكبير الآغا بزرگ الطهراني في الذريعة وأستاذ المحقق النوري في الخاتمة وبين ما هو متبع الآن في مقدمات التصحيح للكتب ، وسيتضح ذلك عن قريب .

ضوابط المنهج

الأولى : مراجعة هوية الكتاب ، من خلال كتب الفهرست ، أو كتب الترجم ، ولا يخفى هنا أنَّ من النافع هو الإحاطة بالفهارس الموجودة ، كفهرس النجاشي ، والشيخ وابن النديم ، والشيخ منتاجب الدين ، وكذا الفهارس المتأخرة ، ككتاب الذريعة ، ورياض العلماء للأفندى ، وخاتمة المستدرك للنوري ، ومصنفي المقال في مصنفي علم الرجال للأغا بزرگ الطهراني ، وكذا كتب الترجم والرجال كحقيقة الأصول الرجالية الخمسة وكتب الرجال للمتأخرین ، كالعلامة وابن داود ، وكتب الترجم كأعيان الشيعة ، وكتاب طبقات أعلام الشيعة لآغا بزرگ الطهراني ، وكتاب روضات الجنات للخوانساري وغيرها .

الثانية : معرفة أسانيد أصحاب الفهارس إلى ذلك الكتاب ، ولا ريب أنَّ كثرة تلك الأسانيد ووفرة نسخه الواصلة إليهم يفيد إستفاضة الكتاب ، أو توادر نسخه ، ويشتبه إشتهاه ، وهو في غاية الأهمية .

الثالثة: معرفة أسانيد أصحاب المجاميع الروائية المتأخرة إلى ذلك الكتاب، وذلك بتوسيط اتصال سندهم إلى أصحاب الفهارس، كإجازات المرحوم المجلسي في البحار وطرقه إلى الكتب التي استخرج منها روایات كتابه، وكذا الحال بالإضافة إلى الحر العاملی في خاتمة الوسائل ومفتتح كتاب إثبات الهدأة، وكذا طرق الفیض الكاشانی في الوافی، وطرق السيد هاشم البحراني، وذلك عبر وقوعه في سلسلة إجازات عدّة من المحدثین التي ذکروها عنه، كما يمكن استخراج أسانیدهم من السلسلة المذکورة في كتب الإجازات، كإجازة العلامة الحلی لابن زهرة وإجازة الشهید الثانی إلى الشیخ حسین بن عبدالصمد الحارثی المهدانی العاملی، وغيرها من الإجازات التي يُعثر عليها.

الرابعة: التعرّف على اشتهر الكتاب في الطبقات المتلاحقة، وهي خطوة هامة للغاية، إذ معرفة اشتهر الكتاب عند الأصحاب وفي أنديتهم العلمية والحوزات الروائية دالٌّ على شهرة الكتاب ونسخه، ويتم ذلك بملاحظة الإستناد إلى استخراج الروایات من ذلك الكتاب في الكتب الفقهية الإستدلالية، ككتب الراوندي، وابن إدریس، والمحقق والعلامة والشهیدین والمحقق الكرکی، ومن أتى بعدهم، وفي المصنفات الروائية، ككتب ابن طاوس، ومزار الشهید الأول، وكتب الطبرسی، وغيرها، وكذا الكتب الإعتقادیة، كإرشاد الشیخ المفید، وأمالی المرتضی وإعلام الوری والإحتجاج للطبرسین، وإثبات الهدأة للحر العاملی.

والحاصل: إنّ تتيّع المدونات الفقهية وغيرها لأعلام الطائفة للقدماء والمتأخرین ومتّأخری المتأخرین حيث إنّهم كثيراً ما يستخرجون الروایة من الكتب المشهورة، وهي شهادة بوجود النسخة المعتمدة لدى ذلك الفقيه والمؤلف، كما هو الحال في العلامة الحلی، حيث أودع في كتابه متّهي المطلب

روايات عديدة استخرجها من الكتاب المفقود مدينة العلم للشيخ الصدوق ، وعبر عن الكثير منها بالصحيح ، وكذا ما نصّ عليه المحقق الحلي في المقدمة الرابعة من كتاب المعتبر ، حيث ذكر فيها أسماء الكتب التي استخرج منها روايات الكتاب غير الكتب الأربعة ، وكذا الشهيد الثاني في تسليمة الفواد .

الخامسة: ملاحظة الخطوط والتوقعات المتعددة على النسخ المختلفة الواصلة إلينا ، فإنّها تشير إلى أيدي متعاقبة متناولة لها ، والى الحواضر والحوزات العلمية التي تناقلتها ، ويُسْعَف في هذا المجال كثيراً الكتب المعجمية المتكلفة بأحوال النسخ ، كالذرية ، ورياض العلماء ، وخاتمة المستدرك ، وكذا فهرست النسخ الموجودة في المكتبات المخطوطية ، المحتفظة بكميات كبيرة من النسخ الخطية ، فإنّها بأجمعها تنفع في تحصيل موسوعة عن الكتب الروائية ، وفي التعرّف على النسخ العديدة مما يوجب معرفة إسناد طرق الكتب ، فمن المهم الإلتفات إلى لزوم الإشارة إلى كلّ النسخ الموجودة ، فإنّ إغفال ذكر نسخة قد يؤدّي إلى إغفال قرينة عامّة على سند ذلك الكتاب الواصل إلينا .

السادسة: التعرّف على خط نسخة الكتاب ، واسم الناسخ ، وعمر نسخ ، ومطابقة العدد المذكور فيه ، مع العدد المذكور في كتب النقل ، وكذا المطابقة بين ما في تلك النسخة وبين الروايات الواردة عنه في كتب أخرى .

وبعبارة أخرى : لا بدّ في تصحيح وتحقيق نسخة الكتاب الروائي الأخذ بالقرائن الرجالية ، والحديثية الدرائية التي يحتاج بها ، لا الأخذ بقرائن الأطر الفنية الشكلية .

السابعة: الرجوع والإستعانة بأهل الإختصاص في علم النسخ ، فإنّ التعرّف على النسخ عاد اليوم علمًا برأسه اختصاصيًّاً أكاديميًّاً ، أو حاصل بالتجربة والتلمذ

على يد أهل الخبرة من هذا الفن ، فإنّ في العصر الحديث قد فتح باب تزوير النسخ لظهور كأنّها نسخ أثرية قديمة من القرون المتطاولة السابقة ، خصوصاً في الكتب الفريدة لتباع بأعلى الأثمان تحت عنوان النفائس القديمة ، وبسبب ذلك بزغ أرشفة ووضع علماً مختصّاً بتحقيق صحة النسخ ، وهو علم تصحيح النسخ ، وعلم فهارس الكتب والمكتبات .

أما الأول : فهو يبحث فيه عن كلّ من مادة الورق بتوسيط المختبرات المختصة وأنّ تركيبته راجعة إلى أيّ قرن من القرون الماضية ، حيث إنّ التركيبة في كلّ قرن كانت آخذة في التطور والتغيير ، وكذلك يبحث فيه عن مرّكب الخط أي الحبر المنقوش فيه رسم الخط ، فإنّ نسبة الكاربون المركبة أيضاً هي مختلفة بحسب تطور صناعة الحبر ومادة المرّكب ، ويقع البحث فيه أيضاً عن الجانب الأدبي في صياغة الكتاب ، فإنّ المفردات ونمط التراكيب والأمثلة المستخدمة إلى غير ذلك من الخصائص الثقافية لأدب كلّ قرن ، بل وكلّ مكان وقوم وبيئة لها خصائص تفترق عن المورد والزمن الآخر ، فمثلاً يقع الفحص عن مفردات مستعملة في السابق مهجورة في القرون اللاحقة ، فإذا وقع العكس علم تزوير النسخة ، إذ ظاهرة النحت في اللغة ، أو النقل ، أو هجر المعنى من لفظ إلى معنى آخر ، وهو ما يسمّى بالإرتغال المنشرة في اللغات المختلفة ، وكذا الأمثلة ، فإنّها تعكس عن المستوى الثقافي لذلك الزمان ، فتحدد بذلك زمن النسخة ، ويقع فيه البحث أيضاً عن نمط ديناجة الكتاب ، وتوقع الخاتمة ، فإنه بحسب الأزمنة يختلف نمط الإستهلال في الديناجة ، ونمط التوقيع في الخاتمة ، بل إنه من خلال أسماء الناسخين أيضاً يتعرّف على الحقبة الزمنية لها ، إذ كلّ حقبة تشتهر بأسماء معينة ، وهكذا رسم الخط ، فإنّ نوعية الرسم والنقوش تختلف بحسب الأزمنة في أنواع

الخطوط والنقوش، وكذلك حجم الكتاب، وحجم الورق، وعدد الصحف، وكيفية التجليل.

وأما علم فهارس الكتب والمكتبات، فإنه يقع البحث فيه عن تاريخ المكتبات في القرون المتقدمة وعدد ما تحويه من الكتب، والمواضيع التي انتقلت إليها الكتب في القرون اللاحقة، وأصناف الكتب التي حوتها تلك المكتبات، كما يقع البحث فيه عن التمييز بين النسخ الأصلية، التي فيها خطوط مؤلفيها والنسخ المستنسخة عنها، وتبوب الكتب وتفصيلها بفصول ومقالات، أي ما يشتمل عليه الكتاب من الأبواب والفصول فإن لكل فن في كل زمان نمط خاص من الفهرسة والتبويب، وكذا يقع البحث فيه عن نمط تحرير الأقوال والأحاديث، وطريقة الإستدلال، والإصطلاحات المستخدمة في كل فن، لكل زمان، فمثلاً صاحب تخصص الفهرسة إذا أراد التعرّف على النسخة كان اللازم عليه الإحاطة بالأدوار الزمانية لتطور ذلك الفن، كي يتعرّف على كل ذلك، وعلى الأسلوب الذي كتب به، فإنه بذلك يستطيع الإطلاع على صحة النسخة، وواقعيتها المنسوبة لذلك الزمن، إلى غير ذلك من الأمور.

والحاصل: إن الاستعانة بهذين العلمين ولو عبر المتخصصين فيها يشرف الباحث والمصحّح للنسخة على الجزم والوثوق بسلامة النسخة، وصحة انتسابها إلى مؤلفها.

الثامنة: التعرّف على أسلوب المؤلف من خلال بقية كتبه، فإن لكل مؤلف من الرواية روّية معينة في كيفية التأليف، مضافةً إلى مبانيه الخاصة به في الفقه، أو المعرف، فإن ذلك يُطلع المتتيّع على الوثوق بكون هذا التصنيف لذلك المؤلف، فمثلاً الصدوق عليه السلام الذي لا يرى نقص شهر رمضان، ونحو ذلك من مبانيه

الخاصة به ، إذا شوهد في نسخة كتاب روائي ما يعاكس ذلك تماماً في المباني الذي عرف تشدّده فيها ، فإن ذلك يدلّ على خطأ النسخة ، والعكس يفيد في توليد الفتن في صحة النسخة ، الظنّ الذي لا بدّ أن يعتمد بقرائن أخرى .

الناسعة : مطابقة مضامين الروايات في نسخة ذلك الكتاب مع ما ينقل عنه في كتب أخرى ، وكذا مقابلة مضامين تلك الروايات مع مضامين روايات الكتب المشهورة الأخرى ، فإن هذين القسمين من المقابلة لو تما على نحو مستوعب كامل لأورث إطلاعاً دقيقاً على درجة سلامة النسخة ، وضبطها ، ومدى قوّة انتسابها إلى مؤلفها .

العاشرة : إستقصاء أكبر عدد من النسخ الموجودة في المكتبات المختصة بالخطوطات في المدن والدول المختلفة ، فإنّه كلما ازداد عدد النسخ زادت الموادّ التي هي منبع لتطبيق الضوابط السابقة .

ثم إنّ هاهنا اعتراضين على طريق تحقيق الكتب

الاعتراض الأول : وهو ما ينسب إلى السيد البروجردي ^{يشهد} ، من أنّ غير الكتب الأربع لا يمكن الإعتماد على الروايات الواردة في نسخها منفردة وذلك لأنّ الطائفة قد اهتمت ببالغ الأهمية بالكتب الأربع ، قرائة ، ومداوله ، وإملاء ، واستنساخاً ، دون غيرها .

الاعتراض الثاني : ويتوّلد إعتراض آخر ، وهو أنّ أسانيد وطرق الكتب التي يذكرها أصحاب المجاميع المتأخرة كالمحمدون الثلاثة ، والقىض الكاشاني في الوانى ، والمجلسى في البحار ، والحرّ في الوسائل ، وغيرها ، والسيد هاشم البحارى في كتبه ، وغيرهم في جوامعهم الروائية عبر سلسلة الإجازات ليست

طريقاً إصطلاحية لاعتماد النسخ ، بحيث تخرجها عن الإرسال ، بل هي عبارة عن صورة إجازات تبركيّة كي تتصل صورة السند بالمعصومين عليهم السلام ، كما هو شأن الإجازات في العصر الحاضر . فمثلاً : ترى الحرّ العاملٍ قد استجاز من المجلسي وكذا العكس ، وكذا السيد هاشم البحرياني ، قد حصلت له إستجازة متناسبة مع غيره من الأعلام لكلّ ما يرويه كلّ منها من الكتب الروائية للأخر ، فهل يُظنّ من هذه الإجازة مناولة كلّ للأخر جميع الكتب .

فلا ريب أنها دعوى مجازفة ، فضلاً من قرائته كلّ نسخ الكتب على الآخر ، وعلى ذلك لا يعوّل على الروايات المستخرجة في جوامعهم من تلك النسخ لتلك الكتب غير المشهورة بمفردها .

ولا يخفى اختلاف الثمرة بين هذين الإعتراضين ، فإنه على الأول لا يعتمد على روایات غير الكتب الأربعية ، وإن كانت مشهورة بمفردها ، وأما على الإعتراض الثاني فإنه لا يعتمد على روایات الكتب النسخ غير المشهورة - المستفيضة - بمفردها .

ويندفع هذان الإعتراضان ببيان عدة أمور :

الأمر الأول: إنّ ما أُنيد في الإعتراض الأول من التفرقة بين إجازة الكتاب بالقراءة والسماع والإملاء والمقابلة من جانب وبين إجازة الكتاب بالمناولة من حجّية النقل بالطرق الأولى دون النقل بالطريق الثاني ممنوع ومردود ، كما هو مقرر في علمي الدرأية والأصول ، وإن كان النقل بالطرق الأولى أقوى حجّة وضبطاً وتشتاً ، لا أنّ الطريق الثاني ليس بحجّة .

وببيان ذلك : إنّ النسخة إذا كانت معتمدة لدى شيخ الإجازة مصحّحة وم مقابلة ، وناولها يدأ بيد للمستجيبز منه ، فيكون ذلك بمنزلة إخبار جملي مجموعي من

المجيز للمجاز بروايات ذلك الكتاب ، لا سيّما مع ديدن شيوخ الإجازة في المناولة من قرائة مقتطف من أحاديث الكتاب من مواضع متفرقة في ذلك الكتاب ، مع إخبار المجيز بعدد الروايات المتضمن لها النسخة ، وخصوصيات تلك النسخة ، وأهمّها عدد روايات ذلك الكتاب ، فالمناولة بهذه الصورة نحو توثيق معتمد عليه بين العقلاة في سيرهم ، فضلاً عن المترشّعة وبين المسلمين أجمع .

ومن ثمّ نسب الإعتراض الأول إليه ^{بصياغة أخرى} ، وهو التوقف في الإعتماد على الدلالة والتركيب اللغطي في متون أحاديث تلك الكتب ، لعدم الوثوق بضبط الفاظ المتون ، وإن اطمئن بالنسخة والكتاب إجمالاً .

وإلى ذلك يشير مفاد رواية محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني ^{عليه السلام} : جعلت فداك إنّ مشايخنا رروا عن أبي جعفر وأبي عبد الله ^{عليهما السلام} وكانت التقى شديدة ، فكتموا كتبهم فلم تروا عنهم ، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا ، فقال : « حدثوا بها فإنّها حق » ^(١) .

ولكن الإعتراض بصياغته الثانية هذه أيضاً مدفوع بنفس الجواب السالف ، وغاية هذه الصياغة الثانية هو أرجحية متون روايات الكتب الأربع ودلالتها اللغطية على متون الكتب المشهورة الأخرى عند الإختلاف ، لا الإسقاط عن الحجّية التفصيلية إبتداءاً ، والوجه في ذلك إن الإجازات عن طريق المناولة لا محالة تؤول بالنتهاية إلىأخذها عن طريق السمع ، أو الإملاء والمقابلة ، إذ المناولة إما تكون بتمليك المجيز نسخة كتابه للمستجيز مع كون المجيز قد

١. الوسائل : باب ٨ ، أبواب صفات القاضي ، الحديث ٢٧ .

حاز عليها بنفس النمط قبل ذلك وهلم جراً إلى أن تصل إلى الإجازة بالقراءة والسماع والإملاء، وإنما أن يكون المجيز بمناولته للمجاز آذن له بالإنساخ والقيام بالمقابلة بمفرده، وهكذا الأمر في المجيزين متراوحة حتى تقف وتنتهي إلى ما انتهت إليه الصورة الأولى والفرض الأول.

وقد ذكر علماء الدراسة أن المناولة مع الإجازة أخص من الإجازة، لأنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه، وقالوا: «إن منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب تمهيلًا أو عارية النسخة ويقول له هذا سمعي من فلان أو روأته عنه فاروه عني أو أجزت لك روایته عني أو يقول خذه وانسخه وقابل به، ثم رده إليّ ويسمى عرض المناولة في مقابل عرض القراءة»^(١).

وله تفاصيل كثيرة ذكروها في أقسام المناولة والإجازة والأداء فلا حظ لها^(٢).

والعمدة أنه مع تحفظ المجيز والمجاز بشرائط الضبط والتي تعتبر في النقل بالسمع أيضًا فحجية النقل متحققة في الطريق^(٣).

الأمر الثاني: وإنما ما أفيد في الإعتراض الثاني فهي دعوى مدلل عليها بمجرد الإستئناس، والقياس على الإجازات في عصرنا الحاضر التي يقصد بها التبرك بالإتصال بسلسلة السندي المتصلة بالمعصومين عليهم السلام ، مع أن الإجازات الحالية إنما هي في الكتب المتواترة المشهورة، والتي لا تحتاج إلى المناولة أو القراءة

١ . مقباس الهدایة ١٣٧/٣

٢ . مثل نهاية الدراسة للشهيد الثاني ، ومقباس الهدایة للمامقاني ، والنوروي في التقرير.

٣ . سيأتي عند تحقيق الحال في تفسير القمي نقل عبارة المجلسي من أن كتب الصدق لا تقصص في الاستهان عن الكتب الأربع التي عليها المدار في هذه الأعصار واتها داخلة في اجازاته.

والسماع والمقابلة ، أمّا لو كان موردها النسخ غير المتواترة فالمشاهد منهم في العصر الحاضر أيضاً مراعاتهم لشروط النقل بالمناولة والسماع ، ويشهد لذلك ملاحظة ديدن المحقق الطهراني في الذريعة في مثل تلك النسخ ، وأستاذه الميرزا النوري في خاتمة المستدرك في فائدة الكتب ، والأفندي في الرياض ، وكذا الفقهاء بالنسبة إلى التدقيق في نسخ الكتب المتواترة ، كالوسائل والكتب الأربع ، فإنهم يتناولونها يداً بيد عن نسخ أكثر إنقاضاً ودقّة إلى الطبقات المتقدمة من الأعلام ، نسخوها عن نسخ منسوخة من خطّ المؤلّف .

وبعبارة أخرى : إن الإجازات الحالية المعاصرة على نمطين ، أحدهما ما اصطلح عليه في علم الدرایة في باب أقسام النقل عندهم بما يسمى بالإجازة المطلقة ، وهي التي لا يطلع المجيز المجاز على الكتب التي يرويها من دون مناولة ولا سمع ولا قرائة ، والفرض منها في العادة يكون الإذن في إسناد أي حديث يقع للمجاز من قبل المجيز ، وهذا الطريق من النقل قد استشكل في حجّيته ، أمّا النمط الثاني وهي الإجازة الخاصة المنطبقة على المناولة أو المقابلة أو السمع والإملاء ونحوها من طرق النقل والتي يتحفظ فيها على الضبط تفصيلاً أو مجموعياً ، فلا ريب في حجّيتها .

والحاصل : إن الدعوى المزبورة إستثنائية ، لأن الإجازات المذكورة في كتب المحمّدين الثلاثة وغيرهم من أصحاب المجماميع المتأخرة ليست هي إلا طرق مناولة لتلك الكتب ، بشهادة إنّهم يميّزون بين مجموعة الكتب المشهورة بعضها عن البعض ، فعندما يستعرضون طرقيهم إلى الكتب تراهم يخصّون بعضها الأولى مثلاً بمجموعة من الطرق ، وبعضها الآخر بمجموعة أخرى من الطرق ، وهكذا بل يميّزون بعضها الثالث بطريق أو طريقين ، وكذا يميّزون بعض الكتب غير

المشهورة بطريق غير طريق الكتب المشهورة .

وكذا تراهم يصرّحون بأنّ بعض الكتب لم تصل إليهم عن طريق وإنما عثروا عليها وجادة ، فلاحظ خاتمة الوسائل ومفتتح كتاب إثبات الهدأة ، وقد صرّح الحُرّ في هامش الوسائل في كتاب الأطعمة في تحرير العصير الزبيبي والتمرى إنّه يتوقف عن إخراج روایات من أصلّي زيد الزرّاد والنرسى ، لأنّ النسخة التي عنده بالوجادة لا بطرق مسند ، وكذا المجلسي في باب الإجازات من كتاب البحار وقد صرّح في بحاره في مواضع عديدة بأنّ النسخة الكذائية من كتاب معين لم تصل إليه بطريق مسند ، بل عشر عليها وجادة ، فما يستخرجه من رواية منها لمجرد التأييد كلّ ذلك تحفظاً عن التدليس والإيهام ، وهكذا السيد هاشم البحرياني في كتابه ترتيب التهذيب^(١) في الخاتمة حيث يذكر طرقه للكتب ، وكذا غيرهم من الأعلام .

وهذا شاهد جليّ واضح على أنّ سلسلة الإجازات هي طرق مناولة ، وليس طرق اتصال تبركيّة ، مع أنّ تكثّر نسخ الكتب في الحواضر العلمية كما هو معهود ومتعارف لم يكن بنحو الطباعة الحديثة ، بل بالإستنساخ ، والكتب المشهورة كانت متكتّرة الوجود في الحواضر والمحوزات العلمية ، فكان تحصيل جيل من العلماء على النسخ من الجيل المتقدّم إنما هو بالإستعارة ونحوها ، وإذا ما حصل المستجيز على نسخة من أحد الكتب من المجيز فكان ديدنهم على المقابلة بالعارضية ، وغير ذلك مما يطمئنّ بتوافق النسختين عموماً ، ولذا تراهم يذكرون العدد المسلسل لمجموع أحاديث كلّ كتاب وأول وأخر حديث فيه وعدد فصوله وأبوابه تحفظاً منهم عن تطرّق التخليط أو الزيادة والنقصان .

١ . ترتيب التهذيب - الطبعة الحجرية ٣٨٩/٣ ، في الفصل الثالث من الخاتمة .

تحقيق الحال في كتاب تفسير على بن إبراهيم القمي

حيث قد وقع التساؤل عن هذه النسخة الوائلة بأيديينا أنها هي تفسير القمي أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي الشيخ المعتمد للكلبيني الذي بقي إلى سنة ٣٠٧^(١)، أم إنّه تفسير تلميذه الرواية عنه ، حيث قد دمج بين تفسير القمي وتفسير الجارودي وروايات أخرى له في التفسير ، وهو أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام .

وعلى فرض كونه لتلميذه فيقع التردد في إسناد النسخة الموجودة بأيدينا،
ولا سيما وأنه لا يوجد لأبي الفضل العباس هذا ذكرٌ في الأصول الرجالية، بل
المذكور فيها ترجمة والده المعروف بمحمد الأعرابي، وجده القاسم، حيث ذكر
الأول الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الهادي عليهما السلام وذكر الثاني الكشي.

نعم، قد ذُكر هو في أكثر كتب الأنساب ، وكذا أحفاده عند تعرّضهم لذكر
أعقاب الحمزة ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام ، كما ذكر ذلك المحقق الطهراني ،
وحكى عن أحدها وهو كتاب النسب المسطّر إِنَّه قال : « وَأَمّا العباس بطبرستان
ابن محمد الأعرابي فله أولاد بها منهم جعفر وزيد والحسين ومنهم أعقاب » ،
وظاهره إِنَّه نزل بطبرستان وقد كانت حينئذ مركزاً للزيدية ، واحتمل صاحب

١٠ . كما يشير إلى ذلك الشيخ آغا يزرك الطهراني في الذريعة . ٣٠٢ / ٤

الذرية أن نزول العباس كان لترويج الحق بها ، فتوسل بنشر تفسير علي بن إبراهيم ، جامعاً له مع تفسير أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام ، إذ هو مرغوب عند الفرقة الجارودية الزيدية ، والذي هو لا يقص في الإعتبار عن تفسير القمي ، لكون طريق الرواية عن أبي الجارود غير منحصر بكثير بن عيّاش ، إذ يرويه عنه جماعة من الثقات تقرب إلى العشرة .

للعباس هذا إسناد إلى تفسير أبي الجارود ، يرويه عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن جعفر بن عبد الله ، عن كثير بن عيّاش ، عن زياد بن منذر أبي جارود ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ، قد ذكره في أوائل سورة آل عمران في تفسير آية ﴿ وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَكُلُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي بُيوْتِكُمْ ﴾^(١) .

والحاصل : إن النسخة التي بأيدينا - بل في عامّة النسخ الصحيحة - قد وقع في صدرها التصدير باسم العباس ، فإن فيها بعد الدبياجة والفراغ عن بيان أنواع علوم القرآن ما لفظه : « حدثني أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم قال : حدثني أبي عليه السلام عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عيسى ... » .

وقد وقع التصرّف من التلميذ - العباس - في التفسير من أوائل سورة آل عمران فما بعد ، إلا أنه قد فضل وميّز بين روايات علي بن إبراهيم وروايات تفسير أبي جارود بنحو لا يشتبه على الناظرين في الكتاب ، ولا يخفى على من ألم بتمييز طبقات مشايخ القمي عن مشايخ تلميذه أبي الفضل .

والذي يظهر من كلام المحقق الطهراني في الذريعة اعتماده على هذه النسخة

نظراً لتواتر تفسير علي بن إبراهيم في الطبقات، ب نحو لا يضر عدم تجرد نسخته عن نسخة تفسير التلميذ أبي الفضل، ولا سيما وأن هذا التلميذ الجامع بين تفسير القمي وتفسير الجارودي ليس إلا جمع بين تفسيرين مشهورين متواتري النسخ في الطبقات، وإن أضاف إليهما بعض روایات أخرى في التفسير بطرق أخرى لا تشتبه على الناظر التميّز بينهما، لأنّه يروي تفسير الجارودي بالسند المشهور إليه إلى التفسير، أي نفس السند الذي يروي كلّ من الشيخ الطوسي والنجاشي تفسير أبي الجارود عنه بسنهما إلى أحمد بن محمد الهمداني، المعروف بابن عقدة المتوفي سنة (٣٣٣).

أقول: إنّ ما ذكره المحقق الطهراني رحمه الله وإن كان متيناً، نظير ما يتعارف في الكتب المشهورة المتواترة الأخرى، حيث يجمع بينها في الطباعة، نظير كتاب مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي مع كتابه الآخر الباقيات الصالحات، فإنه اعتيد على طبع الثاني في حاشية الأول، وكذا اعتيد جعل تفسير مرأة الأنوار للشريف أبي الحسن التوسي مقدمة لتفسير البرهان، ونظير جعل الأصول الخمسة الرجالية في كتاب واحد في الترجم، كما صنعه القهباي في المجمع، وما صنعه الأردبيلي في جامع الرواية، بل وما صنعه أغلب الرجالين في كتبهم، من نقل متون الأصول الرجالية الخمسة في كتبهم، بحيث لو قدر وفرض أنّ الأصول الرجالية الخمسة المجردة لم تكن بأيدينا ما أضر ذلك بتواترها، لتواتر كامل متونها في الكتب الأخرى ب نحو مفرق في الترجم، ف تكون الأصول الرجالية الخمسة متواترة لدينا بطرقين متواترين نستغني بكلّ منهما عن الآخر، أحدهما نفس النسخ المجردة، والثاني انتشار متونها الكاملة في الكتب الرجالية الأخرى.

ونظير ذلك الكتب الأربعية فإنّها قد وصلت بكتبهما المجردة، وكذلك وصلت

منضمة إلى الكتب الأخرى في كتاب مجموع آخر ، ككتاب الوسائل والوافي والكتب الفقهية الإستدلالية من المتقدمين إلى متاخر الأعصار ، فهذا حال كثير من الكتب المتواترة أن يكون لها عدة طرق كلها متواترة ، وقد يبقى أحدها ويستغنى به عن البقية ، نظير ما حدث لكتاب الكشى ، حيث اختصره الشيخ بإختيار معرفة الرجال ، فبقي تواتره في ضمن هذا المختصر .

وهذا حال كثير من الكتب عندما تختصر أو تضم مع كتب أخرى أن يقتصر ويكتفى على أحد طرقوه المتواترة دون الأخرى ، وقد يكون ذلك بسبب مشقة وتكلفة وجهد الإستنساخ في أعصارهم ، أو بسبب العكوف على النسخة الجامعة له ولغيره من الكتب بسبب ما حظيت به من إمتياز الجمع ، لا سيما في مثالنا حيث إن هذه النسخة من تفسير القمي جامعة لكل من التفسيريين المشهورين من الشيعة القمي والجارودي .

والحاصل : إن طريق نقل الكتب من نمط التواتر ، سواء في الكتب الروائية أو الرجالية أو التاريخية ، كما يذكر عن كتاب صفين لابن مازحم إنه مبثوث في تاريخ الطبرى ، وهكذا حال الكتب في بعض العلوم والفنون .

وعليه فما ذكره المحقق الطهراني متين جداً ، وهو أول الوجوه لاعتماد تواتر النسخة الوالصلة ، وهناك وجوه أخرى :

الوجه الثاني : وهو إن صاحب الوسائل في خاتمة كتابه في الفائدة الخامسة منها قد ذكر الطرق التي يروي بها الكتب المذكورة في كتابه عن مؤلفيها ، المنتهية إلى الشيخ الطوسي ، مع قوله في صدر تلك الفائدة بعدم توقف العمل على تلك الطرق ، لتواتر تلك الكتب ، مع قيام القرائن على صحتها وثبوتها ، فقد ذكر طريقه إلى تفسير علي بن إبراهيم بنفس الطرق التي له إلى الكليني والصادق والشيخ

الطوسي والبرقي والصفار والحميري وغيرهم، ثمَّ أفرد طرفاً أخرى إلى بقية الكتب فلاحظ.

هذا مع أنَّ من المحقق أنَّ نسخة صاحب الوسائل لتفسير علي بن إبراهيم هي نفس النسخة التي بأيدينا المرويَّة بتوسط العباس عن علي بن إبراهيم، وذلك بشهادة أنَّ الروايات التي يستخرجها في الوسائل عن تفسير القمي هي روايات من كلِّ من التفسيرين القمي والجارودي، فلاحظ روايات أبواب الوسائل التي يستخرج فيها من التفسير المزبور.

ومن أمثلة ذلك ، ما قاله صاحب الوسائل في كتاب الطلاق في الباب التاسع من أبواب مقدماته وشرائطه في الحديث السابع : «علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿فَلْتَقُوهُنَّ لِعِنْتِينَ﴾^(١) : والعدة الطهر من الحيض ، وأحصوا العدة ». .

وقال أيضاً في كتاب الطهارة في أبواب مقدمات العبادة في الحديث الثالث عشر منه مالفظه : علي بن إبراهيم في تفسيره قال : في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن تفسير قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢) ، فقال : من صلى مرأة الناس فهو مشرك ، إلى أن قال : ومن عمل عملاً مما أمر به مرأة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مُراء » .

وقال أيضاً في كتاب الحج الباب الواحد والخمسين من أبواب أحكام العشرة في

١. الطلاق / ١.

٢. الكهف / ١١٠ .

الحديث الثالث منه ما لفظه : « علي بن إبراهيم في تفسيره ، قال في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه أحد يسلم عليهم ، وان لم يكن فيه أحد فليقل : السلام علينا من عند ربنا ، يقول الله : ﴿ تَحِيَّةٌ مَّنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ ^(١) .

وهناك روایات أخرى نشير إلى مصدرها فعليك بمراجعتها وهي : في كتاب التجارة في أبواب ما يكتسب به ، في باب تحريم اللعب بالشترنج ونحوه في الحديث التاسع منه .

وفي (٥٤٢/٢ ، الباب ٥) ، وفي (٢٨/٢٥ ، ٥٣) ، وفي (١٩٦/٢٦ ، الباب ١) ،
وفي (١٧٢/٢٧ ، الباب ١٢) ^(٢) .

وهكذا الحال في نسخة تفسير القمي التي كانت عند العلامة المجلسي صاحب البحار ، فقد ذكر في مقدمة كتاب البحار في الفصل الأول في بيان الأصول والكتب المأخذة منها قال : « وكتاب التفسير للشيخ الجليل الثقة علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، وكتاب العلل لولده الجليل محمد » ، ثم ذكر سنته إلى تلك الكتب ، ومنها كتاب التفسير ، حيث قال في الفصل الثاني بعد ذلك في بيان الوثوق على الكتب المذكورة واختلافها في ذلك قال : « إعلم أن أكثر الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الإنتماب إلى مؤلفيها ، ككتب الصدوق عليه السلام ، فإنها سوى الهدایة وصفات الشیعة وفضائل الشیعة ومصادقة الإخوان وفضائل الأشهر ، لا تقصیر في الإشتھار عن الكتب الأربع التي عليها المدار في هذه الأعصار ،

١. النور / ٦١.

٢. من طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وهي داخلة في إجازاتنا ، ونقل منها من تأخر عن الصدوق عن الأفضل الأخيار » إلى أن قال « وكتاب تفسير علي بن ابراهيم من الكتب المعروفة ، وروى عنه الطبرسي وغيره » .

وأما سنته التفصيلي لكتاب التفسير فلاحظ ما ذكره في كتاب الإجازات^(١) ، من أسانيد عديدة ينتهي كثير منها إلى الشيخ الطوسي ، وبعضاها ينتهي إلى الشيخ المفيد ، وغيرهم من المشايخ ، فقد صمن في كتابه البحار روایاته المستخرجه عن تفسير علي بن ابراهيم ، وتلك الروایات هي من النسخة التي تجمع بين التفسيرين ، أي تفسير القمي وتفسير أبي الجارود ، حيث أورد الروایات التي رواها علي بن ابراهيم عن مشايخه عن الصادق عليه السلام ، والتي عرفت اختصاصها بتفسير القمي ، وأورد الروایات التي رواها العباس بسنده إلى تفسير أبي الجارود ، وإليك في الهاشم نبذة عن المواطن التي يستخرجها صاحب البحار من تلك الروایات^(٢) فيظهر من ذلك أن نسخة صاحب البحار المسندة إلى الشيخ هي نسخة العباس التلميذ أيضاً .

وهكذا الحال في نسخة تفسير القمي ، التي كانت عند السيد هاشم البحرياني ، فإنها النسخة المشتملة على التفسيرين ، وذلك بشهادة ما ذكره^(٣) في ذيل آية ﴿ وَالَّذِينَ يَنْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾^(٤) من الروایة الأولى : علي بن ابراهيم قال في روایة

١. بحار الأنوار ١١٠/١٠٣ .

٢. بحار الأنوار ٤/٨٢ ، ٥/٩ ، ١٣/الحديث ، ١٣/١٩٧ ، الأحاديث: ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ ، ٦/٢٢٨ ، ٦/٥٥ ، ٧/٤٦ ، ٧/٣٠ ، ٧/٢٨٢ ، ٧/١٠٢ ، ٧/١٠٦ ، ٧/٢٨٥ ، ٢/٢٨٥ ، ٢/٢٨٥ .

٣. الحديث ٧/٢٨ ، وغيرها كثيرة .

٤. تفسير البرهان ٢/٢٨٥ ، الروایة الأولى .

٥. الرعد / ١٤ .

أبي الجارود عن أبي جعفر ع ، من قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ الآية ، وكذا الرواية التالية لها .

وأيضاً في ^(١) ذيل قوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾ ^(٢) .

وأيضاً ^(٣) في قوله تعالى : ﴿ قَذْ شَعْمَهَا حَبْنًا ﴾ ^(٤) .

وأيضاً في ^(٥) ذيل قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ ﴾ ^(٦) .

وأيضاً في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً ﴾ ^(٧) . ^(٨)

وقد قال في مقدمة تفسير البرهان في الباب السادس عشر ، في ذكر الكتب المأخوذ منها الكتاب ، وابتدأ بقوله : تفسير الشيخ الشقة أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم ، فكل ما ذكرته عنه فهو منه .

الوجه الثالث : إن إسناد الشيخ الطوسي إلى تفسير القمي كما ذكره في الفهرست بقوله : أخبرنا بجميعها كتب علي بن إبراهيم جماعة عن علي بن محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى ، عن علي بن إبراهيم ، وأخبرنا بذلك الشيخ المفيد رض ، عن محمد بن الحسين بن بابويه ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، وحمزة بن محمد العلوى ، ومحمد بن علي بن ماجيلوه ، عن علي بن إبراهيم .

١. تفسير البرهان ٢٥٣/٢ ، الرواية الثانية .

٢. الرعد / ١١ .

٣. تفسير البرهان ٢٥١/٢ ، الحديث ٣٦ .

٤. يوسف / ٣٠ .

٥. تفسير البرهان ٢٤٣/٢ ، الحديث ٢ .

٦. يوسف / ٤ .

٧. هود / ١١٨ .

٨. تفسير البرهان ٢٤٠/٢ ، الحديث ٥ .

وقال النجاشي في ترجمة علي بن إبراهيم بن هاشم «وله كتاب التفسير - إلى أن قال - أخبرنا محمد بن محمد وغيره ، عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبدالله ، قال : كتب إليّ علي بن إبراهيم بإجازة سائر أحاديثه وكتبه » .

وقال في ترجمة الحسن بن حمزة بن علي بن عبدالله أبو محمد الطبرى : يُعرف بالمرعش ، كان من أجلاء هذه الطائفة قدم بغداد ولقيه شيخنا في سنة ٣٥٦ ومات في سنّه ٣٥٨ .

وقال في عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب في ترجمة عقب الحسين الأصغر ابن زين العابدين^(١) : « ومن ولد علي المرعش أبو القاسم حمزة بن المرعش له عقب منهم أبي محمد الحسن النسابة المحدث ابن حمزة ، المذكور له عقب » .

وذكر المصحح في حاشية الكتاب : إنّه ممّن ينتهي إلى علي المرعش بعض سلاطين مازندران (طبرستان) ، وقال في الفخرى في عقب الحسين الأصغر ابن زين العابدين^(٢) : « وأما حمزة بن علي المرعش فهو أكثر إخوته عقباً ، وولده المعقب ثلاثة : علي بن الحسن القاضي المحدث المامطيري ، ومحمد له ثلاثة أعمقوا وذيلوا بطبرستان ، والحسين له ولد أعقب وذيل بها » .

والظاهر أنّ الحسين مصحّف عن الحسن ، كما قد اتضح في كتاب العمدة .

ويظهر من كل ذلك أنّ نسخة التفسير التي وصلت إلى الشيخ والنّجاشي هي نسخة العباس ، الجامعة للتفسيرين ، إذ الظاهر أنّ النسخة التي وصلت إليهما هي

١ . عمدة الطالب / ٣١٤ .

٢ . الفخرى / ٧٥ .

نسخة الحسن بن حمزة العلوى الطبرى المتقدّم آنفًا ، وكان في طبرستان قبل قدوم بغداد وطبرستان كانت محلًّا انتشار نسخة العباس كما عرفت سابقاً.

فالظاهر أنَّ نسخة الحسن بن حمزة هي النسخة المنتشرة للعباس ، التي إستجاز الحسن بن حمزة من علي بن إبراهيم في روایتها ، وقد تقدّم من المحقق آغا بزرگ الطهراني استظهار أنَّ الدولة الزيدية بطبرستان آنذاك قد قامت بترويج النسخة لتضمُّنها تفسير الجارودي .

التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام

مقدمة : مما يعين الباحث في الإطلاع على أطرف الكلام حول اعتبار هذا الكتاب مراجعة المصادر التالية :

الأول : ما ذكره المحدث النوري في خاتمة المستدرك^(١) عند تعداده لمشايخ الصدوق وهو محمد بن القاسم الإسترابادي .

الثاني : ما ذكره المحقق آغا بزرگ الطهراني في الذريعة^(٢) .

الثالث : ما ذكره المحقق شيخ محمد تقى الثستري في الأخبار الداخلية^(٣) .

الرابع : ما في روضة المتقيين للمجلسي الأول^(٤) .

الخامس : ما رقمه الفاضل المعاصر الشيخ الأستاذى في رسالته^(٥) .

وتنقیح الحال في التفسیر يتم عبر النقاط التالية :

النقطة الأولى : إن هناك تفسيرين بهذا الإسم ، كما نبه على ذلك غير واحد :

١ . خاتمة المستدرك ١٨٦/٦ - ٢٠٠ .

٢ . الذريعة ٤/٢٨٣ - ٢٩٣ .

٣ . الأخبار الداخلية ١/١٥٢ .

٤ . روضة المتقيين ١٤/٢٥٠ .

٥ . رسالة حول تفسير الإمام العسكري عليه السلام ، المطبوعة في نهاية التفسير ، طبعة مؤسسة الإمام المهدي عجل الله فرجه .

أولهما : التفسير الذي جَمَعَهُ الحسن بن خالد البرقي ، كما ذكر ذلك ابن شهرآشوب في معالم العلماء قال : « أخو محمد بن خالد من كتبه تفسير العسكري من إملاء الإمام عليه السلام مائة وعشرون مجلداً » ، لكن في فهرست النجاشي ذكر أن له كتاب نوادر ، وفي فهرست الشيخ قال : « له كتب » ، ولم يصرّح الشيخ بأسماها فعلل أحدها ينطبق على التفسير الذي نسبه ابن شهرآشوب ، وإن كان مثل ذلك العدد من المجلدات لو كان هو مراد الشيخ ولا سيما تفسير الرواية لكان محل اهتمام ، وصرّح بإسمه ولآخر من روایاته في الكتب المعترفة ، بينما لم نظر على ما يشير إلى ذلك .

وعلى أيّ حال فقد استظهر المحقق الطهراني في الذريعة بقرائن عديدة أنَّ هذا التفسير يرويه البرقي عن الإمام أبي الحسن الثالث عليه السلام ، لا أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام فلاحظ .

وثانيهما : هو المنسوب للإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام ، بإملائه على أبي يعقوب يوسف بن محمد بن زياد ، وأبي الحسن علي بن محمد بن سيار والذي روياه إلى محمد بن القاسم (أبي القاسم) ^(١) المفسر الإسترابادي المعروف بأبي الحسن الجرجاني المفسّر . ذكره بهذه الأوصاف الصدوق في كتاب معاني الأخبار باب الحروف المقطعة ^(٢) وقد وصفه بالخطيب في أول النسخة الموجودة من التفسير ، وقد روى الصدوق هذا التفسير ، وبث

١ . قال السيد الخوئي عليه السلام في معجم رجاله : إنَّ ابن أبي القاسم لا يوجد مورد من الموارد التي روى عنها الصدوق بهذا التعبير في شيء من كتبه ، وإنما ذكره العلامة في ترجمته في الخلاصة ، قال : محمد بن القاسم وقيل : ابن أبي القاسم .

٢ . معاني الأخبار : باب ١٦ ، حديث ٤ .

العديد من روایاته في كتبه .

النقطة الثانية: أن الصدوق روى في الأمالى في المجلس (٣٣) عن محمد بن علي الاسترابادى ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي بن محمد علیه السلام ، عن أبيه ، عن آبائهما ، عن أمير المؤمنين علیه السلام ، قال : قال رسول الله علیه السلام : قال الله تبارك وتعالى : « قسمت فاتحة الكتاب بيني وبين عبدى ... الخ »^(١) .

ثمة رواية ثانية في المجلس المزبور عن محمد بن القاسم ، عن الولدين ، عن أبيهما ، عن الإمام علیه السلام ، فيظهر من هذا أن السند في الرواية الأولى يرويه عن الولدين بغير طريق محمد بن القاسم ، أي عن محمد بن علي الاسترابادى ، واحتمال كونه تصحيفاً من النسخ لا يرفع اليد عن صورة النسخ للكتاب ، كما أشار إلى ذلك المحقق الطهراني .

كما أن وصفه بالإسترابادى لا يدل على كونه الإسترابادى المفسر ، كما هو الحال في كثير من الروايات الموصفين بالковي والبصرى ، وهذه الرواية التي يرويها الصدوق عن محمد بن علي الاسترابادى عن الولدين ، موجودة في نسخة التفسير الواسلة .

النقطة الثالثة: إن الصدوق يروي روایات هذا التفسير بصور مختلفة للطريق :

منها : وهي الأكثر في كتبه ، (عن المفسر ، عن الولدين ، وهما يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيار) ويستنده بعد ذلك عن أبيهما .

ومنها: (حدثنا محمد بن القاسم الجرجاني المفسر^١) ، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد ، وأبو الحسن علي بن سيار ، وكانا من الشيعة الإمامية ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي بن محمد^٢ ...)^(١) . ونحوه في مواضع أخرى من كتبه^(٢) .

ومنها: كما في الخصال ما صورته: (قال: حدثني محمد بن القاسم المفسر ، المعروف بأبي الحسن الجرجاني^٣) ، قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه علي بن محمد ... الخ) .

والحال أنّ سند التفسير الموجود في هذه النسخة المتداولة الواصلة هو عن المفسر ، عنهم ، عن الحسن بن علي^٤ كما ذكرت فيها قصّة روایتهما مفصلاً ، من دون توضیط الأبوين ، وكذا الحال في أسانید الأعلام والمحدثین إلى ذلك التفسير - الآتي ذكرها في النقطة اللاحقة ..

وقد يوجّه ذلك بوجوه:

الأول: ما ذكره المحقق الطهراني في الذريعة ، وتبعه عدّة من المحققين ، من زيادة لفظة (عن) قبل كلمة (أبوهما) ، أي فتكون صورة العبارة هكذا: (وكانا من الشيعة الإمامية أبوهما) كجملة معتبرة .

وهذا متين في الموارد التي صرّح الصدوق بلفظة (وكان من الشيعة الإمامية) وأمّا في المواضع التي لم يذكر هذه العبارة فلا يتّأنى هذا التوجيه ، إلّا أن يتحمل إسقاط الناسخ لها .

١. كتاب التوحيد / ٢٣ .

٢. كما في معانٍ الأخبار: ٤ ، الحديث .

الثاني : أن تكون لفظة (عن) قبل أبويهما متعلقة بلفظة (وكانا من الشيعة)، أي تشيّعهما بسبب أبويهما، فكلمة (عن) بمعنى باء السببية، أو (من) النشوية، فلا تكون متعلقة بالتحديث.

الثالث : إن الصدوق قد روى عن المفسر عَنْهُمَا، أو عن أحدهما، عن أبويهما، أو عن أحد أبويهما، عنه عليه السلام ، روایات لا تتعلق بالتفسير، ولا موجب لاحتمال الخطأ في صورة السنّد، إذ أنّ معرفة واتصال أبويهما به عليه السلام هي التي أوجبت إتصال الولدين به عليه السلام ، فلعل سبب وقوع مثل هذا السنّد في الروایات غير التفسيرية أو هم النساخ لحمل بقية الأسانيد على صورة الروایات المزبورة.

النقطة الرابعة : إن للأعلام عدّة أسانيد لهذا التفسير:

منهم : الطبرى في دلائل الإمامة باب معجزات الإمام الرضا عليه السلام ، قال : « حدثني أبو الحسن علي بن هبة الله عثمان ابن أحمد بن إبراهيم الرائق الموصلى ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي » ، قال : حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم ، قال : حدثنا يوسف بن محمد بن زياد ، وعلى بن محمد بن سيار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام عن أبيه . . . الخ » الحديث ^(١).

ومنهم : الطبرسي في الإحتجاج فإنه قال في مقدمة الكتاب : « ولا ناتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده ، إما لوجود الإجماع عليه ، أو موافقته لما دلت العقول إليه ، ولاشتهره في السير والكتب بين المخالف والمؤالف ، إلا ما أوردته عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ، فإنه ليس في الإشتهار على حدّ ما سواه ، وإن

كان مشتملاً على مثل الذي قدمناه، فلأجل ذلك ذكرت إسناده في أول خبر من ذلك دون غيره، لأنّ جميع ما رویت عنه ﷺ إنما رویته بإسناد واحد من جملة الأخبار التي ذكرها ﷺ في تفسيره^(١).

ثمّ قال: «فمن ذلك ما حدثني به السيد العالم العابد أبو جعفر مهدي بن أبي حرب الحسيني المرعشي^{رض}، قال: حدثني الشيخ الصدوق أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدوريشي^{رض}، قال: حدثني أبي محمد بن أحمد قال: حدثني الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي^{رض}، قال: حدثني أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الإسترابادي، قال: حدثني أبو يعقوب يوسف بن محمد بن زياد، وأبو الحسن علي بن محمد بن سيار - وكانا من الشيعة الإمامية - قالا: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي العسكري^{رض}...»^(٢).

ومنهم: قطب الدين الرواندي، فإنه أخرج في كتاب الخرائح والجرائح من التفسير المذكور جملة وافرة من رواياته، كما نبه على ذلك الميرزا النوري، إلا أنه لم يذكر سنته إلى الكتاب.

ومنهم: ابن شهراشوب في مناقبه، فإنه أيضاً أخرج منه جملة وافرة، إلا أنه أيضاً لم يذكر سنته للكتاب. وقد تقدم منه في معالم العلماء أنّ تفسير العسكري^{رض} مائة وعشرون مجلداً رواه الحسن بن خالد البرقي عن العسكري^{رض}، ولعل ذلك قرينة على تغاير التفسيرين عنده.

ومنهم: الحسن بن سليمان الحلبي، تلميذ الشهيد الأول، صاحب كتاب

١. الإحتجاج ٤/١ ، طبعة دار الأسوة.

٢. المصدر المتقدّم ٦.

مختصر بصائر الدرجات وكتاب المختصر، حيث أخرج في الثاني روايات عن التفسير المذكور. وقد وصف ما أخرجه من الخبرين عن التفسير بأنها من الأحاديث المجمع عليها ، التي يروونها عن الأئمة عليهما السلام جماعة علماء الإمامية .

والظاهر أنّ له سندًا إلى الكتاب ، كما أنّ له سندًا بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله الأشعري حيث ذكر سنته إليه في تضاعيف كتاب المختصر .

ومنهم : المحقق الكركي في إجازته لصفي الدين ، قال فيها : « وبالجملة :
فما أرويه من طرق أصحابنا (رضي الله عنهم) لا نهاية له ، لأنّي أروي جميع
ما صنفه ورواه علماؤنا الماضون الصالحون من عصر أشياخنا إلى عصر أئمتنا
(صلوات الله وسلامه عليهم) وكثير من أسانيد ذلك موجود في مواضع معدة له
مثبت في مظانه ، وقد أدتني للمشار إليه (أدام الله تعالى علوّ قدره في التسلط على
روايته ونقله إلى تلامذته) ، محتاطاً لي وله ، مراعياً لشريطة المعتبرة في ذلك
عند أهل الفن والحديث .

ولنورد حديثاً واحداً مما نرويه متصلةً ، تبرّكاً وتيقناً ، وجرياً على عادتهم
الجليلية الجميلة ، فنقول : أخبرنا شيخنا العلامة أبو الحسن علي بن هلال ، بالإسناد
المتقدّم إلى شيخنا الإمام أبي عبدالله محمد بن مكي ، السعيد الشهيد ، قال : أخبرنا
الشيخ الإمام السعيد فخر الدين أبو طالب ، محمد بن المطهر ، والسيّد السعيد عميد
الدين عبدالمطلب بن أعرج الحسيني ، عن الإمام المتبحّر جمال الدين أبي منصور
الحسن بن مطهر ، عن العلامة المحقّق نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد ،
عن الفقيه العلامة أبي عبدالله محمد بن نما عن الشيخ المتبحّر فخر الدين أبي
عبدالله بن إدريس ، عن عربى بن مسافر العبادى ، عن إلياس بن هشام الحايري .
وأعلى منه بالإسناد إلى الإمام جمال الدين الحسن بن المطهر ، عن والده

سديد الدين يوسف ، عن العلامة نجيب الدين محمد السوراوي ، عن الحسين بن هبة الله ابن رطبة .

وأعلى منها بالإسناد إلى شيخنا الشهيد . قال : أخبرنا الشيخ الفقيه العلامة رضي الدين أبو الحسن علي بن أحمد المزيدي ، قال : أخبرنا الفقيه محمد بن أحمد ابن صالح ، حديثنا نجيب الدين محمد بن نما ، حديثنا والدي أبو البقاء هبة الله بن نما ، حديثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن طحال المقدادي ، جميعهم عن الشيخ السعيد أبي علي الحسن ابن الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي .

وأعلى من الجميع بالإسناد العلامة جمال الدين محمد بن فهد ، عن السيد العالم الستابة تاج الدين محمد بن معية ، عن السيد العالم علي بن عبدالحميد بن فخار الحسيني ، عن والده السيد عبدالحميد ، عن السيد الفقيه مجد الدين أبي القاسم علي بن العريضي ، عن الشيخ السعيد رشيد الدين أبي جعفر محمد بن شهرashوب المازندراني ، عن السيد العالم ذي الفقار محمد بن معد الحسيني ، كلاهما عن الشيخ الإمام عماد الفرقة الناجية أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، قال :

أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبد الله الغضاوري ، حديثنا أبو جعفر محمد بن بابويه ، حديثنا محمد بن القاسم المفسر الجرجاني ، حديثنا يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سنان ، عن أبيهما ، عن مولانا ومولى كافة الأنام أبي محمد الحسن العسكري ، عن أبيه (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) قال :

« قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه ذات يوم : ...الغ»^(١) . ثم نقل الحديث

الموجود في تفسير العسكري .

ويظهر من إسناده هذا اعتماد من وقع في الطريق من أعلام الطائفة ورؤسائها على التفسير المزبور ، كعلماء الحلة ، وكذا الشيخ الطوسي ، وكذا شيخه الحسين بن أبي عبدالله الغضائري الأب .

ومنهم : الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة للشيخ حسين ابن عبدالصمد ، قال فيها - بعد ذكر طرق عديدة إلى كثير من الأصحاب كالشيخ الطوسي والمفید وابن بابويه - : « ولنذكر طريقاً واحداً هو أعلى ما اشتملت عليه هذه الطرق إلى مولانا وسيّد الكائنات رسول الله ﷺ ، ويعلم منه أيضاً مفضلاً أعلى ما عندنا من السند إلى كتب الحديث كالتهذيب ، والإستبصار ، والفقیه ، والمدينة ، والکافی ، وغيرهما .

أخبرنا شيخنا السعيد نور الدين علي بن عبدالعالی ، إجازة عن الشيخ شمس الدين محمد بن داود ، عن الشيخ ضياء الدين علي ، عن والده السعيد محمد بن مکی ، عن رضي الدين المزیدی ، عن محمد بن صالح ، عن السيد فخار .
وعن الشيخ ضياء الدين بن مکی ، عن السيد تاج الدين بن معیة ، عن الشيخ جمال الدين بن مطهر ، عن الشيخ نجم الدين بن سعید ، عن السيد فخار .

وعن الشيخ شمس الدين بن مکی ، عن محمد بن الكوفی ، عن نجم الدين بن سعید عن السيد فخار ، عن شاذان بن جبرئیل ، عن جعفر الدوریستی ، عن المفید ، عن الصدوق أبي جعفر محمد بن بابويه ، قال : حدثنا محمد بن القاسم الجرجاني ، قال : حدثنا يوسف بن زياد ، وعلي بن محمد بن سنان ، عن أبوهما ، عن مولانا وسيّدنا أبي محمد الحسن بن ... الخ «^(١) .

وهي نفس الرواية التي تقدم سندها عن المحقق الكركي .

ثمَّ روى أيضًا في آخر الإجازة عنه رواية أخرى عن التفسير عن مولانا العسكري عليه السلام ، آنَّه : قال عن رسول الله عليه السلام :

«أشدُّ من يُتَمَّ اليتيم ، يتيم انقطع عن إمامه ، ولا يقدر على الوصول إليه ، فلا يدرى كيف حكمه في ما ابْتلى به من شرائع دينه ، ألا فمن كان من شيعتنا عالماً بعلومنا ، فهو أهل العِلْمِ والجَاهْلِ بشريعتنا ، كان معنا في الرفيق الأعلى»^(١) وقد اعتمد عليه في تحرير الأحاديث في كتابه منية المريد .

ومنهم : المجلسي الأول في الشرح الفارسي لمن لا يحضره الفقيه^(٢) ، حيث ذكر سنه الذي تقدم آنفًا في إجازة الشهيد الثاني ، قال : «والصادق روى هذا التفسير عن محمد (المفسر) ، وأوصله إلينا فحول علمائنا من الثقات المعتمدين ، حتى أنَّ المحدثين إعتبروا هذا السند من أعلى الأسانيد ، ومن جملته هذا الحديث تناقلوه مشافهةً خلف عن سلف ، كما أخبرنا شيخ المحدثين بهاء الملة والدين محمد بن الحسين ، عن أبيه عن الشيخ زين الدين» ، ثمَّ ساق السند المتقدم عن إجازة الشهيد الثاني؟^(٣) .

ومنهم : المجلسي الثاني ، قال في البحار في مقدمة الكتاب ، في الفصل الثاني^(٤) ، في بيان الأصول والكتب المأخذوْن منها : «وكتاب تفسير الإمام من الكتب المعروفة ، واعتمد الصادق عليه ، وأخذ منه ، وإن طعن فيه بعض

١. بحار الأنوار ١٠٨/١٧١.

٢. المعروف بـ(لوامع صاحبقراني) ٥/١٤٢ - ٢١٣ ، كتاب الصلاة .

٣. المصدر المتقدم ٧/٥٣٣ .

٤. بحار الأنوار ١/٢٨ .

المحدثين ، ولكن الصدوق عليه أعرف وأقرب عهداً ممن طعن فيه ، وقد رواه أكثر العلماء من غير غمز فيه » .

ثم قال : « ويروي - جعفر بن أحمد - عن الصدوق أيضاً ، كما سيأتي في إسناد تفسير الإمام عليه السلام »^(١) .

ثم ذكر في الفصل الخامس الذي عقده لذكر مفتتح الكتب^(٢) قال : « ولنذكر ما وجدناه في مفتتح تفسير الإمام العسكري (صلوات الله عليه) ، قال الشيخ أبو الفضل شاذان بن جبرائيل بن إسماعيل القمي (أدام الله تأييده) ، حدثنا السيد محمد بن شراحتك الحسني الجرجاني ، عن السيد أبي جعفر مهتدي بن حارث الحسيني المرعشي ، عن الشيخ الصدوق أبي عبدالله جعفر بن محمد الدورستي ، عن أبيه ، عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي عليهما السلام ، قال : ... » ثم ذكر ما هو موجود في التفسير ، ثم قال : أقول : وفي بعض النسخ في أول السندي هكذا : قال محمد بن علي بن محمد بن جعفر بن الدقاد ، حدثني الشیخان الفقيهان أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، وأبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي عليهما السلام ، قالا : حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عليهما السلام ، إلى آخر ما مرّ .

ومنهم : الحر العاملي صاحب الوسائل ، حيث ذكر في خاتمة الوسائل في الفائدة الرابعة ، عند ذكر الكتب المعتمدة التي نقل عنها أحاديث كتابه الوسائل ، قال : كتاب تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام ثم ذكر في الفائدة الخامسة

١. بحار الأنوار ١ / ٣٧ .

٢. المصدر المتقدم / ٧٠ .

طرقه إلى تلك الكتب ، وقال فيها : « ونروي تفسير الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام بالإسناد إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن المفيد ، عن الصدوق ، عن محمد بن القاسم المفسّر الإسترابادي ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيّار ، قال الصدوق والطبرسي : وكانا من الشيعة الإمامية ، عن أبويهما ، عن الإمام عليه السلام ، وهذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال ، لأن ذلك يُروى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، وهذا عن أبي محمد عليه السلام وذلك يرويه سهل الديباجي ، عن أبيه ، وهما غير مذكورين في سند هذا التفسير أصلًا ، وذلك فيه أحاديث من المناكير ، وهذا خالٍ من ذلك ، وقد اعتمد عليه رئيس المحدثين ابن بابويه ، فنقل منه أحاديث كثيرة في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي سائر كتبه ، وكذلك الطبرسي وغيرهما من علمائنا ^(١) . »

وقد أخرج عنه في كتابه إثبات الهدأة أيضًا .

ومنهم : السيد هاشم البحرياني رحمه الله ، فإنه قد أخرج منه كثيراً في كتابه ، تفسير البرهان .

ومنهم : المحدث الكاشاني رحمه الله ، فإنه أخرج منه في كتابه تفسير الصافي ، وطرقه مذكورة في مقدمة كتابه الوافي .

النقطة الخامسة : لا يخفى أنَّ الحوزات الروائية كانت متعددة في البلدان ، سواء المتعاصر منها أو المختلف زمناً ، فكما كانت الكوفة حاضرة رواية وفقهية فكذلك كانت بغداد والبصرة وقم والري ، وكذلك نيسابور ، بل لو أردنا أن نشير إلى الحواضر المتوسطة والصغيرة لكان ذلك في أغلب المدن من بلاد المسلمين

مثل شيراز واستراباد ، هذا من جانب .

ومن جانب آخر فلم يكن التبادل الروائي بين جميع تلك الحواضر ، فمثلاً لولا سفر محمد بن محمد الأشعث الكوفي ، الذي كان مقيناً في مصر إلى الكوفة ، لما وقع كتاب الأشعثيات والجعفريات ، بيد رواتنا الكوفيين والبغداديين ، وكذا سفر الصدوق إلى الأطراف والأكaff إلى نيشابور ومره وسمرقند وبخارى وبليخ وغيرها من البلدان ، لما وقع بيده الكثير من الروايات ، التي إخراجها في كتبه الروائية ، وتدارك الصدوق في أسفاره نيف ومائتين شيخ من شيوخ أصحابنا ، كما استعرضهم الميرزا النوري في خاتمة المستدرك ، وأكثرهم مترجمين في كتب الرجال .

فهذا تلعكري شيخ الطائفة في زمانه ، وغيره من كبار الرواة ، قد ذكر في تراجمهم عنائهم بالأسفار لجمع الحديث ، ويعده السفر إلى طلب العلم في تحصيل الروايات من خصائص وامتيازات الراوي .

وتبيّن من ذلك أمور :

منها : ضرورة إستقصاء المدونات المؤلفة حول تلك الحواضر المختلفة ، فإنّها أكثر إحاطة بمفردات تلك الحواضر وأحوال رواتها ، وهكذا الحال في كتب الفهارس .

ومنها : لا يخفى أنّ هناك انقطاعاً في الجملة بين الحواضر العلمية بعضها عن البعض الآخر ، بمعنى عدم وجود التواصل العلمي في العديد من الموارد والأزمنة وعدم إطلاع بعضها على بعضها الآخر ، ويتبع عن ذلك إنّه من الممكن بل الواقع كون الرواية من الثقات والأجلاء ، وكذلك بعض الكتب الروائية المعروفة في بعض الحواضر مجهولة في حواضر أخرى ، ولأجل ذلك حرص الرواة على السفر

والإستجارة لأكثر الكتب بُغية الإستقصاء ، ولكن ذلك لا يعني حصول الإستقصاء في كلّ الكتب وفي كلّ الأزمان لكلّ الرواية وكلّ الكتب .

أضف إلى ذلك أنَّ كثيراً من كتب الفهارس لم تصل إلينا ، وقد تقدَّمت حكاية المحقق الطهراني^(١) : انه كانت في مكتبة ابن طاووس مائة ونيف من الفهارس وكتب الرجال ، لكنَّها لم تصل إلى أيدينا ، بل إنَّ بعض الكتب المشهورة قد كان سببها الضياع ، مثل كتاب مدينة العلم الذي قُرِن بالكتب الأربع في إجازات العلامة الحلي ، والشهيدين ، وقد أخرج منه في المتنبي في كثير من الأبواب الفقهية ، لم يصل إلى المحمدين الثلاثة المتأخرين .

وعليه فلا غرابة في أن يوجد كتاب التفسير في الحاضرة الروائية في نيسابور دون بقية الحواضر ، وكذا لا غرابة في أن لا يترجم هذان الولدان الروaviان للتفسير ، وكذا الخطيب المفسر الإسترادي البرجاني أن لا يترجم لهم في كتب الفهارس والرجال المدونة من أصحابنا البغداديين .

هذا مع أنَّك قد عرفت وقوع الشيخ الطوسي والمفيد في أسانيد إجازة هذا الكتب عن الصدوق ، كما تقدَّم في النقطة السابقة .

النقطة السادسة : ذكر المحقق الطهراني أنَّ علي بن محمد بن سيار ، الذي هو أحد الولدين يروي الندبة المشهورة لسيد الساجدين عليه السلام ، التي خصَّها العلامة الحلي عليه السلام بطرق متعددة لروايتها في إجازته الكبيرة لإبنى زُهرة ، ومن تلك الطرق رواية ابن سيار للدببة .

قال العلامة في الإجازة : « من ذلك الندبة لمولانا زين العابدين علي بن

١. مصقى المقال في مصنَّفي علم الرجال ، للمحقق الطهراني .

الحسين عليه السلام ، رواها الحسن بن الدراسي ، عن نجم الدين عبدالله بن جعفر الدورستي ، عن ضياء الدين أبي الرضا فضل بن علي الحسني بقاشان ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن المقرى النيسابوري ، عن الحسن بن يعقوب بن أحمد النيسابوري ، عن الحكم أبي القاسم عبدالله بن عبيد الله الحسكنى ، عن أبي القاسم علي بن محمد العمري ، عن أبي جعفر محمد بن بابويه ، عن أبي محمد بن القاسم بن محمد الإسترابادى ، عن عبد الملك بن إبراهيم ، وعلى بن محمد بن سيار ، عن أبي يحيى بن عبدالله بن زيد المقرى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، قال : سمعت مولانا زين العابدين عليه السلام ... الخ «^(١)».

والراوى بين ابن بابويه وعلي بن محمد بن سيار ، ها هنا أبو القاسم بن محمد الإسترابادى ، وهو غير الخطيب المفسر أبي الحسن محمد بن القاسم الإسترابادى .

النقطة السابعة : إن الصدوق قد أكثر الرواية عن الخطيب المفسر الإسترابادى ، في روایات أخرى غير روایات تفسير العسكري عليه السلام ، مبثوثة في كتبه^(٢) ، وقد روى في العيون : ما حديثنا به أبوالحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني عليه السلام ، قال : « حديثنا أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبيه الرضا ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : ... الخ » الحديث^(٣) .

وقد أورد بهذا السند عشرة أحاديث ، ومن هذا يظهر أن الخطيب المفسر من

١ . بحار الأنوار ١٠٧/١٢١ .

٢ . لاحظ الأمالي للصدوق ، ومعاني الأخبار : ٢٨٧ - ٢٩٠ ، وقد ذكر عنه عشر روایات عالية المضمون .

٣ . العيون ٢/٢

مشايخ الإجازة ، الذين لهم مشايخ متعددون ، وإنَّه كثير وواسع الرواية ، وإنَّ معروفيته وشهرته أوجبت حمل الصدوق الرواية عنه ، من دون بقية المشايخ الذين أدركهم وروى عنهم في إستراباد وجرجان .

النقطة الثامنة : قد ذكر غير واحد أنَّ الصدوق قد تفَنَّ في التعبير عن أبي الحسن محمد بن القاسم المفسر ، فتارة يصفه بالخطيب ، وأخرى بالمفسر ، وثالثة بالإسترابادي ، ورابعة بالتقيد بالجرجاني ، وخامسة بالكتنية ، وسادسة بمحمد بن أبي القاسم المفسر ، وهذا التفَنَّ في التعبير إنما يعتاد عند المحدثين وال رجالين في الرجل الذي له أوصاف مشهورة ، لاسيما في خصوص هذه الأوصاف كالمفسر والخطيب .

أضف إلى ذلك ما يظهر من تجليل الصدوق له من بين مشايخه ، وترحّمه عليه وترضيه كلّما ذكر اسمه .

النقطة التاسعة : إنَّ الصدوق روى في من لا يحضره الفقيه في كتاب الحج في باب التلبية رواية قال في ذيلها : « الحديث طويل ، أخذنا منه موضع الحاجة ، وقد أخرجه في تفسير القرآن »^(١) .

وقال المجلسي في مرآة العقول : « إنَّ الحديث المذكور يدلُّ على كيفية التلبية ، وعلى أنها شعار المحرم وعلامةه وعلى استحباب الجهر فيها » .

هذا مع الإلتفات إلى أنَّ الصدوق في مقدمة من لا يحضره الفقيه وأشار إلى عدد مؤلفاته التي كانت بصحبته وهي مئتا وخمسة وأربعون كتاباً ، وإنَّه لا يورد فيه من الأحاديث إلَّا ما هو حجَّة بينه وبين رَبِّه ، ولا شكَّ أنَّ إخراج الصدوق

١ . من لا يحضره الفقيه ٢/٣٢٨ ، طبعة قم .

لرواية التلبية ونظائرها في الأبواب من المواقع الهامة من هذا الكتاب دون غيره من المصنفات الكثيرة التي معه شاهد على مدى إعتداد الصدوق بهذا الكتاب، مضافاً إلى أنَّ المتتبَّع المطلَّع على عبارات الصدوق المتقدمة وغيرها ينجلي له بوضوح توثيق الصدوق لهذا المفسر وعده له من المشايخ الكبار.

كما أنَّ المطلَّع على عبائر الأعلام الذين وقعوا في سلسلة إجازات هذا التفسير المتقدمة، وغيرهم ممَّن أخرجوا أحاديث التفسير في كتبهم يُرى اعتمادهم عليه كحقيقة الكتب الروائية.

الطعون على التفسير

هذا ولنستعرض جملة من الطعون^(١) التي أوردت على التفسير:

الطعن الأول: عدم صحة كثير من الواقع التاريخية المرتبطة بالسيرة، أو بعض الواقع التاريخية عن الماضين قبل الإسلام. مثل ما ذكره في قصة المختار بن أبي عبيدة مع الحجاج بن يوسف، مع أنَّه لم تقع مع الحجاج، بل مع عبيد الله بن زياد، وفي ما ذكر في هذه من التفسير عن هذه الواقعة خلط كثير، فلاحظ.

وما فيه من إنَّ النبي ﷺ قال لأبي جهل لما طلب منه أن يحرقه بصاعقة إن كان نبياً: «يا أبا جهل إنما رفع عنك العذاب بعلة أنه ستخرج من صلبك ذرية طيبة عكرمة إبنك» مع أنَّ النبي ﷺ لما فتح مكة أمر بقتل عكرمة ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة، وعكرمة كان في زمان النبي ﷺ متولداً كبيراً.

الطعن الثاني: ما فيه من أمور تخالف أصول المذهب وضرورياته:

١. ذكر أكثرها المحقق التستري في كتابه الاخبار الدخيلة ١٥٢/١، ٢١٩.

منها : إنّ النبي ﷺ قال لأبي بكر - بعد عزله عن تبلیغ آيات سورة البراءة - « وأمّا أنت فقد عوّض الله بما قد حملت من آياته وكذلك من طاعاته ، الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة ... » .

ومنها : ما في تفسير قوله تعالى : ﴿أَوْ كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذُهُ فَرِيقٌ مُنْتَهٌ﴾^(١) من إنّ وصيّة النبي ﷺ لأصحابه - وبها أوصى حين صار إلى الغار - فإنّ الله قد أوحى إليه : يا محمد إنّ العليّ الأعلى يقرأ عليك السلام ويقول لك : إنّ أبا جهل والملاّم من قريش قد دبروا ي يريدون قتلك ، وأمرك أن تبيّت عليناً في موضعك ، وقال لك : إنّ منزلته منزلة إسماعيل الذبيح من إبراهيم الخليل ، يجعل نفسه لنفسك فداءً وروحه لروحك وقاءً ، وأمرك أن تستصحب أبا بكر ، فإنه إنّ أنسك وساعدك ووازرك وثبت على ما يعاهدك ويعاقدك ، كان في الجنة من رفقاءك ، وفي غرفاتها من خلطائك ... ثم قال النبي ﷺ لأبي بكر : أرضيتك أن تكون معي يا أبا بكر تطلب كما أطلب ، وتُعرف بأنّك أنت الذي تحملني على ما ادعّيه ، فتحمل عنّي أنواع العذاب ؟ قال أبو بكر : أمّا أنا لو عشت عمر الدنيا أعدب في جميعها أشدّ عذاب ، لا ينزل علىّ موت مُريح ولا فرج مُتيّح وكان ذلك في محبتك لكان ذلك أحبّ إلىّي من أن أتنعم فيها وأنا مالك لجميع ممالك ملوكها في مخالفتك ، وهل أنا وماي وولدي إلا فدائوك ؟ ... الخ .

مع أنّ ما اشتمل عليه أن استصحابه له بالوحي ، شيئاً لم يقل به العامة في أصحابهم ، بل رروا أنه ﷺ لم يستصحبه ، بل لحق أبو بكر به لما سمع ، وصار سبباً لإسراع النبي ﷺ في المشي وإدماه رجله ، كما رواه الطبرى .

ومنها : ما تقدم في عكرمة ابن أبي جهل ، مع أنه لا ريب في إنحراف عكرمه عن أمير المؤمنين عليه ويفضله له ، وكان في غزوة أحد على مسيرة الكفار ، وقتل من المسلمين نفراً .

ومنها : ما فيه من تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاةً مَرْضَاةِ اللَّهِ ﴾^(١) أنها نزلت في بلال وصهيب وختاب وعمار بن ياسر وأنه صهيب قال للكفار : أنا شيخ كبير لا يضركم إذا كنت معكم أو عليكم ، فخذوا مالي وعدوني ودينني ، وأن النبي عليه بشره بثواب عظيم ، مع أن صهيب من المبغضين لعلي عليه والمنحرفين عنه ، روى الكشي في رجاله عن الصادق عليه في عنوان بلال وصهيب أنه قال : كان بلال عبداً صالحاً وصهيب عبد سوء يبكي على فلان .

وروى المفيد في الإختصاص عنه عليه : « رحم الله بلال كان يحبنا أهل البيت ولعن الله صهيب كان يعادينا »^(٢) .

ومنها : إن الكتاب مشحون من إجابتهم عليه إلى كل ما اقترحه الكفار المخالفون من معجزات ، وهو خلاف كثير من الآيات الدالة على عدم إجابته عليه لمفترحاتهم ، كما في قوله تعالى في سورة الإسراء : ﴿ وَلَقَدْ صَرَفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مُثَلِّ فَآتَيْنَا أَكْثَرَ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا * وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَأْجُرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ ... قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾^(٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَّنَا أَنْ نُزِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبْ بِهَا الْأَوْلُونَ ﴾^(٤)

١. البقرة / ٢٠٧

٢. الاختصاص / ٧٣

٣. الإسراء / ٩٣ - ٨٩

٤. الإسراء / ٥٩

مضافاً إلى أنه لو كانت هذه المعجزات وقعت عنه عليه السلام وعنهم عليهم السلام لرواها علماء الإمامية.

الطعن الثالث: ما يتصل بالجرح لرواية التفسير والراوين له :

منه : إن الكتاب لو كان من الإمام العسكري عليه السلام لنقل شيئاً منه علي بن إبراهيم القمي ومحمد بن مسعود العياشي اللذان كانوا في عصره عليه السلام - ومحمد بن العباس بن مروان الذي كان مقارياً لعصره عليه السلام - في تفاسيرهم .

ومنه : إن أحمد بن الحسين الغصائري قد طعن فيه ، وقال إن محمد بن أبي القاسم الذي يروي عنه ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين ، أحدهما يعرف بيوسف بن محمد بن زياد ، والآخر علي بن محمد بن يسار عن أبيهما عن أبي الحسن الثالث عليه السلام . والتفسير موضوع عن سهل الديجاجي عن أبيه بأحاديث من هذه المذاهب ^(١) .

ومنه : إن ما يقله الصدوق وصاحب الإحتجاج من ذلك الكتاب من الروايات ليس فيها ما ينكر ، بخلاف النسخ الموجودة بأيديينا . ويشهد لهذا التغاير أنَّ في سند الصدوق والطبراني رواية الولدين عن أبيهما عن الإمام العسكري عليه السلام ، بينما في النسخ الموجودة الرواية عن الولدين عن العسكري عليه السلام . وكذلك في عبارة ابن الغصائري .

وقال التستري في نهاية كلامه حول التفسير : « وبالجملة وهذا التفسير وإن كان مشتملاً على ذكر معجزات كثيرة لأمير المؤمنين عليه السلام كالنبي عليه السلام وهو منزلة نفس النبي عليه السلام ، بشهادة القرآن ، إلا أنه ليس كلَّ ما نسب إليهم عليهم السلام صحيحاً فقد

وضع جمعاً من الغلة أخباراً في معجزاتهم وفضائلهم وغير ذلك - إلى أن قال -: وضع جمع من النصاب والمعاندين أخباراً منكرة في فضائلهم ومعجزاتهم بقصد تخريب الدين وإلى أن يرى الناس الباطل منه فيكفر بالحق منه ... »، وروى الصدوق في العيون أن إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عطّال: يا ابن رسول الله إنّ عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين عطّال وفضلكم أهل البيت ، وهي من رواية مخالفكم ولا نعرف مثلها عندكم أنددين بها؟ فقال عطّال:

« يابن أبي محمود ، إنّ مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا ، وجعلوها على ثلاثة أقسام أحدها الغلو وثانيها التقصير في أمرنا وثالثها التصرير بمثالب أعدائنا ، فإذا سمع الناس الغلو فينا كفروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا وإذا سمعوا التقصير يعتقدوه فينا وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبوна بأسمائنا وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَسْبِّحُوا الَّذِينَ يَنْتَهُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّحُوا اللَّهُ عَنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ - إلى أن قال - يابن أبي محمود إحفظ ما حدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والآخرة »^(١).

التأمل في الطعون

أما في الطعن الأول ، وهي الواقع التاريخية فلابدّ من الإلتفات إلى أنه قلّ ما يخلو كتاب ، سواء كان في الحديث أو غيره من الخاصة أو العامة ، بل وكذا في كتب السّيّر والتراجم وغيرها ، قلّ ما يخلو من وهم الرواة فلا يكون ذلك شاهد الوضع والجعل ، والمقام وإن سلّمنا فيه كثرة ذلك الوهم ، إلا أنه يمكن تصنيف ذلك الوهم في الموارد المذبورة التي تعرض لها المحقق التستري لله إلى أصناف :

الأول : ما يقطع بحصول الوهم فيه .

الثاني : ما يظنّ بحصوله ظنّاً قوياً لخلافه لما اشتهر في الترجم وكتب السير .
 الثالث : ما يظنّ ذلك لمخالفته مصدراً أو مصدرين من كتب التاريخ والسير
 أو الترجم ونحوها .

الرابع : ما يحتمل فيه الوهم وإرتياباً ، لمخالفته لقول من تلك الكتب .

فغالب ما استعرضه المحقق المزبور للوهم التاريخي في نسخة الكتاب الموجودة هو من قبيل الأقسام الأخيرة ، وكثير منه من القسمين الأخيرين . وأماماً ما كان من قبيل المورد الأول فهو موردين أو ثلاثة ، مع أنّ هذين الموردين أو الثلاثة ليس الوهم فيها مخالفًا ل الواقع من رأس تماماً ، فإنّ قضية محاولة قتل المختار وحصول التشفع لإطلاقه من السجن ، وأنّ نجاته من القتل عدّة مرات ، لكونه قد قدر أن يثار لواقعه كريلاً مطابقاً ل الواقع ، غاية الأمر أنّ الراوي وهم في الأسماء ولعلّ سبب ذلك كما احتمله بعض ، إنّ الراوين لم يكونوا يقيّدان ما يملاّ عليهمما في المجلس ، بل كانوا يقيّدانه بعد ذلك وكذا في قصة عكرمة ابن أبي جهل فلعلّ هو ابن عتبة بن أبي لهب حيث كان ضمن من ثبت في حنين^(١) ولعلّ الاشتباه كان برسم الخط .

والحاصل : إنّ شطراً وافراً مما يؤخذ به هذا التفسير في ضبطه للواقع التاريخية لا يستبعد وقوع هذا الوهم من الراوي أو النساخ ، مع أنه إستند في التخطئة إلى بعض المصادر التاريخية المحتمل تطرق الوهم إليها أيضاً إذ ليس كلّها من مسلمات التاريخ . وما أكثر ما يشاهد من الإختلاف بين كتب التاريخ والسير في الضبط ، وإن كان ذلك يورث لزوم التثبت والفحص في الواقع

التاريخية في النسخة الموجودة .

أما الطعن الثاني ، فالمورد الأول بما نسب إليه عليه السلام من قوله لأبي بكر فهو بنحو القضية الشرطية التعليقية حيث إنّه قال عليه السلام في ذيل تلك العبارة : « أما إنك إن دمت على موالاتنا ووأفيتنا في عرصات القيامة وفيما أخذنا به عليك من العهود والمواثيق ، فأنت من خيار شيعتنا وكرام أهل مودتنا فسري بذلك عن أبي بكر »^(١) .

فمن الواضح أنّ تلك المقوله منه عليه السلام تعليقية مشروطة نظير الشرطيات التي ذكر الباري عزّ وجلّ مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾^(٢) ، ونظير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٣) ، ونظير قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ ... وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مُنْفَرِّةٌ وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٤) .

ونظير قوله تعالى ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَشَتَّنَ كَأَحِيدُ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِنَّ ﴾^(٥) .

وأما المورد الثاني ، فالحال فيه كالمورد الأول إنّه تعليقي مشروط ؛ حيث إنّه في ذكر في المورد « إن » الشرطية « إن آنسك وساعدك ووازرك وثبت على ما يعاهدك ويعاقدك ... »^(٦) .

١. تفسير العسكري / ٥٥٩.

٢. النساء / ١٣.

٣. الفتح / ١٠.

٤. الفتح / ٢٩.

٥. الأحزاب / ٣٢.

٦. تفسير العسكري / ٤٦٦.

وأيضاً في ذيله قوله ﷺ « لا جرم إن اطلع الله على قلبك ووجد ما فيه موافقاً لما جرى على لسانك جعلك متى بمنزلة السمع والبصر والرأس من الجسد وبمنزلة الروح من البدن ، كعلى الذي هو متى كذلك وعلى فوق ذلك لزيادة فضله وشريف خصاله ، يا أبا بكر إنَّ مَنْ عاهدَ اللهَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْكُثْ وَلَمْ يَغْيِرْ وَلَمْ يَبْدُلْ وَلَمْ يَحْسَدْ مِنْ إِبَانَةِ اللهِ بالتفضيل ، فهو معنا بالرفيق الأعلى وإذا أنت مضيت على طريقة يحبها منك ربك ولم تتبعها بما يسخطه ، ووافيتها بها إذا بعثك بين يديه ، كنت لولاية الله مستحقاً ولمرافقتنا في تلك الجنان مستوجباً ، أنظر أبا بكر فنظر في آفاق السماء فرأى أملاكاً ، ثم سمع السماء والأرض والجبال والبحار كلاماً يقول [يا محمد] ما أمرك ربك بدخول الغار لعجزك عن الكفار ، ولكن امتحاناً وابتلاء ليتخلص الخبيث من الطيب من عباده وأمناءه بإياتك وصبرك وحملك عنهم . يا محمدَ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ فَهُوَ مِنْ رَفَقَائِكَ فِي الجنان ومن نكث فعلى نفسه ينكث وهو من قرناء إبليس اللعين في طبقات النيران »^(١) .

فإنَّه مضافاً إلى الشرطية والتعليق فيها من التشديد على ولاية أمير المؤمنين وفرضها على أبي بكر ، وفيها أيضاً إشارة إلى جزعه في الغار وأنه آذاه حتى نهاد عن ذلك فلم ينته ، فلم ينزل الله تعالى السكينة عليه مع نبيه كما أنزلها على باقي المؤمنين معه ﷺ في موضع آخر . نعم هي مخازات لا مباهات وإنما المباهة فعل أمير المؤمنين في شراء نفسه حيث باه الله ملائكته جبرائيل وميكائيل . أمَّا إنَّ إستصحاب النبي له فهو لا ينافي أنَّ أبا بكر لحق النبي لما سمع بخروجه ، وصار سبباً لأذيه النبي ﷺ وإدماه رجله وذلك لأنَّه بعدما لحقه إستصحبه خشية أنَّ يدلُّهم عليه ، نظير ما رواه في تفسير البرهان عن ابن طاووس والمفيد ، بل إنَّ

مضمون هذه الرواية قد رواه في تفسير البرهان في ذيل آية الغار عن الكافي من أنَّ رسول الله عليه السلام أرى أبا بكر من الآيات العديدة فأضمر في تلك الساعة إنه ساحر . فقال له عليه السلام أنت الصديق وفي رواية تفسير علي بن إبراهيم فقال في نفسه : الآن صدقت أنك ساحر . فقال له عليه السلام : أنت الصديق .

ونظير ما رواه الصدوق في العيون عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ أبا بكر متى بمنزلة السمع ، وإنَّ عمر متى بمنزلة البصر ، وإنَّ عثمان متى بمنزلة الفؤاد ، فلما [قال : فلما] كان من الغد دخلت إليه وعنه أمير المؤمنين عليهما السلام وأبو بكر وعمر وعثمان ، فقلت له : يا أبا سمعتك تقول في أصحابك هؤلاء قولاً مما هو . فقال عليه السلام : نعم ثم أشار إليهم ، فقال : هم السمع والبصر والفؤاد وسيسألون عن وصيٍّ هذا - وأشار إلى علي عليه السلام - ثم قال إنَّ الله عز وجل يقول : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(١) ، ثم قال : وعد ربِّي أنَّ جميع أمتني لموقفون يوم القيمة ومسؤولون عن ولايته « وذلك قول الله عز وجل : ﴿وَقَاتُولُهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ﴾^(٢) .

وأمّا المورد الثالث : فقد تقدّم الكلام عنه في ما ذكرنا حول الطعن الأول . وأمّا المورد الرابع ، فمورد نزول الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٣) ، وإنَّ كان مسلماً بين الفريقين أنَّها نزلت في الإمام علي عليه السلام للنبي عليه السلام إلا أنَّ تهديد كفار قريش لبلال وعمّار وخباب وصهيب ، قد ذكره في مجمع البيان إنَّه مورد نزول الآية ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ

١. الإسراء / ٣٦

٢. الصافات / ٢٤

٣. البقرة / ٢٠٧

إيمانه إلا من أُخْرِيَ وَقَلْبُه مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ^(١) فالواقعة مذكورة في مورد نزول آية أخرى خاصة بعمار ولا تعني هذه الواقعة كثير مدح لصهيب ، وليس فيها دلالة على حُسْن عاقبته وعدم تبديله لعهد الله ورسوله ، فإنَّ الْوَعْدُ بِالثَّوَابِ قَدْ ذُكِرَ فِي مواطن كثيرة على أفعال البر والخير ، إلا أنه كله مشروطاً بالموافقة عند الموت على الإيمان والإستقامة على عهد الله ورسوله كما هو مفاد آية سورة الفتح في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكِثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢) .

المورد الخامس ، وهو كون الكتاب مشحوناً من إيجابتهم عَلَيْهِمْ على كل ما اقتربه الكفار والمخالفين من المعجزات وهو خلاف كثير من الآيات .

ففيه : أولاً : إنَّه ليس مجموع ما ذكر في الكتاب هو إجابة كل ما اقتربه بل هو بعض ذلك .

ثانياً : إنَّ العديد منها وقع مع أئمَّةِ الضلالَةِ زيادةً في قطع العذر عليهم .

ثالثاً : إنَّ تعداد ما يستعرضه من المعاجز التي وقعت على يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو التي أنبأ بها القرآن قبل وقوعها من الملاحم وغيرها عدد ليس باليسير .

رابعاً : إنَّ العديد من تلك المعاجز ليست من المعاجز المصطلحة ، وإنما هي من الكرامات التي حبها الله أوليائه المعصومين .

خامساً : إنَّ المشار إليه في الآيات من عدم إجابة الكفار إلى كل ما سأله من المعجزات إنَّما هو في مقام عدم إجابة تكبرهم وغطرستهم لا إمتثالاً عن إقامة

١. النحل / ١٠٦.

٢. الفتح / ١٠.

البيانات والحجج فليست البيانات والبراهين مقامه بحسب التشهي والأهواء.

أما الطعن الثالث : فالمورد الأول في عدم نقل المعاصرین له مثل علي بن ابراهيم والعياشي ومحمد بن عباس بن مروان شيئاً منه في تفاسيرهم فليس بغرير؟ وذلك لأمور :

الأول : إن هذا التفسير كما قد اتضح وصل إلى الصدوق عبر سلسلة رواة حوزة المحدثين في نيسابور وإستراباد ، ولم تكن منفتحة على حوزات الحديث الأخرى ولم يكن لها إرتباط وثيق . فهذا الصدوق قد أكثر في كتبه النقل عن مشايخه ورواية كتب من الحوزات الحديث النائية ، لا توجد عند معاصريه أو من قارب عصره .

الثاني : إن نفس علي بن ابراهيم والعياشي لم ينقل أحدهما من الآخر ؛ إذ ليس من شرط التعاصر نقل أحدهما من الآخر .

وأما المورد الثاني : فطعن الغضائري يتأمل فيه بتدافع وصفهما ، لأن ابن الغضائري لم يكن له طريق لمعرفة حال الإسترابادي المفسّر ، فما حكم به تحدّس قائم على مذاقه بتتصفح بعض روایاته في التفسير ، ويشير إلى ذلك وصفه للأحاديث بالمناكير ، مع أنك قد عرفت في النكات السابقة أنّ الغضائري الأب أبا عبيدا الله الحسين بن عبيدا الله ، قد وقع في سند روایة التفسير ، وكذا الشيخ الطوسي تلميذه وكذا الشيخ المفید وكذا من مشايخ الأعلام الطائفية كما أن دعوى كون الإبنين الروايين مجھولان ، فهو بالإضافة إلى حوزة الحديث في بغداد لا بالإضافة إلى حوزة الحديث في نيسابور وجرجان وإستراباد . كما أن إسناد وضع التفسير إلى سهل الديباجي عن أبيه ، الظاهر فيها أنه سهو من الناسخ كما أشار إلى ذلك المحقق التستري في الأخبار الداخلية ، والصحيح في العبارة « إنّ التفسير موضوع كما عن سهل الديباجي عن أبيه أي إنّ نسبة التفسير للوضع ذكرها سهل الديباجي

عن أبيه وذلك ...».

وأمّا المورد الثالث: فكون ما ينقله الصدوق وصاحب الإحتجاج من التفسير ليس فيه ما ينكر ، بخلاف النسخة الموجودة . فهذا مبني على تمامية الطعون السابقة ، وقد اتضاع الحال فيها كما قد عرفت ، وأن بعض الخلط في الواقع التاريخية قد يكون من الناسخ ، وقد يكون من غيره كما تقدم . وأمّا ما ذكره التستري في آخر كلامه مستشهدًا برواية أبي محمود عن الرضا عليه السلام ففيه :

أولاً: إن مضمون الرواية حول رواية المخالفين في فضائل أهل البيت عليهم السلام غير موجودة في الروايات الواردة عنهم عليهم السلام .

ثانياً: إن الله عليه السلام جعل ضابطة لمعرفة الوضع في تلك الروايات بنحو القضية المنفصلة وهي إما الغلو أو التقصير في أمرهم ، ومن الواضح أن هذه الضابطة لا تتطبق على روايات هذه النسخة لعدم وجود ما يؤدي إلى القول بريبيتهم عليهم السلام .

كما ليس فيها ، حسب الظاهر ما يكون تقصيراً في القول في مراتبهم وأمرهم عليهم السلام .



الخاتمة

وفيها عدّة أمور

الأمر الأول :

الدعوة إلى نبذ غير الصحيح من الحديث في المجاميع الروائية

حيث قد أشرنا سابقاً إلى أنّ هناك دعوات في الأوساط الثقافية إلى إعادة كتابة المجاميع الروائية ، بانتقاء الصحيح منها ونبذ غير الصحيح ، فمثلاً الكتب الأربعية يعاد جمع كلّ منها تحت عنوان الصحيح منها ، هكذا الحال بالنسبة إلى كتاب بحار الأنوار ، كما أنّ هناك نظرة إلى أنّ كتاب مستدرك الوسائل لا يتضمن الروايات الصحيحة ، وأنّ كلّ ما فيه غير معتبر ، فلا يدخل في عملية الإستنباط في دائرة الفحص والتبيّن في المدارك الروائية . وهكذا قيل في مجاميع روائية أخرى وقد اعتمد في هذه الدعوى على بعض الوجوه :

منها : المحاذاة لما موجود موجود عند العامة من الصلاح الستة ، فيكون للخاصة كذلك ، من وجود مجاميع روائية مشتملة على الصحيح فقط .
ومنها : إنّ الكتب الروائية حيث أنها تمثل معلم المذهب ، فاللازم تنقيتها عن الشوائب ، وعما يسيء النظرة إليه .

ومنها : عدم جدوى وجود غير الصحيح في المجاميع الروائية ، حيث هو

غير قابل للإعتماد، وأن التقنية والغريلة تقطع الطريق عن الخبر المدوس أو المدلّس والموضوع.

ولأجل بيان مدى الغفلة العلمية الخطيرة في هذه الدعوى لا بد من بيان نقاط :

النقطة الأولى: الفرق بين الضعيف والمدوس

وهو ما تقدّمت الإشارة إليه من الفرق بين الخبر الضعيف والمدوس والمدلّس والموضوع، وأن الضعيف يطلق تارة على ما يعم ذلك وأخرى على ما يقابل المدوس والموضوع، وهو الضعيف بالمعنى الأخص، أي إنه ليس كلّ خبر غير واحد لشروط الحجّية في نفسه فهو مدوس وموضوع، بل المدوس والموضوع هو ما علم دسه ووضعه لا كلّ ما احتمل ذلك فيه.

بل قد يكون المدوس والموضوع قد زُيف لسنه بصورة الطريق الصحيح، بل قد يكون صحيحاً أعلاه، أي أنه زُور في صورته، فالضعف الإصطلاحي يقابل المدلّس والموضوع وإن احتمل فيه ذلك، بل إنّ هذا الإحتمال موجود حتى في الصحيح نفسه، إذ العادل قد يكذب كما أن الكاذب قد يصدق، مع أنّ الضعف إصطلاحاً ليس بمعنى إنّ رواهه لا بدّ أن يكونوا موصوفين بالكذب، إذ الضعف يشمل المجهول الحال أو المدحوح غير المؤتّق أو المهمّل أو المرفوع أو المرسل إلى غير ذلك من الأقسام، فرواته في الواقع قد يكونوا من الثقات، بل من الأكابر في بعض الأحيان، إلا أننا بسبب عدم وصول الكثير من المصادر الرجالية إليها وبسبب الحاجة إلى بذل الجهود الكثيرة في المفردات الرجالية - مع كلّ ما بذل من مشايخنا العظام (قدس الله أسرارهم) قد جهلنا أحوال الكثير من المفردات، كما هو الحال في عمر بن حنظلة حيث إنّه قد أثبتنا أنه من أتراب محمد بن مسلم

وزرارة مع أنه بقي مجهول الحال إلى الأعصار المتأخرة.

وكذلك الحال في إبراهيم بن هاشم فإنه في هذا العصر يُعدّ عند الأعلام من النقاط الكبار، مع أنه ظلّ قروناً عند المتأخرین تصنّف روايته في الحسن دون الصحيح إلى غير ذلك من أمثلة المفردات.

وقد نسب إلى السيد البروجردي ^{رض} القول بأن علم الرجال منفتح فيه العلم الوجданی - وذلك عن طريق المناهج التي تقدم ذكرها في فصل المناهج - في خصوص التعبّدی فضلاً عن دعوى الإنسداد، أي إنّه لو قيّض بذلك جهود وفق تلك المناهج لما بقيت مفردة مهملة أو مجهولة إلا بمقدار نزير قليل جداً.

وهاهنا توهّم وهو أنّ كلّ ما يرويه من وصف في الرجال إنّه كذاب فهو مدسوس موضوع، ونظيره أيضاً إنّ كلّ ما يرويه من وصف إنّه ضعيف، أو وصف إنّ في حديثه مناكير، أو وصف إنّه قد يضع الحديث، أو كون حديثه مهملاً، فخبره مدسوس موضوع.

وهذا التوهّمان سببهما الغفلة، أو عدم الإحاطة باصطلاح الرجالين والدرائين المحدثين، فإنه ليس كلّ من وصف إنّه كذاب أو أكذب البرية يعني أنّ كلّ حديثه مدسوس أو موضوع، فإنّ الرواة الكبار النقاد للحديث صيارة المتون المستحبّتين في الأسانيد إذا رروا عن مثل من يوصف بذلك، فليس إلا عن تمحيص ومداقة في ما يتحملونه من الرواية عنه، ولا نريد بذلك دعوى حجّية الرواية حينئذ، بل المراد إقامة الشاهد على انتفاء دعوى العلم بالوضع.

هذا مضافاً إلى أنّ من وصف بالكذاب وإن صدر عن معاصر لذلك الراوي فليس من الضروري مطابقته للواقع، إذ قد يكون ذلك بسبب مبني يعتمد الطاعن في طعنه، نظير ما صدر من الفضل بن شاذان مع جلالته ومكانته العلمية في حقّ

الستة الذين وصفهم بالكذابين المشهورين، كما في الكشي، وعدّ منهم محمد بن سنان وأبي سمية محمد بن علي وأبي جميلة المفضل بن صالح ويونس بن ضبيان وأبي زينب محمد بن المقلacs أبي الخطاب^(١).

مع أنّ طعنه هذا منشؤه اختصاص هؤلاء في رواية المعارف العالية الغامضة على أذهان العامة، لكن حيث كان مسلك الفضل كلامياً فحكم بشذوذ مضامين تلك الروايات، والتي هي على درجة فوق البحث الكلامي، المناسبة للسباحات العقلية والذوقية البرهانية، وإن كان في بعض هؤلاء الستة كأبي الخطاب ممن قد انحرف، فإذا كان حال من وصف بالكذب هكذا، فكيف بك بمن وصف بالضعف والإهمال، أو أنّ حديثه يُنكر، وغيرها من الأوصاف التي هي مبنية إما على عدم العلم بحال الراوي أو على مبني معين في علم الكلام أو الفقه.

وكذا الحال في من وصف بوضع الحديث، فإنه ليس بمعنى أنّ كلّ حديث رواه أنه محكوم بذلك، بل يعني أنه قد ثر على بعض ما يرويه كونه بذلك الوصف، بل إنّ التنبيه على ذلك الوصف في الراوي دليل على يقظة من تحمل الرواية عنه في نقد حديثه متّأً وسدّاً.

وهناك وهم ثالث وهو أنّا ما دمنا نتحمل في الحديث الضعيف إنّه قد دُسّ ووضع، فكيف لا يجعله بمنزلة المدسوس والموضوع، إذ الإحتمال بنفسه كاف في الريبة والإحتياط في الدين.

وفيه: إنّ هذا الإحتمال مضافاً إلى أنه معاكس باحتمال صدور الرواية وكونه حكماً من الأحكام الشرعية في اللوح المحفوظ، إنّ مجرد الإحتمال الضئيل غير

١. الكشي في ترجمة أبي سمية محمد بن علي الصيرفي.

المعتدّ به كما سيتبين في النقاط اللاحقة لا يسُوغ هذا التنزيل القاضي على الآثار الدينية والدلائل على الأحكام.

هذا مضافاً إلى ما سنتبه عليه في النقاط اللاحقة من أوجوبة لهذا التوهم.

النقطة الثانية: الخبر الضعف وأثار الشرعية

فإنَّ الضعف بمفرده وإنْ كان غير واجد لشروط الحجية، إلَّا أنه قد وردت الأحاديث المستفيضة^(١) بحرمة ردِّ الخبر غير المعلوم صدوره وغير المعلوم وضعه، ولابدَّ أن لا يقع الخلط بين حرمة ردِّ الحديث وبين وجوب العمل به كحجَّة، فإنَّ عدم ردِّ الحديث بمعنى عدم الحكم بوضعه وعدم الحكم بإنكار مضمونه، لا بمعنى متابعته والأخذ به منفرداً، بل بمعنى إحتمال مطابقة الواقع.

كما أنَّ له أثراً آخر، وهو تشكُّل الخبر المتواتر والمستفيض منه، بانضمامه إلى الأخبار الضعاف الأخرى أو الصحاح أو الموثق، وقد وقعت الففلة والوهم بأنَّ المتواتر لا يتَّألف إلَّا من الصحاح والأخبار المعتبرة فقط، وأنَّه كيف يتولَّد القطع من الضعف المحتمل للدرس والوضع، مع احتمال عدم الصدور وعدم المطابقة للواقع.

وهذا ناشيء من عدم الإحاطة بحقيقة التواتر وتولَّده صناعياً، وإلَّا فهذا التساؤل يرد على الخبر الصحيح أيضاً، إذ هو لا يتعدَّ الظن، وإنْ كان بدرجة أرفع من الظن الذي في الخبر الضعف.

والحلّ هو أنَّ بتراكِم الإحتمالات كمَا وكيفَا تتضائل تكويناً نسبة الخلاف،

١. الوسائل: باب ٦، وكذا باب ٧ و٨.

وذلك بحسب ضرر حساب الإحتمالات الرياضي ، إلى أن تصل إلى درجة تشارف اليقين ، بحيث يكون الإحتمال في مقابلها ضئيلاً جدًا لا يعتد به الذهن البشري السليم ، ومن الواضح أن هذه الماهية للتواتر لا يفرق فيها بين أصناف الخبر الضئلي ، غاية الأمر أن الخبر الضعيف أقل درجة من ناحية الكيف ، فيحتاج إلى ضمائم كمية وكيفية زائدة كي يتضاعف فيه إحتمال الصدور .

ومنه يتبيّن كيفية نشوء الخبر المستفيض ، والذي هو دون درجة التواتر ، بل بدرجة الظن الإطمئناني الفائق على الظن الذي في درجة الخبر الصحيح .

فمن الغريب جدًا التقيد بالخبر الصحيح وطرح المستفيض ، بسبب الإقصار على النظرة الفردية الآحادية للأخبار الضعاف ، كالأخبار الحسان ، أو التي من صنف القوي ، أو غيرها من أقسام الضعيف ، فإنه غفلة عن النظرة المجموعية المولدة للمستفيض ، وهذه غفلة ليست هيئنة في عملية الإستنباط ، وهذا هو الأثر الثالث للخبر الضعيف .

وثمة أثر رابع للخبر الضعيف ، وهو أنّ مضمون الخبر سواء كان في الفروع أو المعارف فإنه يفيد تولد الإحتمال في أفق المسألة العلمية ، ونشوء تصور لم يكن ليلتقيت إليه لولا ذلك الخبر ، فهو يزيل الجهل المركب إلى الجهل البسيط ولو كمحتمل تصورى ، وهذا بالغ الأهمية في تحقيق أبواب المعارف ، يتبنّه إليه من خاص عبابها ، وكيف يُستقلّ المفاد والإفادة التصورية في مضمون الروايات المحتملة النسبة إلى الوحي الإلهي ، عن الفائدة الحاصلة من قول أحد علماء فنّ المعارف أو الفروع .

والمراد من هذا الإحتمال ليس إحتمال نسبة الصدور المتقدّم ذكره ، وإنما المراد تصور المؤدّى ، وإدراك ما الشارحة وما الحقيقة في المسألة العلمية ،

سواء كانت من أصول المعارف أو من الفروع.

النقطة الثالثة: درجات الضعف

إنّ الضعيف في مصطلح علم الرجال والدرایة والحديث هو على درجات وأقسام ، قد تعرّضنا إليها سابقاً بنحو مبسوط ، فمثلاً المرسل تختلف درجات الإرسال فيه فبعضها يكون كالمسند إذا عَبَرَ الراوي أو قال : « عن جميل عن بعض أصحاب ... » .

فإنه يستفاد منه أنّ جمیل قد روی ذلك عن مشايخه ممن أدمن عنهم في الرواية ، وقد يكون شديد الضعف في الإرسال المتوجّل في الجهالة وتعدد الطبقات ، وكذلك المقطوع والمروي وفيه الحسن وفيه القوي ، كما أنّ الضعف تارة يكون بلحاظ الصفات العملية في الراوي كالأمانة والصدق وأخرى في الصفات العلمية الخبروية كالضبط والحفظ والثبت والتمييز في الأسانيد ، وقد يكون الضعف بلحاظ المضمون ، إما من جهة النسخ أو شذوذ المعنى أو الإسقاط ، إلى غير ذلك من جهات الضعف التي ذكرناها بنحو مستوى تقريباً في الفصول السابقة .

وعلى هذا فأقسام الضعيف ودرجاته وإن اشتراكـت في عدم الحجـية للخبر منفرداً إلا أنها تختلف في توليد الآثار الأربعـة المذكورة في النقطة السابقة ، وعليـه فلا تکالـ بكيل واحد .

النقطة الرابعة: إنـحلـلـ العلم الإجمالي

أي إنـحلـلـ العلم الإجمالي بشـبهـةـ الدـسـ بتـوـسـطـ العلم الإجماليـ القرـيبـ منـ

التفصيلي بوقوع التصفية والتنقية والغريلة لكتب الحديث والأصول الروائية، وقد تمت على مراحل :

منها : ما قام به كبار الرواة من عرض الكتب الروائية المهمة ككتاب (ظريف) في الديات وكتاب الفرائض وغيرها من الكتب^(١) التي أشرنا إليها في فصل وجوه حجّية قول الرجال .

ومنها : ما قامت به المدرسة القميّة بالتشديد البالغ أقصاه، وكتب الرجال مليئة بالشواهد على دينهم في هذا التشدد .

ومنها : ما قام به أصحاب المجاميع الروائية كأصحاب الكتب الأربع، وغيرهم من معاصرهم كصاحب كامل الزيارات وغيره، وقد ذكرنا في الفصل المشار إليه الشواهد العديدة على ذلك .

ومنها : ما أمر به الأئمّة عليهم السلام وأسسوا من ضابطة كميزان لمعرفة الخبر الموضوع عن غيره، وهذا المحك العياري هو العرض على الكتاب والسنة وضرورات المذهب والعقل في حدود دائرة البديهيّات وما يقرب منها، لاسيما وأنّ شبهة الدسّ والوضع في الغالب هي في أبواب خاصة في المعارف، وقد يبيّنوا عليهم السلام الضوابط الفيصلية الخاصة بتلك الأبواب .

ومنها : ما قام به المحدثون في شروحهم، والفقهاء في كتبهم الإستدلالية، والحكماء والمتكلّمون في كتب المعرف، والمفسرون في كتب التفسير، وغيرهم من طبقات علماء الإمامية عبر أحد عشر قرناً بعد الغيبة، من التنقية والتمحيص والغريلة في المضامين والأسانيد والنسخ، فإنّ حاصل هذا المجهود المكثّس

١. كتاب الوسائل ، أبواب صفات القاضي الباب الثامن منه .

يسهل على الباحث العنااء الكثير ، ويوفّر عليه الوقت في الوصول إلى النتيجة . وقد ذكرنا في الفصل المشار إليه أنّ نتيجة تلك الشواهد العديدة على التنقية والغربلة سبّبت ذهاب علمائنا الأخباريين إلى نظرتهم في الكتب الأربع ، وذهاب الميرزا التوري والنائيني إلى نظرتهم حول كتاب الكافي وذهاب السيد الخوئي ورعيل من تلامذته حول كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم وغيرهم على اختلاف التفاصيل في اعتبار صدور كلّ الروايات أو قسم واخر منها في المجاميع الروائية ، إلاّ أنه قد أشرنا آنفاً أنّ الصحيح ومحصّل هذه الشواهد المفعمّة هو دفع بقاء شبهة الدسّ والوضع ، فلاحظ ما ذكرناه هناك مفصلاً .

وبعد وضوح هذه النقاط الأربع نوضح الخلل في دعوى التصحيح بالأمور التالية :

الأمر الأول: إنّ ما يتخيل من كون كلّ ما أودع في كتب صحاح العامة من صحة كلّ ما فيها فهو تخيل في غير محلّه ، فقد استدرك كثيراً على أسانيد الروايات فيها ، وقد جرّد غير واحد لائحة بمجموع الرواية الضعاف الواقعين في أسانيد مثل البخاري أو صحيح مسلم وغيرها^(١) ، كما قد استدرك على صحيح مسلم والبخاري بالصحاح الأخرى وبمستدرك الحاكم النيسابوري مما قد فاتهم من الروايات الصحيحة ، ويعزى كلّ من الإستدرار السندي والإستدرار الروائي عليهم إلى ما قدّمناه في النقاط السابقة إلى أسباب ، أحدّها إختلاف المبني في الجرح والتعديل ، وإختلاف دوائر التبيّع والاستقصاء ، إلى غير ذلك

١ . لاحظ من باب المثال كتاب (المراجعات) للسيد شرف الدين ، وكتاب (دلائل الصدق) ج ١ للشيخ محمد حسن المظفر ، وكتاب (العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل) للسيد محمد بن عقيل ، وكتاب (عين الميزان) للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء .

من الأسباب أو الدواعي الأخرى.

الأمر الثاني: إن دعوى التصحيح بمعنى التنقية من المدوس وال موضوع ونحوهما ، قد تمت في مجاميعنا المشهورة ، وتطايرت الشواهد على وقوع تلك العملية ، حتى آل الأمر كما نبهنا سابقاً إلى التزام عدّة بتصحيح ما في المجاميع مطلقاً ، أو في بعضها كخصوص الكافي أو خصوص كامل الزيارات أو تفسير القمي أو غيرها ، حسباناً منهم من أن التصحيح الواقع هو بمعنى اعتبار السند من كل الجهات ، بينما المراد منه كما ذكرنا هو التنقية من المشتبه بالدسّ والوضع .

الأمر الثالث: ايجاب ذلك لضياع التراث الديني كما بينا ، والتغريط بالآثار الشرعية الكثيرة البالغة في الروايات التي يُراد طرحها .

الأمر الرابع: إن كلّ ما ذكرناه من النقاط والأمور في قبال هذه الدعوى لا تعني عدم القيام بمنهج الدراسة المتنية للأحاديث ، مضافاً إلى الدراسة السنديّة لها بالموازين المقرّرة في علمي الفقه والأصول ، ولكن هذا غير الدعوى المزبورة بإقصاء وإتلاف مجموعات روائية .

الأمر الثاني :

بداية تقسيم الحديث

قد اشتهر أخيراً إن البداية هي من زمن العلامة الحلي تبعاً لأستاذه السيد أحمد بن طاووس ، ويستشهد لذلك بما ذكره الشيخ البهائي في مشرق الشمسمين من أن التقسيم الرباعي هو من إبتكارات العلامة حذواً للتقسيم الموجود عند العامة . ولكن الصحيح هو وجود هذا التقسيم عند الرجالين والمحدثين وأصحاب الفهارس منذ القدم ، بل إن الأقسام التي عندهم تربو على ذلك بكثير ، كما أوضحنا ذلك في تضاعيف الكتاب سابقاً .

والشاهد على ذلك هو أن علماء الدرية في كتبهم المستحدثة رئما ينهون أقسامها إلى ما يربو على الأربعين ، يستشهدون على وجود هذه الأقسام بالألفاظ الخاصة الواردة في تراجم الرواة ووصف حديثهم ، أو في كتب الفهارس والحديث القديمة ، لا لأن تلك الأقسام مقترحة من قبل علماء الدرية ، ومبادرة منهم لتصنيف الأحاديث ، من دون وجود صفات متميزة في واقع الحديث ، إما بلحاظ سند الحديث أو متنه أو جهة صدوره أو غير ذلك ، دلل عليها أصحاب كتب الحديث والرجال والفالهارس القديمة ، وقد قدمنا في طيات البحث عند الإشارة إلى هذا المطلب شطراً من كلمات التراجم والرواية والمحدثين ، مما يشير إلى كثرة تصنيفهم الحديث إلى أقسام عديدة ، ويكتفي للمتتبع المرور على تعابير تراجم الرواة وتعابير أصحاب الكتب الأربعية مثلاً في طيات كلامهم عن ردّ حديث أو الأخذ بأخر .

الأمر الثالث :

تصحيح طرق المتأخرین إلى الأصول الروائية

أي تصحيح طرق القطب الراؤندي ، والسيد ابن طاووس ، وابن إدريس والفالاضلين وابن شهر آشوب ، وغيرهم ممّن هو في هذه الطبقات^(١) .

إنَّ أهمية هذا التصحيح تكمن في أنَّ هؤلاء الأعلام في كتبهم كثيراً ما يخرجون روایة من الكتب والأصول الأربعينية المشهورة ، كتاب معاوية بن عمار ، وكتاب عمار بن موسى السباطي في مشيخة الحسن بن محبوب ، وغيرهم ، إلَّا أنَّهم لا يذكرون طرقوهم إلى الشيخ الطوسي ونحوه الذي هو واصل بينهم وبين تلك الكتب والأصول .

ولا سيما مثل ابن إدريس ، حيث جعل أحد فصول كتابه السرائر في المستطرفات من الأصول الحديثة القديمة ، وهكذا الحال عند السيد ابن طاووس في كتابه غيات سلطان الورى ، الذي جمع فيه كثيراً من أحكام الصلاة وقضائها ، وغيره من كتبه ، وقد دُرِج في الكلمات التعبير عن تلك الروايات بالمراسيل ، والحال أنَّ في عدّة من الأبواب والمسائل عدمة ما يستدلُّ به روایات

١. لا يخفى أنَّ هذا التصحيح قد أشار إليه الشيخ الأستاذ في الدورة الرجالية التي ألقاها في شهري جمادى ورجب من سنة ١٤١٣ هـ وهذه المدونة التي بين يدي القاريء هي تحرير وتحقيق لتلك الدورة المسجلة بالأشرطة ، وقد قام أحد حضار البحث آنذاك بتتبع أنسانيد الإجازات من صغيريات فكرة التصحيح ، وقد أُشير إلى ذلك في كتاب صلاة المسافر : ٣١٠.

هذه الكتب ، ومن ثمّ كان العثور على أسانید هؤلاء الأعلام المتصلة بالشيخ الطوسي ومن هو في طبقته مخرج لها عن الإرسال .

وعلى كلّ حال فقد قال ابن إدريس في السرائر في أول المستطرفات تحت عنوان باب الزيادات : « وهو آخر أبواب هذا الكتاب مما استنزعته من كتب المشيخة المصنّفين والرواية المحمصلين ، وستقف على أسمائهم إن شاء الله ، فمِن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه ... » وأخرج روایات عديدة ، ثم قال : « ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمار ... » وقال في ما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن محبوب « وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام مصنف النهاية نقلت هذه الأحاديث من خطه عليه السلام من الكتاب المشار إليه » .

وقال في ذلك ما استطرفه من كتاب حريز : « تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني عليه السلام وكتاب حريز أصل معتمد معهول عليه » ، وكذا في ذيل كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرّاد قال : « وهو كتاب معتمد » .

وقال المحقق في المعتبر في مقدمة الكتاب تحت عنوان الفصل الرابع « في السبب المقتصي للإقتصار على من ذكرناه من فضلاتنا لما كان فقهاؤنا (رضي الله عنهم) في الكثرة إلى حدّ يتعرّض ضبط عددهم ويتعذر حصر أقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه ، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من فضلاء المتأخرین إجتزأت بإيراد كلام من اشتهر فصله وعرف تقدمه في نقل الأخبار وصحّة الإختيار وجودة الإعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الأفضل على ما باه في اجتهادهم وعُرف به إهتمامهم وعلى اعتمادهم ، فممّن اخترت نقله الحسن بن

محبوب ، ومحمد بن أبي نصر البزنطي ، والحسين بن سعيد ، والفضل بن شاذان ، ويونس بن عبد الرحمن ، ومن المتأخرین أبو جعفر محمد بن بابويه القمي عليه السلام ، ومحمد بن يعقوب الكليني « إنتهى .

وتصحیح أسانیدهم يتمّ بما ذكره المتأخرون كالعلامة الحلي والشهید الثاني والمحقق الكرکي والمحمدون الثلاثة وغيرهم من أصحاب الإجازات أو الطرق المذکورة في مشیخة الكتب كتاب الوسائل والبحار ، ونذكر بعض النماذج منها إذ في أغلبها وقوع ابن إدريس والمحقق والعالمة وابن طاووس وغيرهم ممن يُراد تحصیل أسانیده في طرق إجازات الكتب الروائية والفقہیة المصرح في بعض منها في إجازة جميع ما رواه الشیخ في الفهرست وغيره .

فمنها : ما ذكره الشهید الثاني في إجازته لوالد شیخنا البهائی ^(١) قال : « وبهذه الطرق نروي جميع مصنفات من تقدّم على الشیخ أبي جعفر من المشايخ المذکورین وغيرهم ، وجميع ما اشتمل عليه كتابه فهرست أسماء المصنفین وجميع كتبهم ورواياتهم بالطرق التي له إليهم ، ثم بالطرق التي تضمنتها الأحادیث ، وإنما أكثرنا الطرق إلى الشیخ أبي جعفر لأنّ أصول المذهب ترجع كلّها إلى كتبه ورواياته » إنتهى کلامه .

أقول : إنّ في بعض تلك الطرق وقع ابن إدريس عن الحسن بن رطبة عن أبي علي عن والده الشیخ الطوسي ، وحيثند يكون طريق ابن إدريس إلى الكتب التي روی عنها في المستطرفات هي بهذا الطريق إلى الشیخ ، ومن ثمّ بطريق الشیخ في الفهرست إليها إلّا التي لم يتعرّض لها الشیخ ولم يذكر لها طرفاً ، كتاب جعفر بن

محمد بن سنان الدهقان .

ومنها : ما في إجازة المحقق الكركي إلى الشيخ علي الميسى ^(١) بإسناد الأول إلى ابن إدريس بحق روایته عن الفقيه الصالح عربي بن مسافر العبادي ، عن الفقيه السعید إلياس بن هشام الحایري ، عن الشیخ السعید الجلیل المفید أبي علی ابن الشیخ أبي جعفر الطوسي عن أبيه .

وكذا ما ذكره المحقق الكركي في إجازته لصفي الدين قال فيها : « وبالجملة فما أرويه من طرق أصحابنا لا نهاية له ، لأنّي أروي جميع ما صنّفه ورواه علماؤنا الماضون الصالحون ، من عصر أشياخنا إلى عصر أئمتنا (صلوات الله وسلامه عليهم) وكثير من أسانيد ذلك موجود في مواضع معدّة له مثبت في مضائقه ، وقد أذنت للمشار إليه (أدام الله تعالى علو قدره في التسلط على روایته ونقله إلى تلامذته) ... ». ثم ذكر طریقاً من تلك الطرق وقع فيها كلّ من الشهید الأول والعلامة عن المحقق الحلي عن ابن نما عن ابن إدريس عن عربی بن مسافر العبادي عن إلياس بن هشام الحایري .

ومنها : ما في إجازة الشهید الثاني أيضاً للشيخ حسين بن عبدالصمد ^(٢) قال : « ولنذكر طریقاً واحداً هو أعلى ما اشتغلت عليه هذه الطرق إلى مولانا وسيّدنا وسيّد الكائنات رسول الله ﷺ ، ويعلم منه أيضاً مفصلاً أعلى ما عندنا من السنّد إلى كتب الحديث التهذيب والإستبصار والفقیه والمدينة والکافی وغيرها - ثم ذكر أسانيده إلى العلامة الحلي عن المحقق الحلي عن السيد فخار عن شاذان بن

١ . بحار الأنوار ٤٥ / ١٠٨ .

٢ . المصدر المتقدّم / ١٦٩ .

جرئيل عن جعفر الدورستي عن المفید عن الصدوق ۷

ومنها : ما ذكره الشيخ الحرّ العاملي في الفائدة الخامسة من خاتمة الوسائل قال : في بيان بعض الطرق التي نروي فيها الكتب المذكورة^(١) عن مؤلفيها ، وإنما ذكرنا ذلك تيمناً وتبّرّكاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام لا لتوقف العمل عليها لتوادر تلك الكتب ، وقيام القرائن على صحتها وثبوتها - كما يأتي إن شاء الله تعالى - ثم ذكر طرقاً كثيرة إلى الشهيد الثاني وإلى المحقق الثاني وإلى الشهيد الأول ، ثم منهم بسندهم إلى العلامة الحلي ، عن المحقق الحلي ، عن السيد فخار عن شاذان بن جبريل القمي ، عن ابن أبي القاسم الطبرى ، عن المفید الثاني ، عن أبيه والداعي بن علي الحسيني ، وفضل الله بن علي الحسيني الرواوندي ، وعبدالجليل بن عيسى الرازى ، ومحمد وعلى ابني عبد الصمد النيسابوري ، وأحمد بن علي الرازى ، ومحمد بن الحسن الشوهانى ، وأبي علي الفضل بن الحسن الطبرى ، ومحمد بن علي بن المقدادى ، كلهم عن الشیخین أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ، وأبي الوفاء عبدالجبار بن علي المقرى ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي . أقول : ويظهر من ذلك كثرة طرق ابن شهر آشوب إلى الشيخ الطوسي ، وقد وقع هو في سلسلة الإجازات المذكورة في البحار كثيراً ، أعرضنا عن ذكرها روماً للإختصار ، ويظهر منها الكثرة أيضاً .

وقد ذكر الحرّ العاملي في الفائدة السادسة كلمات العديد من الأعلام في القرون

١. أي التي ذكرها في الفائدة الرابعة .

المتأخرة ، الدالّة على استفاضة واشتهر وصول الأصول والكتب الروایة الكثيرة القديمة .

ومنها : ما قاله السيد ابن طاووس في مقدمة كتابه فلاح السائل : « وربما
لا ذكر أول طرفي لكل حديث من هذا الكتاب لتألا يطول ، ويكتفي أنني أذكر
طريقي إلى روایة كل ما رواه جدي السعيد أبو جعفر الطوسي (تلقاء الله جل
جلاله ببلوغ المأمول) فإنه روى في جملة ما رواه عن الشيخ الصدوق هارون بن
موسى التلعكري (قدس الله روحه ونور ضريحه) كل ما رواه ، وكان ذلك الشيخ
الصادق قد اشتغل روایته على جميع الأصول والمصنفات إلى زمانه - إلى أن
قال - ثم رويته بعدة طرق عن جدي أبي جعفر الطوسي ، كل ما رواه محمد بن
يعقوب الكليني ، وكل ما رواه أبو جعفر محمد بن بابويه ، وكل ما رواه السعيد
المفید محمد بن محمد بن النعمان ، وكل ما رواه السيد المعتضّ المرتضى ،
وغيرهم ممّن تضمن الفهرست وكتاب أسماء الرجال وغيرهما روایة جدي أبي
جعفر الطوسي عنهم (رضوان الله جل جلاله عليهم وضاعف إحسانه إليهم) .

أقول : فمن طرفي في الروایة إلى كل ما رواه جدي جعفر الطوسي في كتاب
الفهرست وكتاب أسماء الرجال وغيرهم من الروایات ، وما أخبرني به جماعة
من الثقات منهم الشيخ حسين بن أحمد السوراوي إجازة في (جمادى الآخرى
سنة تسعة وستمائة) قال : أخبرني محمد بن أبي القاسم الطبرى ، عن الشيخ المفید
أبي علي ، عن والده جدي السعيد أبي جعفر الطوسي - ثم ذكر طريقاً آخر عن
الشيخ علي بن يحيى الخطاط الحلى ، عن الشيخ عربى بن مسافر العبادى ، عن
محمد بن أبي القاسم الطبرى ، عن أبي علي عن والده ، وذكر طريقاً ثالثاً عن الشيخ
اسعد بن عبدالقاهر الإصفهانى ، عن أبي الفرج علي بن السعيد أبي الحسين

الراوندي ، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي ، عن الشيخ الطوسي قال : أقول وهذه روایتی عن أسعد بن عبد القاهر الإصفهانی اشتملت على روایتی عنه الكتب والأصول والصفات ، ويعید أن يكون قد خرج عنها شيء من الذي أذکره من الروایات » .

أقول : وهناك نماذج من الطرق الأخرى الكثيرة يمكن استخراجها عن الإجازات التي يجدها المتبع في مظانها من الكتب التي أشرنا إليها وغيرها .

والمحصل منها إتصال سلاسل أسانيد هذه الإجازات عبر هؤلاء الأعلام إلى الشيخ الطوسي ، أو المفید ، أو الصدوق ، وغيرهم إلى أصحاب الكتب والأصول .

إشكال ودفع : هذا وقد يشكل على هذا التصحيح بأن الإجازات المتصلة إنما توقع وتنشأ وتؤخذ لأجل التبرك بالإتصال بسلسلة السند بالمعصومين علیهم السلام ، لا أنه طريق لرواية الكتب والأصول ، بل قد يطعن التصریح بذلك من بعض عبائرهم .

مضافاً إلى أنه من المقطوع به عدم وصول كل ما اشتمل عليه كتاب الفهرست ، وما اشتمل عليه كتاب أسماء الرجال إلى مثل الشهید الثاني ، والمحمدون الثلاثة المتأخرون . وحينئذ لا يعلم أن الكتب التي استطرفت منها ابن إدريس مثلاً ، أو التي استخرج منها الفاضلان ، أو السيد ابن طاووس ، أو ابن شهر اشوب ، وغيرهم ممن تقدّم ذكرهم ، هي من الكتب الواثقة للشهید وللمحقق الثاني مثلاً عن ذلك الطريق ، وعليه لا يمكن الحكم بصحة الطريق بالمعنى المصطلح عليه ، وهل يظن أن الحر العاملی حين أجاز واستجاھ من المجلسي ، وكذا السيد هاشم البحراني ، أن كلاماً منهما ناول الآخر جميع الكتب وهذه مجازفة في الدعوى ^(۱) .

۱. قد تقدّم نظير هذا الاشكال في أول هذا الفصل مع بعض الاجابات عنه .

ودفع هذا الإشكال وإن كان له وجه ، إلا أنَّ فيه إفراطاً وغفلةً عن واقع حال الإجازات ، وذلك لأنَّ هذه الإجازات هي طرق مناولة تلك الكتب ، بشهادة أنَّهم يميِّزون بين مجموعات الكتب المشهورة بعضها عن البعض الآخر ، فيختصون بعضها الأول مثلاً بمجموعة من الطرق ، والبعض الآخر بمجموعة أخرى من الطرق ، وهكذا دواليك ، بل يميِّزون بعضها الثالث بطريق أو طريقين وهلم جرَّا ، وكذا يميِّزون بعض الكتب غير المشهورة بطريق غير طريق الكتب المشهورة ، كما أنَّ ديدنهم كان على المقابلة في النسخ ، بأنَّ يعيَّر المميز المستجيز ليقابل النسختين ليطمئنْ بتوافقهما ، ولذا تراهم يذكرون العدد المسلسل لمجموع أحاديث كل كتاب ، وأولها وأخرها ، وعدد الفصول والأبواب ، تحفظاً منهم على عدم تطرق التخليط أو الزيادة والنقصان ، وعليك بالنظر إلى خاتمة الوسائل والبحار ومفتتح كتاب إثبات الهداة وغيرها من كتب الإجازات لترى حقيقة ذلك ، نعم القدر المتيقَّن والمطمئنْ به لهذا التصحيح مع ملاحظة نكتة الوجه في الإشكال هو في الكتب المشهورة النسخ في تلك الطبقات ، وإن لم تكن متواترة ، وقد تقدَّم في فصل أحوال الكتب بيان طريقة استكشاف شهرة الكتاب .

والحاصل : إنَّ الطريق المستكشف لهؤلاء الأعلام من إجازات المتأخرین عليهم إنْ نُصِّ على اسم الكتاب بخصوصه عند المتأخر صاحب الإجازة في إجازته فهو ، وإلا فلابدَ أن يكون الكتاب قد أحرز أنَّه متكرر النسخ في تلك الطبقات ، ويطمئنْ بشمول الطريق إليه ، وإلا فعموم العبارة في لفظ الإجازة من المتأخر لا يُراد منه جميع الكتب بالإستغراق التام قطعاً .

الأمر الرابع :

مفردات رجالية مضطربة

كما هو الحال في علي بن أبي حمزة البطائي وأحمد بن هلال ومحمد بن أبي زينب أبي الخطاب ويونس بن طبيان وغيرهم ممّن كانت لهم فترة استقامة ثمّ أعقبتها فترة انحراف وضلال .

المعروف عند القدماء البناء على تصحیح روایات هؤلاء والإعتماد عليها في ما رُوی عنهم في فترة استقامتهم ، ولكنَّه لم يعتمد الكثير من الطبقات المتأخرة على روایاتهم ، إستناداً إلى ما ورد في حقّهم من الذموم واللعن ، وحيث أنَّ ذلك لا ينهض لطرح جملة روایاتهم ، بل غایته التفصیل بين روایات فترة الإستقامة وفترة الإنحراف ، والوجه في ذلك إجمالاً :

إنَّ ديدن الطائفة من روایتهم وأعیانهم ووجوه نقلة الأخبار كان على مقاطعة أصحاب رؤوس البدع والفرق المنحرفة ، فإذا ما تلبّس أحد بذلك قاطعوه ونبذوا الروایة عنه ، وعليه فإذا عُثر على روایة منهم عنه فيعلم من ذلك أنَّ الروایة وقعت منهم عنده أيام إستقامته قبل إنحرافه ، وتكون حينئذ معتبرة ، وهذا وجه اعتبار الروایة حينئذ على نحو الإجمال .

أما الوجه التفصيلي على ذلك ، ففي مورد البطائي فقد روى الكشّي تحت عنوان الواقعه ، بسنده عن يonus بن يعقوب ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أعطي هؤلاء الذين يزعمون أنَّ أباك حيٌّ من الزكاة شيئاً؟ قال : « لا تعطهم فإنَّهم

كفار مشركون زنادقة»^(١).

وروى أيضاً عن محمد بن عاصم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول:

«يا محمد بن عاصم بلغني أنك تجالس الواقفة، قلت: نعم جعلت فداك أجالسهم وأنا مخالف لهم، قال: لا تجالسهم فإن الله عز وجل يقول ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُشَتَّهِزُ بِهَا فَلَا تَسْعَلُوهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٢) يعني بالآيات، الأوصياء الذين كفروا بها الواقفة»^(٣).

وروى الكشي أيضاً عن يحيى بن المبارك قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام بمسائل فأجابني، وكنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل ﴿مُذَنبُينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هُؤُلَاءِ﴾^(٤)، فقال:

«نزلت في الواقفة ووجدت الجواب كله بخطه: ليس هم من المؤمنين ولا من المسلمين، هم من كذب بآيات الله، ونحن أشهر معلومات، فلا جدال فيما ولا رفت ولا فسوق فيما، أنصب لهم من العداوة يا يحيى ما استطعت»^(٥).

وروى الكشي أيضاً عن يونس بن عبد الرحمن قال: مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقوفهم وجحودهم موتة، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف

١. الكشي ٧٥٦/٢، الحديث ٨٦٢، طبعة آل البيت عليهم السلام.

٢. النساء / ١٤٠.

٣. الكشي ٧٥٦/٢، الحديث ٨٦٤.

٤. النساء / ١٤٣.

٥. الكشي ٧٥٦/٢، الحديث ٨٨٠.

دينار، قال : فلما رأيت ذلك وتبين على الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليهما السلام تكلمت ودعوت الناس إليه ، قال : فبعثنا إليّ وقالا : ما تدعون إلى هذا ، إن كنت تزيد المال فنحن نغريك ، وضمننا لي عشرة آلاف دينار ، وقالوا لي كف . قال يونس : فقلت لهما أما رويانا عن الصادقين عليهما السلام أنهم قالوا :

«إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يُظهر علمه ، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان ، وما كنت لأدع الجهاد وأمر الله على كل حال فناصباني وأظهرها لي العداوة»^(١) .

وغير ذلك يجدها المستتبع في كتاب رجال الكشي في ترجمة رؤساء فرقة الواقفة وما رواه الصدوق في إكمال الدين والشيخ في الغيبة وغيرها من المظان الأخرى الدالة على مقاطعة الشيعة بشدة لرؤساء الوقف حسماً لمادة ضلالتهم . وعليه فيظهور من كل ذلك أنهم لم يتحملوا الرواية عنهم في فترة إنحرافهم وأن ما رووه عنهم فقد كان في فترة إستقامتهم السابقة ، حيث كان البطائني من وجوه الرواة وأعيان الطائف ، وكان قائداً لأبي بصير يحيى بن القاسم ، ومن ثم كان وكيلًا للإمام موسى بن جعفر عليهما السلام ، وقد صنف كتاباً عدّة ، منها كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ، وكتاب التفسير أكثره عن أبي بصير وكتاب جامع في أبواب الفقه ، كما ذكر ذلك النجاشي ، وقد روى كتبه عنه محمد بن أبي عمير - المعروف بتشدّه وحيطته في الرواية - وصفوان بن يحيى .

ومن ثم يتحصل أنّ الراوي عنه إن كان إثنى عشرياً فيعلم من ذلك أنّ روایته عنه كانت أيام إستقامته ، وإن كان الراوي عنه من الواقفة فلا يحرز أنّ ذلك عنه في أيام إستقامته .

هذا مضافاً إلى ما يظهر من الروايات من عدم إمتداد عمره بعد انحرافه ، ومن ثم أودعت الطائفة رواياته في كتبيهم وأكثروا منها .

وقد أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي في العدة في الفصل الخامس من باب الخبر الواحد في معرض كلامه عن الراوي إذا كان من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناؤوسية قال : « وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولم يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته ، موثقاً في أمانته ، وإن كان مخطئاً في أصل الإعتقاد ، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير ، وغيره وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسى ، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال ، وبنو سماعة ، والطاطريون ، وغيرهم في ما لم يكن عندهم فيه خلافه ، وأما ما ترويه الغلة والمتهمون والمضيقون وغير هؤلاء فما يختص الغلة بروايتها ، فإن كانوا ممن عرف لهم حال إستقامة وحال غلوّ عمل بما رووه في حال إستقامة وترك ما رووه في حال خطاءهم (تخليلتهم) ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال إستقامته وتركوا ما رواه في حال تخليله ، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عذقر وغير هؤلاء ، فاما ما يرويه في حال تخليلتهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال »^(١) .

واما الكلام في أحمد بن هلال العبرتائي ، فقد روى الكشّي عن علي بن محمد بن قتيبة قال : حدثني أبو حامد المراغي قال : ورد على القاسم بن علاء نسخة ما كان خرج من لعن ابن هلال ، وكان إبتداء ذلك أنّ كتب لله إلى نوابه

(قوامه بالعراق) : «احدروا الصوفي المتصنّع» قال : وكان من شأن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ حَجَّ أَرْبِيعًا وَخَمْسِينَ حَجَّةً ، عَشْرَوْنَ مِنْهَا عَلَى قَدْمِيهِ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَوَا أَصْحَابَنَا بِالْعَرَاقِ لَقَوْهُ وَكَتَبُوا مِنْهُ ، فَأَنْكَرُوا مَا وَرَدَ فِي مَذْمَتِهِ ، فَحَمَلُوا الْقَاسِمَ بْنَ عَلَاءَ عَلَى أَنْ يَرْاجِعَ فِي أَمْرِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ :

«قَدْ كَانَ أَمْرَنَا نَفْذَ إِلَيْهِ فِي الْمَتْصَنَّعِ ابْنَ هَلَالَ - لَا رَحْمَةَ اللَّهِ - بِمَا قَدْ عَلِمْتَ وَلَمْ يَزِلْ لَا غَفْرَ اللَّهِ لَهُ ذَنْبَهُ وَلَا أَقَالَ لَهُ عَثْرَتَهُ ، يَدْخُلُ فِي أَمْرَنَا بِلَا إِذْنِ مَنَا وَلَا رَضَا ، يَسْتَبَدُ بِرَأْيِهِ ، فَيَتَحَامِي مِنْ دِيُونَنَا (مِنْ ذَنْبِهِ) لَا يَمْضِي مِنْ أَمْرَنَا إِلَيْاهُ إِلَّا بِمَا يَهْوَاهُ وَيَرِيدُهُ ، أَرْدَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ ، فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ حَتَّى وَتَرَ اللَّهُ بِدَعْوَتِنَا عُمْرَهُ وَكُنَّا قَدْ عَرَفْنَا خَبْرَهُ قَوْمًا مِنْ مَوَالِيْنَا فِي أَيَّامِهِ - لَا رَحْمَةَ اللَّهِ - وَأَمْرَنَا هُمْ يَأْلَقُونَهُ ذَلِكَ إِلَى الْخَاصِّ مِنْ مَوَالِيْنَا وَنَحْنُ نَبْرَا إِلَى اللَّهِ مِنْ ابْنِ هَلَالَ لَا رَحْمَةَ اللَّهِ وَلَا مَنْ لَا يَبْرُأُ مِنْهُ (وَاعْلَمُ الإِسْحَاقِيُّ) سَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ مَمَّا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ حَالِ هَذَا الْفَاجِرِ ، وَجَمِيعُ مِنْ كَانَ سَأَلْتَ وَيَسْأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ بَلْدَهُ وَالْخَارِجِينَ وَمَنْ كَانَ يَسْتَحْتَقُ أَنْ يَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا عَذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِيْنَا فِي التَّشْكِيكِ فِي مَا رَوَى عَنَّا ثَقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّنَا نَفَاوِضُهُمْ بِسَرَّنَا وَنَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ وَعَرَفْنَا مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» .

قال : وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ فَثَبَتَ قَوْمٌ عَلَى إِنْكَارِ مَا خَرَجَ فِيهِ ، فَخَرَجَ «لَا أَشْكُرُ اللَّهَ قَدْرَهُ لَمْ يَدْعُو الْمَرءَ رَبَّهُ بِأَنَّ لَا يَزِيغُ قَلْبَهُ بَعْدَ أَنْ هَدَاهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مُسْتَقْرًا وَلَا يَجْعَلُهُ مُسْتَوْدِعًا ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الدَّهْقَانِ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - وَخَدْمَتِهِ وَطَوْلِ صَحْبِتِهِ ، فَأَبْدَلَهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ كُفَّرًا حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ فَعَاجَلَهُ بِالنَّقْمَةِ وَلَمْ يَمْهُلْهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» .

وَقَدْ ذَكَرَ الشِّيخُ مُقْطَعًا مِنْ التَّوْقِيْعِ الثَّانِي فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ ، وَذَكَرَ أَيْضًا فِي بَابِ الْمَذْمُومِينَ إِدْعَوَا الْبَابِيَّةَ لِعِنْهُمُ اللَّهُ قَالَ : «وَمِنْهُمْ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ الْكَرْخِيِّ ،

قال أبو علي بن همام : كان أحمد بن هلال من أصحاب أبي محمد عليه السلام فأجمعوا الشيعة على وكالة محمد بن عثمان رضي الله عنه بنص الحسن عليه السلام في حياته ، ولما مرض الحسن عليه السلام قالت الشيعة الجماعة له : ألا تقبل أمر أبي جعفر محمد بن عثمان وترجع إليه وقد نص عليه الإمام المفترض الطاعة ؟ فقال لهم : لم أسمعه ينص عليه بالوكالة ، وليس أنكر أباه يعني عثمان بن سعيد فأماما إن أقطع أن أبي جعفر وكيل صاحب الزمان فلا أجسر عليه ، فقالوا : قد سمعه غيرك ، فقال : أنت وما سمعت ، ووقف على أبي جعفر فلعنوه وتبرأوا منه ، ثم ظهر التوقيع على يد أبي القاسم الحسين بن روح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن » .

أقول : وقال النجاشي فيه : « صالح الرواية يُعرف منها وينكر ، وقد روی في ذموم سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام » ، انتهى .

والظاهر وقوع الإشتباه من النجاشي لأنّ ظاهر التوقيعات ، وكذا عبارة الشيخ في الغيبة السابقة أنها صادرة من الناحية المقدّسة على يد التواب ، كما أنّ الظاهر أنه صدر فيه ثلاثة توقيعات ، إذ القاسم بن علاء كان من الوكلاء الذين ترددوا التوقيعات بتوسيط العمري والحسين بن روح ولو كان الذي صدر من عهد العسكري لما كان هناك مجالاً لبقاء رواة الأصحاب بالعراق على التردد في عهد الحجة عجل الله فرجه ، مضافاً إلى أنّ بدأ إنحرافه كما يظهر من كلام الشيخ في الغيبة هو بسبب توقفه عن محمد بن عثمان العمري وافتراقه عن الشيعة ، مضافاً إلى إشارته عجل الله فرجه في التوقيع الثاني إلى موته بينما العسكري عليه السلام توفي قبل هلاك العبرة التي مات سنة سبعة وستين بعد المائتين .

ثم إنّه يظهر جلياً من التوقيعات عند قوله عليه السلام في التوقيع : « انه لم يدع الله أن يجعل ايمانه مستقراً وأن لا يزيغ قلبه » ومن كلمات الأصحاب في حقه إنّه كان له

فترة إستقامة ، ثم فترة إنحراف . وأنه بعد إنحرافه قاطعوه وقد روى الصدوق في إكمال الدين عن شيخه ابن الوليد عن سعد بن عبد الله قوله : « ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن تشيعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال ». .

هذا مضافاً إلى ما سبق من عبارة الشيخ في العدة وما يظهر من النجاشي والغضائري والصدق من التفصيل في العمل بروايته، كما أنه يظهر مما سبق أن الطائفية قد قاطعته بعد إنحرافه، وإن ترددوا في بادئ الأمر، إلا أنهم في مآل الأمر إستثنوا من إنحرافه، ومن ثم فإن ما رواه عنه واعتمدوا عليه منه، لا بد أن يكون بلحاظ أيام إستقامته.

ويذلك يظهر وجه التفصيل في روايات محمد بن أبي زينب الخطاب ويونس بن طبيان^(١) وما شاكلهم من رؤساء الجماعات الضالة المنحرفة ، ويتبين ذلك جلياً بملاحظة تراجمهم في الأصول الرجالية ، وأنّ الطائفة قد قاطعتهم ونبذت الرواية عنهم بعد انحرافهم ، ففيتجه التفصيل في رواياتهم بـى الحالتين ، ويستعلم ذلك من كون الراوى عنه إمامياً أو غيره .

ويحسن هنا نقل ما قاله الشيخ البهائي في مشرق الشمسيين : « المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل أنَّ أصحابنا الإمامية كان اجتنابهم - لمن كان من الشيعة على الحق أولاً ثم انكر إماماً بعضاً الأئمة عليهما السلام - في أقصى المراتب ، بل كانوا يحترزون عن مجالستهم فضلاً عنأخذ الحديث عنهم ،

١٠ لا يخفى انه قد وقع الخلاف كثيراً في يونس بن طبيان بين الرجاليين المتأخررين كثيراً على طرفي نقیض ، فبین موئّل له إلى درجة الأجلاء ، مستند في ذلك إلى قوائیں کثیرة على ذلك ، وبين مضعف له إلى النهاية ، مستند في ذلك إلى الطعون والذموم الصادرة فيه ، وجہ الجمع بینہما هو التفرق بین فترۃ استقامۃ وانحرافہ .

بل كانت تظاهرهم بالعداوة لهم أشدّ من تظاهرهم بها للعامة ، فإنّهم كانوا يُتّاقون العامة ، ويجالسونهم ، وينقلون عنهم ، ويظهرون لهم أنّهم منهم ، خوفاً من شوكهم ، لأنّ حكّام الضلال منهم ، وأمّا هؤلاء المخذلون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلّكوا معهم على ذلك المنوال ، وخصوصاً الواقعية فإنّ الإمامية كانوا في غاية الإجتناب لهم والتبعاد عنهم ، حتى أنّهم كانوا يسمّونهم الممطورة ، أي الكلاب التي أصابها المطر .

وأئمّتنا عليهما السلام كانوا ينهون شيعتهم من مجالستهم ومخالطتهم ، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون إنّهم كفار مشركون زنادقة ، وإنّهم شرّ من النواصي وإنّ من خالطهم فهو منهم وكتّب أصحابنا مملوءة بذلك ، كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكثيّي وغيره ، فإذا قبل علماؤنا - وسيّما المتأخرون منهم - رواية رواها رجل من ثقات الإمامية عن أحد من هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحّتها مع علمهم بحاله ، قبّولهم لها وقولهم بصحّتها لا بدّ من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدر إليهم ، ولا إلى ذلك الرجل الثقة الرواية عن من هذا حاله ، كأن يكون سمعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف ، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحق ، أو إنّ النقل إنّما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر عنه قبل الوقف ، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف ، ولكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الإعتماد ، ككتاب علي بن الحسن الطاطري - فإنّه وإن كان من أشدّ الواقعية عناداً للإمامية - فإنّ الشيخ شهد له في الفهرست بأنه روى كتابه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم ، إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة ، والظاهر أنّ قبول المحقق رواية علي بن أبي حمزة - مع تعصّبه في مذهبه الفاسد - مبني على ما هو الظاهر من كونها منقوله من أصله ، وتعليله يُشعر بذلك فإنّ الرجل من أصحاب

الأصول ، وكذلك قول العلامة بصحة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام ، فإنه ثقة من أصحاب الأصول أيضاً ، وتأليف هؤلاء أصولهم كان قبل الوقف ، وأنه وقع في زمن الصادق عليه السلام فقد بلغت عن مشايخنا (قدس الله أرواحهم) أنه قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة عليه السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم ، لئلا يعرض لهم نسيان بعضه أو كله بتمامي الأيام وتواتي الشهور والأعوام ، والله أعلم بحقائق الأمور «^(١)».

الأمر الخامس :

أقسام المراسيل في الإعتبار أو درجات الضعف في الخبر

فإنّه جرى وشاع في عصرنا النّظرة إلى استئهام الخبر لشروط الحجّيّة في نفسه ، فإنّ تمتّ فهو ، وإلا فإنّ اختلّ منه شرط من الشروط فيُعزّب عنه بالمرة ، تحت مقوله أنّه غير واجد لشروط الحجّيّة ، فيستوي مع غيره مما هو فاقد للشروط في عدم الحجّيّة .

والصحيح هو تمييز الناقد لشروط الحجّيّة على أقسام ودرجات ، وذلك لأهميّته القصوى في النّظر المجموعية للأخبار ، وكيفيّة حصول الإستفاضة والمعاضدة بين الأخبار ببعضها البعض ، وعلى ذلك يجب التفرقة بين أنواع الإرسال في الخبر ، فتارة إرسال في طبقة وأخرى في طبقات ، كما أنّه تارة بلفظة (عن رجل) وأخرى بلفظة (روي عن فلان) وثالثة بلفظ (عمن ذكره) ورابعة بلفظ (بعض أصحابنا) ، وخامسة بلفظ (عن غير واحد من أصحابنا) أو (عن جماعة) .

كما أنّ الخبر المرسل أو المرفوع تارة يوجد في الكتب الأربعه وما يقرب منها ، كبقيّة كتب الصدوق والشيخ والمحاسن والبرقي وقرب الإسناد ونحوها ، وأخرى يوجد في كتب دونها في الشّهرة ككتاب الدعائم والأشعثيات والفقه الرضوي والتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام ونحوها .

كما أنّه تارة يكون متكرّراً وأخرى معنى ومضموناً ، كما أنّ مجموعة الأخبار

تارة تكون حسان - بناء على عدم حجية الخبر الحسن - أو القوية ، وأخرى طرفاً مجهولة أو غير موثقة من غير الإمامية لكنها ممدودة ، فإنَّ هذه الأقسام تختلف في كيفية التعاصف وتوليد الوثوق بالصدور من جهة الكيف والكم ، وعليه فكيلها بمكيال واحد بدعوى قدمها لشروط الحجية غفلة عن هذا الجانب .

مضافاً إلى أنَّ بعضها وإنْ كان من حيث الصورة فاقداً لشروط الحجية ، إلا أنه حقيقة واجد لها بالتدبر ، وذلك مثل التعبير بمثل أصحابنا ، أو من غير واحد ، أو عن جماعة ، فإنَّ الدارج عند الرواة إرادة الثقة الإمامية من هذا التعبير ، وإنْ كان الجمود على اللفظ بلحاظ مؤهله اللغوي أعمَّ من ذلك ، بل الظاهر أنَّهم يميِّزون بين التعبير عن قولهم (عن بعض أصحابنا) و(عن رجل من بعض أصحابنا) ، لا سيما إذا كان المرسل مثل جميل بن دراج ، وابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، والحسن بن محبوب ، ونحوهم من فقهاء الرواة .

ولذلك قال الشيخ الطوسي في العدة : « وإذا كان أحد الروايين معروفاً والأخر مجهولاً ، فقدم خبر المعروف على خبر المجهول ، لأنَّه لا يؤْمن أن يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره ... وإذا كان أحد الروايين مُسندًا والأخر مرسلًا نظر في حال المرسل ، فإنَّ كان ممَّن يُعلم أنه لا يُرسَل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عُرِفوا بأنَّهم لا يروون ولا يُرسَلون إلا عَمَّن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا إنفردوا عن روایة غيرهم ..

فاما إذا إنفردت المراسيل فيجوز العمل به على الشرط الذي ذكرناه ، ودليلنا على ذلك الأدلة التي قدمناها على جواز العمل بأخبار الآحاد ، فإنَّ الطائفة

كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل ، فيما يطعن في واحد منها يطعن في الآخر ، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر ، فلا فرق بينهما على حال «^(١)».

وقد تقدم في فصل التوثيقات العامة البحث في خصوص مراسيل ابن أبي عمير فلاحظ .

١. العدة ١٥٤/١ ، الفصل الخامس من باب الأخبار ، الطبعة الحديثة .

الأمر السادس :

بيان حال من رُمي بالغلو

الأول: محمد بن سنان

وقد وقع في إسناد كثير من الروايات ، قيل إنها تبلغ سبعمائة وبسبعين وتسعون (٧٩٧) مورداً ، فمن ثم كان تنقيح الحال فيه جديراً بالإهتمام ، وقد روى هو عن خلق كثير ، فقيل إن روايته عن ابن مسكان تبلغ واحد وستين ومئة (١٦١) ، وهو كما قد روى عن أصحاب الإجماع والثقات الكبير روى أيضاً عن الزيدية وغيرهم من رُمي بالغلو كأبي الجارود زياد بن منذر العبدى الكوفى ، وعن يونس بن ظبيان ، والمفضل بن صالح ، والمفضل بن عمر البجعى الكوفى ، وعن علي بن أبي حمزة البطائى ، وعن عمرو بن شمر ، وفرات بن الأحنف ، وداود بن كثير الرقى وغيرهم ، كما قد روى عن جماعة من المتكلمين من أمثال أبي جعفر الأحوال ، وابن الطيار ، والحمزة بن الطيار ، وعمر بن قيس الماصر .

كما قد روى عنه جملة كثيرة من الثقات الأجلاء وأصحاب الإجماع ، كصفوان ، والحسن بن محبوب ، والحسين بن سعيد ، والبرقى ، وابن أبي نجران ، وإبراهيم بن هاشم ، ويونس ، والفضل بن شاذان ، وزكريا ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ، والحسين بن أبي الخطاب ، وعلي بن أسباط ، وابن الحكم ، وابن النعمان ، والعباس بن معروف ، وأبي أيوب بن نوح ، ومحمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن عيسى بن عبيد ، ويعقوب بن يزيد ، واللوشاء ، وأحمد بن محمد بن عيسى

الأشعري ، والحسن بن فضال ، والحسن بن علي بن يقطين ، كما قد روی عنه من رُمِي بالغلو كسهل بن زياد ، وبكر بن صالح محمد بن جمهور العمي ، ومحمد بن علي الكوفي أبو سمية الصيرفي .

إليك عرض لأهم ما قيل فيه:

١ . قال عنه النجاشي : « محمد بن سنان أبو جعفر الراهنri من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي ، كان أبو عبدالله بن العياش يقول : حدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان ، قال : هو محمد بن الحسن بن سنان مولى زاهر توفي أبوه الحسن وهو طفل ، وكفله جده سنان فنسب إليه ، وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد إنه روی عن الرضا عليه السلام ، قال وله مسائل عنه معروفة ، وهو رجل ضعيف جداً لا يُعوّل عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به ، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله : أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال : قال أبو محمد بن الفضل شاذان : لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان ، وذكر أيضاً أنه وجد بخط أبي عبدالله الشاذاني أني سمعت القاضي (العاصمي) يقول : إنَّ عبدالله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان قال : كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان ، وقال صفوان : إنَّ هذا ابن سنان لقد هم أن يطير غير مرّة فقصصناه حتى ثبت معنا .

وهذا يدل على إضطراب كان وزال ، وقد صنف كثيأ منها كتاب الطرائف ، ثم ذكر مسنده إليه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه . وكتاب الأصلة وكتاب المكاسب وكتاب الحجّ وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الشراء والبيع وكتاب الوصية وكتاب النوادر وذكر سنته إلى محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عنه .

هذا وقد ضعّفه النجاشي أيضًا في ترجمة ميّاح المدائني .

٢ . ما قاله الشيخ في الفهرست : « محمد بن سنان له كتب ، وقد طعن عليه وضعف ، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها ، وله كتاب النوادر وجميع ما رواه إلا ما كان فيها من تخليط أو غلوّ ، أخبرنا بكتبه وروياته جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن جمیعاً عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد عنه ، ورواهما ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم عمّه عن محمد بن علي الصبرفي عنه » .

وترجم له الشيخ في موضع آخر في الفهرست قائلاً : « له رسالة أبي جعفر الجواد عليه السلام إلى أهل البصرة ، أخبرنا بها ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد المدائني ، عن الحسن بن شمّون ، عن محمد بن سنان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام » .

وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام ومن أصحاب الرضا عليه السلام ومن أصحاب الجواد عليه السلام أيضًا ، إلا أنه قال عند عده من أصحاب الرضا عليه السلام : « محمد بن سنان ضعيف » .

٣ . قد عده البرقي من أصحاب الأئمة الثلاثة .

٤ . ما رواه الكشّي ^(١) :

الأولى : عن حمدويه بن نصير أنّ أيوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان ، فقال لها : إن شتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا ، فإني كتبت عن

١ . الكشّي : الحديث ، ٩٧٦ ، طبعة آل البيت .

محمد بن سنان ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئاً، فإنه قال قبل موته: كلما حدّثكم به لم يكن لي سمع ولا رواية وإنما وجدته.

الثانية: وروى أيضاً^(١) عن محمد بن مسعود قال: حدّثني علي بن محمد القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كُنا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان، فقال: إنَّ محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه.

الثالثة: وروى أيضاً عن محمد بن مسعود عن عبدالله بن حمدوه قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا أستحلَّ أن أروي أحاديث محمد بن سنان.

الرابعة: وذكر الفضل في بعض كتبه إنَّ من الكذابين المشهورين ابن سنان وليس بعبد الله، وقال في ترجمة أبي سمينة محمد بن علي الصيرفي: وذكر الفضل في بعض كتبه الكذابون المشهورون أبو الخطاب، ويونس بن ضبيان، ويزيد الصائغ، ومحمد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم.

الخامسة: وروى أيضاً عن ابن قتيبة النيسابوري، عن الفضل أنه قال: «رَدُوا أحاديث محمد بن سنان وقال: لا أحلَّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني مادمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته»^(٢).

السادسة: وروى أيضاً ما تقدَّم من حكاية النجاشي عنه.

السابعة: وقال: قد روى عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوaziان وأبناء دندان، وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من

١. الكشفي: الحديث ٩٧٧.

٢. الكشفي: الحديث ٩٧٩.

أهل العلم، وكان محمد بن سنان مكفوف البصر أعمى في ما بلغني.

الثامنة: وروى أيضاً أنه وجد بخط أبي عبدالله الشاذاني قال^(١): سمعت العاصمي قال: كُنَّا ندخل مسجد الكوفة فكان ينظر إلينا محمد بن سنان ويقول: من أراد المعضلات فإني، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ.

التاسعة: وروى أيضاً في موضع آخر^(٢) تحت عنوان ما روي في صفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد القمي، روى عن محمد بن قلوبه، قال: حدثني سعد بن عبدالله قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي، قال: سمعت أبي جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان بخير، وقال: «رضي الله عنهما برضاه عنهما فما خالفاني قط» هذا بعدهما جاء عنه فيما قد سمعته من أصحابنا.

العاشرة: وروي عن أبي طالب عبدالله بن الصيلت القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول: «جزي الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عنّي خيراً، فقد وفوا لي» ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فخرجت فلقيت موقفاً، فقلت له: إنّ مولاي ذكر صفوان، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم، وجذّاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فعدت إليه فقال: «جزي الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا ابن آدم وسعد بن سعد عنّي خيراً فقد وفوا لي».

١. ولعل القمي يرجع إلى العاصم عن بنان عبدالله بن محمد بن عيسى.

٢. الكشي، الحديث ٩٦٢، وما بعده.

الحادية عشر : وروى أيضاً ، عن محمد بن قولويه ، قال : حدثني سعد عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، إنَّ أبا جعفر عليه السلام ، كان لعن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سنان ، فقال : « إنَّهما خالقاً أمري » قال : فلما كان من قابل ، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن سهل البحرياني : « توَّلى صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سنان ، فقد رضيت عنهما » .

أقول : إنَّ في أغلب أسانيد هذا الترْضِيَ أو في جميعها نظراً ، وإن قال في المعجم إنَّ اثنين منها صحيح ، وذلك لأنَّ في الرواية الأولى المشتملة على الترْضِي إرسالاً ، وهو قوله (عن رجل) ، والرواية الثانية معلق إسنادها على الأولى ، ويحتمل أن يكون تعليقاً على ما في السند الأول من الإرسال ، والرواية الثالثة المشتملة على أحمد بن هلال وإن ذكرنا الإعتماد على روایاته بلحاظ حال الإستقامة ، الذي هو ظاهر رواية سعد عنه ، إلا أنَّ في خصوص هذا الموضع لا يمكن الإعتماد عليه ، حيث إنَّ رواية اللعن ثمَّ الترْضِي لعلَّها تكون في نفع أحمد بن هلال ، حيث إنَّه قد صدر فيه اللعن أيضاً من الإمام العسكري عليه السلام ، أو الحجَّة المنتظر عَجَّلَ اللهُ فرجه ، ومثل هذا المضمون ينفعه ، وذلك ليُخَيِّلَ أنَّ ما صدر فيه من اللعن قد يتَّبعَه الرضا .

بل إنَّ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن رجل يحتمل قوياً أن يكون أحمد بن هلال أيضاً ، لأنَّ المتتبع يرى أنَّ ديدن كبار الرواية إذا رروا عن ضعيف الحال فإنَّهم يتحاشون ذكر اسمه .

ولكن هذه الروايات على أسوأ الإحتمالات في السند دالة على أنَّه من قرناء هؤلاء الثلاثة الآخرين من الطائفـة ، وهذا يدلُّ على المكانة المرموقة والوجاهة وأنَّه من الوجهاء والأعيان فيهم .

الثانية عشر: وروى عن حمدویه ، قال : حَدَّثَنِي الحسن بن موسى ، قال : حَدَّثَنِي محمد بن سنان ، قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة ، وعلى ابنه عليه السلام بين يديه ، فقال لي : يا محمد ، قلت : لبيك ، قال : «إنه سيكون في هذه السنة حركة ، ولا تخرج منها» ، ثم أطرق ونكت الأرض بيده ، ثم رفع رأسه إليّ وهو يقول : «ويضل الله الطالين ويفعل ما يشاء» ، قلت : وما ذاك جعلت فداك ؟ قال : «من ظلم ابني هذا حقه ، وجحد إمامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن أبي طالب حقه وإمامته من بعد محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه» ، فعلمت أنه قد نهى إلى نفسه ، ودلل على ابنه ، فقلت : والله لأن مد الله في عمري وأسلم له حقه ، ولأقرن له بالإمامية ، أشهد أنه من بعدي حجة الله على خلقه ، والداعي إلى دينه ، فقال لي : «يا محمد يمد الله في عمرك وتدعوه إلى إمامته ، وإماممة من يقوم مقامه مِن بعده» . فقلت : ومن ذاك جعلت فداك ؟ قال : «محمد ابني» ، قلت : بالرضا والتسليم ، فقال : «كذلك قد وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام ، أما إنك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء» ، ثم قال : «يا محمد إن المفضل أنسى ومستراحى ، وأنت أنسهما ومستراهما ، حرام على النار أن تمسك أبداً» ، يعني أبو الحسن وأبا جعفر عليهما السلام ، وقد رواه الكليني في الكافي في باب الإشارة والنصل على أبي الحسن الرضا عليه السلام ، إلا أنه ليس فيه قوله عليه السلام : فقلت ومن ذاك جعلت فداك ... إلى آخر الحديث ^(١).

الثالثة عشر: وروى أيضاً عن حمدویه قال : حَدَّثَنَا أبو سعيد الأدمي ، عن محمد بن مرزيان ، عن محمد بن سنان ، قال : شكوت إلى الرضا عليه السلام وجع العين

١. الكشي : الحديث ٩٨٢ . الكافي ٣١٩ / ١ ، الحديث ١٦ .

فأخذ قطاساً فكتب إلى أبي جعفر عليه السلام وهو أفل من نitti^(١) ، فدفع الكتاب إلى الخادم وأمرني أن أذهب معه ، وقال : «أكتم» فأتبناه وخدمه قد حمله ، قال : ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام ، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء ، ويقول : «ناج» ، ففعل ذلك مراراً ، فذهب كل وجع في عيني ، وأبصرت بصرًا لا يصره أحد ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلك الله شيخاً على هذه الأمة ، كما جعل عيسى ابن مريم شيخاً علىبني إسرائيل ، قال : ثم قلت له : يا شبيه صاحب فطروس ، قال : وانصرفت وقد أمرني الرضا عليه السلام أن أكتم ، فما زلت صحيح البصر حتى اذعت ما كان من أبي جعفر عليه السلام في أمر عيني ، فعاودني الوجع .

قال ، قلت لمحمد بن سنان : ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطروس ؟ فقال : إن الله تعالى قد غضب على ملك من الملائكة يدعى فطروس ، فدق جناحه ورمي في جزيرة من جزائر البحر ، فلما ولد الحسين عليه السلام بعث الله عز وجل جبرئيل إلى محمد صلوات الله عليه وآله وسلام ليهنه بولده الحسين عليه السلام ، وكان جبرئيل صديقاً لفطروس فمر به وهو في الجزيرة مطروح ، فخبره بولادة الحسين عليه السلام وما أمر الله به ، فقال له : هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتي وأمضي بك إلى محمد صلوات الله عليه وآله وسلام ليشفع لك ؟ فقال فطروس : نعم . فحمله على جناح من أجنحته حتى أتى به محمد صلوات الله عليه وآله وسلام ، فبلغه تهنيئة ربه تعالى ثم حذثه بقصة فطروس ، فقال محمد صلوات الله عليه وآله وسلام لفطروس : «إمسح جناحك على مهد الحسين وتمسح به» ، ففعل ذلك فطروس ، فجبر الله جناحه ورده إلى منزله مع الملائكة^(٢) .

١. في نسخة : «أول ما بدأ» ، وفي أخرى : «أول شيء» .

٢. الكشي : الحديث ١٠٩٢ .

الرابعة عشر: وروى أيضاً: وجدت بخطٍ جبرئيل بن أحمد، حَدَّثَنِي محمد بن عبد الله بن مهران ، قال : أخبرني عبد الله بن عامر ، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبأهلي حبل ، فقلت : جعلت فداك أدع الله أن يرزقني ولداً ذكراً ، فأطرق ملياً ، ثم رفع رأسه ، قال : «إذهب فإن الله يرزقك غلاماً ذكراً» ثلاث مرات ، قال : وقدمت مكة فصرت إلى المسجد فأتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا ، منهم صفوان بن يحيى ، ومحمد بن سنان ، وابن أبي عمير ، وغيرهم ، فأتيتهم ، فسألوني فخبرتهم بما قال ، فقالوا لي : فهمت عنه ذكي أو ذكي ؟ فقلت : ذكي قد فهمته ؟

قال ابن سنان : أمّا أنت سترزق ولداً ذكراً ، أمّا أنه يموت على المكان ، أو يكون ميتاً ، فقال بعض أصحابنا لمحمد بن سنان : أسأت ، قد علمنا الذي علمت ، فأتى غلام في المسجد ، فقال : أدرك فقد مات أهلك ، فذهبت مسرعاً فوجدتها على شرف الموت ، ثم لم تلبث أن ولدت غلاماً ذكراً ميتاً .

٥ . وقال العلامة في خلاصته عن ابن الغضائري : «محمد بن سنان أبو جعفر الهمданى مولاهم ، هذا أصح ما يُنسب إليه ، ضعيف ، ضال ، يضع ، لا يلتفت إليه» .

وقال أيضاً في ترجمة زياد بن منذر أبي الجارود : «وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه ، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرجنجي» .

٦ . وقال الشيخ في التهذيب^(١) في باب المهوّر : «محمد بن سنان مطعون عليه ، ضعيف جداً ، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يُعمل عليه» .

١ . التهذيب: ج ٧ ، ذيل الحديث ١٤٦٤

٧ . والشيخ المفید قد ضعفه في الرسالة العددية ، ووثقه في الإرشاد .

وتفیح الحال فيه يتم ذکر نقاط من سیرته الروائیة والعلمیة ، وتحلیل أقوال الآخرين عنه .

النقطة الأولى : إنّه ممّن أدمن المعاشرة والرواية عن أصحاب روایات المعرف والتفسير ، ممّن كانوا من الفرق الضالّة ، كأبي الجارود زياد بن منذر ، ويونس بن طبيان ، وعلي بن أبي حمزة ، وإن كان يحتمل في الآخرين أنّه روى عنهمما في حالة إستقامتهما .

وهكذا قد أدمن الرواية عمن اختص بروایات المعرف من الأصحاب ، كالفضيل بن عمر ، والمفضل بن صالح ، ونحوهما مما تقدّمت الإشارة إليه ، كما أنّه أدمن في الرواية عمن رمي بالغلو - كما أسلفنا - مثل بكر بن صالح ، ومحمد بن جمهور ، وأبي سمينة محمد بن علي الكوفي .

فيظهر من هذه النقطة ولعه وشفّه بروایات المعرف ، كما صرّح هو بنفسه بقوله : « من أراد المعضلات فالي » ويشهد لذلك أيضاً تتبع الروایات التي رواها هو ، أو وقع في طريقها في مجلدي أصول الكافي ، والعيون والتوحيد وغيرها من الكتب المؤلفة في باب المعرف ، كما أنّه يظهر حرصه على هذا الباب ، وإن استلزم ذلك خلطته للطیارة والغلة ، وهذا يفتح باب الطعن عليه لأنّه يؤدّي إلى التأثّر به بدرجة ما .

بل إنّ ظاهرة الحرص والولع في هذا الباب ملحوظة في عدّة من الرواية ، ممّن طعن عليه بالضعف أو الغلو ، كما هو الحال في أبي سمينة ، وسهل بن زياد ، والمفضل بن صالح ، ولا يستبعد أنّهم في بدء نشأتهم العلمية قد حرصوا على

رواية الغث والسمين في ذلك الباب ، فأورث ذلك عليهم الطعن أو التخليل .

ولعل بعضهم كان يحرص على بلوغ مرتبة أصحاب المعارف الغامضة ، والعلوم الخفية ، إحتذاهأ بجابر بن يزيد الجعفي ، وميثم ، ورشيد الهجري وأضرابهم .

بل إن هذا التطلع والحرص مع عدم القابلية قد شط بالبعض الآخر إلى الشذوذ والإنحراف ، كأبي الخطاب محمد بن مقلاص ، ويونس بن طبيان ، ونحوهما ممن كانت له فترة إستقامة ثم انحراف ، ويشير إلى ذلك ما رواه في تحف العقول عن أبي جعفر محمد بن النعمان الأحول ، قال : قال لي الصادق عليه السلام : « إن الله جل وعز قد عير أقواماً في القرآن بالإذاعة » ، فقلت له : جعلت فداك أين قال ؟ قال : « قوله : ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ أَوِ الْعَوْنَوْفِ أَذَّاقُوهَا بِهِ﴾ ^(١) .

ثم قال : « المذيع علينا سرنا كالشاھر بسيفه علينا ، رحم الله عبداً سمع بمكتون علمنا فدفعه تحت قدميه . يابن النعمان ، إني لأحدث الرجل منكم بحديث ، فيتحدث به عني ، فاستحل بذلك لعنته والبرأة منه ، فإن أبي كان يقول : وأي شيء أقر للعين من التقى ، إن التقى جنة المؤمن ، ولو لا التقى ما عبد الله ، وقال الله عز وجل : ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(٢) الآية . يابن النعمان ، إن المذيع ليس كقاتلنا بسيفه ، بل هو أعظم وزراً ، بل هو أعظم وزراً ، بل هو أعظم وزراً . يابن النعمان : إن العالم لا يقدر أن يخبرك بكل ما يعلم ، لأنه سر الله الذي سره إلى جبرئيل ، وأسره جبرئيل إلى محمد صلوات الله عليه وسلم ، وأسره محمد صلوات الله عليه وسلم إلى علي ، وأسره علي عليه السلام إلى الحسن ، وأسره الحسن عليه السلام إلى الحسين ، وأسره الحسين عليه السلام إلى علي ، وأسره علي عليه السلام إلى محمد ، وأسره محمد عليه السلام إلى من أسره عليه السلام ، فلا تعجلوا فوالله لقد قرب هذا الأمر ثلاث مرات فأذعنوا ، فأخره

١. النساء / ٨٣ .

٢. آل عمران / ٢٨ .

الله والله ما لكم سر إلّا وعْدُوكم أعلم به منكم.

يابن النعمان ، أبقي على نفسك ، فقد عصيتني ، لا تدع سرّي ، فإنَّ المغيرة ابن سعيد كذب على أبي وأذاع سره ، فأذاقه الله حرَّ الحديد ، وإنَّ أبا الخطاب كذب على وأذاع سرّي ، فأذاقه الله حرَّ الحديد ، ومن كتم أمرنا زينه الله به في الدنيا والآخرة ، وأعطاه ، ووقاء حرَّ الحديد ، وضيق المحابس» الحديث^(١).

فإنَّ هذه الرواية تشير إلى أنَّ عدَّةً من رواة أسرار المعارف حيث لم تكن لهم القابلية على صون تلك الأمور ، مضافاً إلى حدة العجلة التي فيهم حرصاً على بلوغ المراتب العالية ، أدى بهم إلى الزيف عن الجادة .

ولعلَّ هذا يفسر تشدد الأصحاب حول أمثال هؤلاء الرواة ، رداً لهم عن الشطط والتطرُّف .

النقطة الثانية : إنَّ كتبه كما عرفت بعضها في المعارف ، وأكثرها في الفروع ، وقد وصفها الشيخ بأنَّها مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها ، وأنَّ كبار الأصحاب كالصدوق ، وأبيه ، وشيخه ابن الوليد ، وسعد بن عبد الله ، والحميري ، ومحمد بن يحيى العطار شيخ الكليني ، ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب الكوفي ، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، قد رروا كتبه وتلقواها بالقبول .

وأمّا عبارة أئبوب بن نوح المتقدمة فهي نحو من التستر عن الإشتهار بالرواية عنه ، وإلا فمناولته تلامذته الرواين عن روايات محمد بن سنان نحو من الرواية وهي الرواية بالمناولة ، مع أنَّ في كلامه نحو من الترغيب لهم في روایتها بشيء من الخفاء ، وذلك في قوله : «إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا» وأمّا تعليله عدم

١ . رواه في المستدرك أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب ٣٢ .

الرواية لهم تحديداً من أنَّ روايات محمد بن سنان كلها وجادة ، فهذا ما لا يصدق ، حيث إنَّ محمد بن سنان قد التقى بالجمع الغير من كبار الرواة ، والظاهر أنَّ هذا التعليل خارج مخرج التورية ونحوها .

وكذا الحال في ما قاله الفضل بن شاذان ، فإنَّ تقييده لتلامذته الراوين عن روايات محمد بن سنان ببعد الموت دالٌ على أنَّ ذلك ليس لأجل الخدشة في رواياته ، وإنما هو خشية الإشتهر المشار إليه ، بل إنَّ تقييده هذا يدفع ما نقل عن بعض كتب الفضل من عدَّ ابن سنان من الكذابين المشهورين ، لاسيما وأنَّ الستة الذين وصفهم الفضل بذلك كلُّهم قد اشتركوا في إدمان نقل روايات المعارف الغامضة ، وإنَّ كان بعضهم شطَّ وزاغ بعد استقامته .

ولا يخفى أنَّ مدارس المعارف في أصحاب الأئمة عليهم السلام الرواة كان يتسلّمون منهم عند الأئمة عليهم السلام على أنحاء ، فمنهم من ينهج علم الكلام كهشام بن الحكم ، والفضل بن شاذان ، ومؤمن الطاق أبو جعفر محمد بن النعمان ، وحمزة الطيار ، وغيرهم ، ومنهم من ينهج علوم الولاية ، كعلم المنايا والبلايا ونحوها ، كسلمان الفارسي ، وميمش التمار ورشيد الهجري ، وكميل بن يزيد النخعي ، وجابر بن يزيد الجعفي ، وغيرهم ، وبعضهم في علم الفقه ، كزرارة ، وأبي بصير ، ويريد ، ومحمد بن مسلم ، وقد يجمع بعضهم أكثر من جانب ، وبعضهم في علوم القرآن والتفسير ، وبعضهم في بقية العلوم الأخرى ، وينجم عن هذا في بعض الموارد طعن بعضهم على البعض الآخر ، ومن ثم يجب دراسة تلك الطعون بالإلتفات إلى مثل هذه الأمور التي أشرنا إليها ، بعيداً عن الإفراط والتفريط .

كما أنَّ تعبير صفوان بن يحيى : « بأنَّه همَّ أن يطير غير مرَّة فقصصناه حتى ثبت معنا » دالٌ على أيَّ تقدير على عدم الشطط ولو بسبب التشدد الذي

أولاه الأصحاب تجاهه .

النقطة الثالثة : إنَّ في عدَّة من الروايات المتقدمة سواء التي رواها هو أو التي رواها غيره فيه دالَّة على شدَّة حرص منه في هذا الباب ، تكاد تؤدي به إلى العجلة والتسرُّع المذموم في مثل هذا الباب الخطير ، نظير ما ذكره هو عن نفسه من إذاعة شفاء عينيه بمسح الإمام الجواد عليه السلام ، وقد أمر بكتمانه ، ومثل أبناء صاحب المولود بأن ولده سيموت ، ومؤاخذة الأصحاب على تسرُّعه في الكشف عن ذلك ، وكذا ما ذكره الراوي من أنه كثُرَّاً ندخل مسجد الكوفة وكان ينظر إلينا محمد بن سنان قوله : « من أراد المعضلات فإليَّ » فإنَّ البروز إلى العلن في مثل ذلك ليس من حكمة هذا الباب ، مضافاً إلى ما عرفت في أنَّ المخالطة لكلٍّ من يطرق هذا الباب لمن هبَّ ودبَّ وممَّ كان له شذوذ يفتح باب الطعن على الإنسان ، ويخشى من معرضية الزلل ، ولعلَّ من هذا القبيل ما روى الكشِّي إنَّه رأى في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن شعيب ، عن

محمد بن سنان ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي :

« يا محمد ، كيف أنت إذا لعنتك وبرئت منك وجعلتك محة للعالمين أهدي بك من أشياء وأضلَّ بك من أشياء » قال : قلت له : تفعل بعدك ما تشاء إنَّك على كلِّ شيء قدير .

ثمَّ قال : « يا محمد ، أنت عبد قد أخلصت الله إِنَّمَا ناجيت الله فيك فأبلى إلا أنَّ يضلَّ بك كثيراً ويهدي بك كثيراً^(١) ، وإنْ كان قد يُحمل هذا الكلام على محمل آخر صحيح .

١ . الكشِّي : الحديث ١٠٩١ .

النقطة الرابعة: قد عرفت أنَّه قد روى عن أبي الحسن ، وأبي الحسن الرضا ، وأبي جعفر الثاني عليهما السلام ، بل وروى الكليني في الكافي في روایة يظهر منها روایته عن الإمام الهادي عليهما السلام^(١) ، وقد عرفت أنَّه روى هو عن جمِّ غفير ، فقد روى عمّا يربو على مئة وأربعين راوٍ ، وروى عنه ما يربو عن ستين راوٍ .

كما أنَّ في طبقته أو ما يقرب منها محمد بن سنان بن عبد الرحمن ، الظاهر أنَّه أخ لعبد الله بن سنان ، وكذا محمد بن سنان الحنظلي الذي روى عنه الصدوق في التوحيد في بعض الطرق ، ولكن الظاهر أنَّه عند الإطلاق ينصرف إليه كما هو الدأب في علم الحديث .

وقد ذكر الشيخ ، محمد بن سنان بن طريف الهاشمي في رجاله في أصحاب الصادق وزاد قوله « وأخوه عبد الله ». .

وذكر صاحب تنقية المقال أنَّ محمد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمي قد ذكر في كلام غير واحد من علماء الرجال ، ولكنه مجهول الحال .

وخلاصة ما تقدَّم : إنَّه ثقة في نفسه ، ومن أصحاب روایات المعارف ، وإن صدرت فيه طعن من بعض معاصريه ، إلا أنها محمولة على غير ظاهرها ، وإن اعتدَّ بها في باب تعارض الروایات في مقام الترجيح بالصفات الموهنة للراوي ، كما تقدَّمت الإشارة إليه .

وقد حرَّرنا في بحث ألفاظ الجرح والتعديل أنَّ الطعن بالكذب والوضع المعطوف على الغلو يراد به روایاته المحمولة على الغلو .

١. الكافي ٤٩٦/١ ، الحديث ٩ ، باب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني .

الثاني: أبو سمية محمد بن علي الصيرفي

ويحسن بنا في المقام التعرّض إلى أبي سمية محمد بن علي الصيرفي الكوفي القرشي، وإليك عرض لأهم ما قيل فيه :

أولاً: قد تقدّم أنّ الفضل بن شاذان قد عدّه من الكذابين الستة المشهورين، وأضاف أبو سمية أشهرهم .

ثانياً: قال الكشّي : « قال حمدویه عن بعض مشیخته : محمد بن علي رُمي بالغلو ، قال نصر بن الصباح : محمد بن علي الطاحي هو أبو سمية » .

ثالثاً: ما قال النجاشي : « محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى ، أبو جعفر القرشي ، مولاهم ، صيرفي ، ابن أخت خلاد المقرى ، وهو خلاد بن عيسى ، وكان يلقب محمد بن علي أبا سمية ، ضعيف جداً ، فاسد الإعتقاد لا يعتمد في شيء ، وكان ورد قم ، وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ، ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة ، ثم تشهر بالغلو ، فخفي وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم ، وله قصة ، وله من الكتب كتاب الدلائل ، وكتاب الوصايا ، وكتاب العتق ، أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد قال : حدثنا محمد بن الحسن (الحسين) ، قال : قال حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عنه في كتاب الدلائل ، وأخبرنا محمد بن جعفر قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي عنه بكتبه ، وكتاب تفسير (عم يتسائلون) وكتاب الآداب ، أخبرنا ابن شاذان قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عنه » .

رابعاً: قال ابن الغضائري : « محمد بن علي بن إبراهيم الصيرفي بن خلاد

وال المقري أبو جعفر ، الملقب بأبي سmineة ، كوفي كذاب غال ، دخل قم ، و اشتهر أمره بها ، و نفاه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عليه السلام منها ، وكان شهيراً في الإرتفاع لا يلتفت إليه ، ولا يكتب حديثه .

خامساً: ما قال الشيخ : « محمد بن علي الصيرفي ، يكتئي أبي سmineة ، له كتب ، وقيل : إنها مثل كتب الحسين بن سعيد ، أخبرنا بذلك جماعة عن أبي جعفر بن بابويه ، عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم عنه ، إلا ما كان فيها من تخليط ، أو غلوّ ، أو تدليس ، أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه » .

وعده كلّ من الشيخ والبرقي في أصحاب الإمام الرضا عليهم السلام .

ثم إنّه يضاف على ما ذكرناه في محمد بن سنان نقاطاً :

الأولى: إنّ أبي سmineة وقع في أربع طرق في مشيخة الصدوق ، واستدلّ في معجم الرجال بذلك على التغاير الواقع في تلك الطرق ، لأنّ الصدوق إلتزم أن لا يذكر في كتابه إلا ما يعتمد عليه ويحكم بصحته ، فلا يروي عمن هو معروف بالكذب .

والصحيح هو ضعف دعوى التغاير جداً ، إذ قد أخرج الصدوق في الفقيه عن الضعفاء جداً ، أو عمن طعن عليه بذلك ، مثل وهب بن وهب البخtri ، وعمرو بن شمر ، وغيرهما ، أو بطريق فيه الضعفاء أو الضعفاء جداً ، مثل سلمة بن الخطّاب ، وأبي جميلة المفضل بن صالح ، في طريقه إلى أبي أُسامة زيد الشحّام وغيرهما .

وقد وقع أبو سmineة في طريق رواية إسحاق بن عمار المعروفة^(١) في من قصر

١. الوسائل : الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ، الحديث . ١٠ .

ثم بدأ له عدم السفر وقد اعتمدتها الأصحاب .

وذكر المحقق الحلي في النكث أنَّ الحديث حسن ، قد ذكره الشيخ الكليني وجماعة من أصحاب الحديث ، والتمسُّك به ممكِن ، وهو حجَّةٌ في نفسه .

الثانية : يظهر من طريق الشيخ في الفهرست تلقّي والرواية والقبول لكتب أبي سميّة من كلّ من الشيخ المفيد والصدوق ووالده وشيخه ابن الوليد ، وكذا بيت ماجيلويه ، حيث رووا كتبه عنه .

وكذا يظهر من طرق النجاشي قبول رواية محمد بن يحيى العطار ، شيخ الكليني لكتبه أيضًا .

وكذا يظهر القبول من الشيخ لتعبيره : « إنَّ كتبه قليلٌ إنَّها مثل كتب الحسين بن سعيد » وإن احتمل أرادته التشبيه من ناحية العدد .

الثالثة : يظهر من نزوله على أحمد بن محمد بن عيسى في بداية أمره في قسم مذكرة ، وكذا من عدم قنوت ابن شاذان عليه ، وكذا من عَدَ ابن شاذان له من الستة المشار إليهم ، أنَّ وجه التضعيف هو ما رُمِيَ به من الغلو والإرتفاع ، كما صرَّح بذلك في الكلمات السابقة ، وقد تقدَّمَ آنَّه تَلَمَّذَ على محمد بن سنان ، وكما عرفت في النقطة السابقة تلقّي بيت ماجيلويه القمي ، وكبار محدثي قم لكتبه وروایاته مع ذلك .

الرابعة : قد روى هو عن محمد بن عيسى ، وإسماعيل بن مهران ، ويزيد بن إسحاق شعر ، ومحمد بن الفضيل ، ومحسن بن أحمد ، وعثمان بن أحمد بن عبد الله أبي عمرو ، وعثمان بن عيسى ، وعلي بن حمَّاد ، ومحمد بن عبدالله الخراساني خادم الرضا عليه السلام ، وحمَّاد بن عيسى ، وطاهر بن حاتم بن ماهويه ، الحكم بن مسكين ، وأبي جميلة المفضل بن صالح .

وروى عنه محمد بن أبي القاسم (بندار ماجيلويه) ، وأحمد بن أبي عبدالله (محمد بن خالد) البرقي ، وأبي إسحاق إبراهيم بن سليمان الخراز ، وعبدالكريم بن عبدالرحيم ، وأحمد بن حمزة القمي ، ومحمد بن أحمد بن داود ، ومحمد بن أبي القاسم البرقي .

وقد وقع في عدّة طرق من مشيخة الفقيه :

- ١ . إلى أبي الجارود ، روى محمد بن أبي القاسم عنه ، عن محمد بن سنان .
- ٢ . إلى الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائي ، فقد رواه الصدوق عن محمد بن أبي القاسم عنه ، عن إسماعيل بن مهران .
- ٣ . إلى أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، فقد رواه عن محمد بن أبي القاسم عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة .
- ٤ . إلى عبدالحميد الأزدي ، فقد رواه عن محمد بن أبي القاسم عنه ، عن إسماعيل بن بشار .
- ٥ . إلى هارون بن خارجة ، فقد رواه عن أحمد بن أبي عبدالله عنه ، عن عثمان بن عيسى .
- ٦ . إلى إبراهيم بن سفيان ، وعلي بن محمد الحضيني ، ومحمد بن سنان ، فقد رواه عن محمد بن أبي القاسم عنه ، عن محمد بن سنان .

والحاصل : إنَّ أبا سمينة ليس من الصعف بمكان كما هو معروف في الكلمات ، وإنما فتح باب الطعن عليه ما ذكرناه في ترجمة محمد بن سنان ، وإن لم يكن هو بمنزلته ، والمتتبع لرواياته في كتاب توحيد الصدوق ، أو أصول الكافي في المعرف ، يرها أنَّها اشتملت على أجل وأدق المطالب .

وما ذكرناه في محمد بن سنان وأبي سمية، يعلم الحال في أمثالهم ممن يُرمى
بالضعف والكذب من جهة الغلوّ، كسهل بن زياد، والمفضل بن عمر، ومحمد بن
أورمة وغيرهم.

الأمر السابع :

حكم الروايات المضمرة

وهو أن يُضمر الراوي ولا يفصح عن اسم المعصوم عليه السلام فيسند القول إلى الضمير، كأن يقول : قال ... ، أو سأله ... ، أو كتب إلى ... ، ونحو ذلك .

واختلفت الكلمات في المضمرات ، فيبين طارح لها عن الإعتبار حتى في مثل سماعة بن مهران ، وعلي بن جعفر ونحوهما ، وبين مفصل بين كبار الرواة كزرارة ، وأبي بصير ، ومحمد بن مسلم ممن لا يروي عن غير المعصوم عليه السلام إلا نادراً ، ومن يروي تارة عن المعصوم عليه السلام وأخرى عن غيره كثير من الرواية .

والصحيح ما أشار إليه صاحب *الحدائق* رحمه الله ، من أن من الرواية يتبدأ في صدر كتابه بإسناد القول إلى المعصوم ، ثم يعطّف بقية الروايات معتمداً على الإسناد الأول ، أو أنه يتبدأ في صدر الفصل بذلك ، ثم يعطّف عليه مضمراً في الروايات اللاحقة ، أو إنه يصرّح باسمه عليه السلام بين كل مجموعة من الروايات ، لاستima إذا اختلف المعصوم الذي يروي عنه ، وعندما يقع كتابه أو أصله عند أصحاب الكتب والمجاميع الروائية المتأخرة ومن في طبقتهم يقومون بتوزيع رواياته على الأبواب فتظهر بصورة المضمرة من دون مرجع الضمير ، ويتبيّن ذلك جلياً لمن راجع كتاب مسائل علي بن جعفر وكذلك الحال في كثير من روایات سماعة .

بل الذي يقف عليه المتتبع في الروايات أن متوسطي الرواية ممن أدمى وأكثر الرواية فضلاً عن كبارهم لا يضمرون من دون قرينة ، بنحو يجعلون المرجع شيئاً

مطلقاً، إلا ويريدون المعصوم عليه السلام منه، وإن كانوا يرورو عن المعصوم بالواسطة
كثيراً ويرورو عنه عليه السلام مباشرة قليلاً.

وعليه فما لم تكن هناك قرينة في البين على إرادة أحد الرواة فإن المتعين في
استعمالهم إرادة المعصوم عليه السلام.

ثم إن تلك القرائن قد تكون تميّز أحد شيوخ الرواية بالفتوى في مسألة معينة
كزرارة في الإستطاعة والقدرة والإختيار، واستهار المجادلة معه فيها،
أو التصرّيف في طرق أخرى بأنّ هذا رأيه وقوله الذي يستتبّله كعبدالله بن بكيّر
في عدّة الطلاق، أو انعدام روایة هذا الراوي عن المعصوم كعبدالله بن مسکان،
كما قيل، واحتصاص تلمذته بأحد شيوخ الرواية كما هو الحال في العلاء بن رزين
مع شيخه محمد بن مسلم، فيكون شاهد حال على إرادة شيخه من الضمير ونحو
ذلك من القرائن.

الأمر الثامن :

تحقيق الحال في رجال الغضائري

المعروف بكتاب **الضعف** وهو الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري أبي الحسين أحمد بن أبي عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري، وقد حكى في قاموس الرجال^(١) عن الشهيد الثاني قوله : «إنه للحسين بن عبيدة الله الغضائري دون ابنه أحمد» ، حاكياً له عن إجازة الشهيد الثاني لوالد الشيخ البهائي ، كما في البحار^(٢) .

وقد اختلفت كلمات الأصحاب فيه ، فمنهم من ينفي أصل نسبة الكتاب إليه ، ومنهم من يثبتها ، فذهب المحقق الأغا بزرگ الطهراني إلى القول الأول^(٣) وذكر ما ملخصه : «إنَّ أَوَّلَ مَنْ وَجَدَهُ هُوَ السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الفَضَائِلِ أَحْمَدُ بْنُ طَاوُوسَ الْحَسِينِيِّ الْحَلَّيِّ ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٦٧٣) ، فَأَدْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ حَلَّ الْإِشْكَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ (الذِّي أَلْفَهُ سَنَةَ (٦٤٤) وَجَمَعَ فِيهِ عَبَاراتَ الْكِتَبِ الْخَمْسَةِ الرَّجَالِيَّةِ ، وَأَنَّ لَهُ إِلَى الْجَمِيعِ رَوَايَاتٍ مُتَصَلَّةً عَدَّا كِتَابَ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ ، ثُمَّ تَبَعَهُ فِي ذَلِكَ تَلَمِيذِيهِ الْعَلَمَةُ فِي الْخَلاصَةِ ، وَابْنُ دَاؤُودَ فِي رِجَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمُتَأْخِرِينَ عَنِ الْعَلَمَةِ وَابْنِ دَاؤُودَ يَنْقُلُونَ عَنْهَا ، إِذْ نُسْخَةُ الْضَّعْفَاءِ التِّي وَجَدَهَا السَّيِّدُ

١. قاموس الرجال ٤٥/١.

٢. بحار الأنوار ١٦٠/١٠٨.

٣. الذريعة ٤/٣٨٨، في ذيل ترجمة تفسير العسكري عليه السلام.

ابن طاووس قد انقطع خبرها ، واستظهر هو من عبارة ابن طاووس أنه يتبرأ من عهدة صحة نسبة الكتاب ، لا سيما بضميمة القاعدة التي ذكرها في أول كتابه من الركون إلى التعديل من دون معارض ، وعدم السكون إلى الجرح من دون معارض ، وكتاب حل الإشكال بقي إلى سنة نيف وألف ، فكان عند الشهيد الثاني ، كما في إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد ، ثم انتقل إلى ابن صاحب المعلم فاستخرج منه كتابه الموسوم بالتحرير الطاووسي ، ثم وقعت تلك النسخة بعينها عند المولى عبدالله التستري المتوفى (١٠٢١) فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء ، ثم وزع تلميذه المولى عنابة الله القهباي تمام ما استخرجه أستاده في كتابه مجمع الرجال المشتمل على الأصول الخمسة - إلى أن قال - إن ابن الغضائري وإن كان من الأجلاء المعتمدين ، ومن نظراء شيخ الطائفة والنجاشي ، وكانا مصاحبين معه ومطلعين على آرائه وأقواله ، وينقلان عنه أقواله في كتابيهما ، إلا أن نسبة كتاب الضعفاء هذا إليه مما لم نجد له أصلاً ، ويحق لنا أن ننزعه ابن الغضائري عن هذا الكتاب ، والإقتحام في هتك هؤلاء المشاهير بالغاف والتقوى والصلاح ، المذكورين في الكتاب ، والمطعونين بأنواع الجراح ، بل جملة من جراحات سارية إلى المبرئين من العيوب . ثم ذكر شواهد تخطئة الطعن في المفسر الإسترابادي الراوي لتفسير العسكري عليه السلام .

ثم قال : كل ذلك قرائن تدلنا على أن هذا الكتاب ليس من تأليفه ، وإنما ألفه بعض المعاندين للإثنين عشرية ، المحبين لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، وأدرج فيه بعض الأقوال التي نسبها الشيخ والنجاشي في كتابيهما إلى ابن الغضائري ، ليتمكن من النسبة إليه ، وليروج منه ما أدرجه فيه من الأكاذيب والمفتريات .. إلى أن قال - : وما ذكرناه هو الوجه للسيرة الجارية بين الأصحاب قديماً وحديثاً ،

من عدم الاعتناء بما تفرد به ابن الغصائري من الجرح ، فإن ذلك لعدم ثبوت الجرح منه ، لا لعدم قبول الجرح عنه ، كما ينسق ذلك إلى بعض الأذهان « انتهى . وتابعه على ذلك جماعة منهم السيد الخوئي في مقدمة معجم الرجال .

لكن الذي يظهر من تصايف كتاب المعجم أنه يعتمد عليه في موارد ، سواء في تمييز المشتركات أو في جمع القرائن في ترجمة المفردات .

وممن ذهب إلى اعتماد الكتاب المحقق التستري في مقدمة كتابه قاموس الرجال واعتبره من مهرة الجرح ، وقال عنه : « قد اختلف فيه : فقال الشهيد الثاني : إنه للحسين بن عبيد الله الغصائري دون ابنه أحمد ، واستند في ذلك إلى قول الخلاصة في عنوان سهل الآدمي : ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح ، وأحمد بن الحسين .

وقال ابن الغصائري : إنه كان ضعيفاً ، قال : عطفه ابن الغصائري على أحمد بن الحسين يدل على أنه غيره .

قلت : إنه لم يتضمن لقاعدة العلامة في كتابه ، فإن قوله : ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح ، وأحمد بن الحسين عين عبارة النجاشي ، عبر به ، كما هو دأبه في تعبيره بعين عبارات أئمة الرجال ، كما قلنا .

وقوله : وقال ابن الغصائري ، نقل منه عن ذاك الكتاب ، سواء كان للأب أو الابن . ويشهد أن الكتاب للابن : إن فيه في عنوان المفضل بن صالح حدثنا أحمد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا علي بن محمد بن الزبير ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن فضال .

وقد قال النجاشي في عنوان علي بن فضال : قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة

والزَّكَاة وَمِنَاسِكُ الْحَجَّ وَالصِّيَامُ وَالظَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالزَّهْدُ وَالجَنَاثَرُ وَالمواعظُ وَالوَصَايَا وَالفَرَائِضُ وَالْمُتَعَةُ وَالرِّجَالُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالْوَاحِدِ فِي مَدَّةٍ سَمِعَتْهَا مَعَهُ ، وَأَيْضًا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِالْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدُوْنَ - فِي طَبَقَةِ الْحَسِينِ بْنِ عَبِيدِاللهِ ، وَكُلَّاهُمَا مِنْ مَشَايِخِ الشَّيْخِ وَالنِّجَاشِيِّ ، فَلَا يَرْوِيُ الْحَسِينُ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا تَصْحُّ رِوَايَةُ أَحْمَدَ - الَّذِي فِي طَبَقَةِ الشَّيْخِ وَالنِّجَاشِيِّ - عَنْهُ ، كَمَا عَرَفْتُ مِنْ عِبَارَةِ النِّجَاشِيِّ^(١) . إِنْتَهِيَ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُقْدِمَةِ : « وَأَمَّا كِتَابُ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ وَإِنْ اشْتَهِرَ مِنْ عَصْرِ الْمَجْلِسِيِّ عَدَمُ الْعَبْرَةِ بِهِ ، لَأَنَّهُ يَتَسَرَّعُ إِلَى جَرْحِ الْأَجْلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَلَامُ قَشْرِيِّ ، وَلَمْ أَرْ مُثْلَهُ فِي دَقَّةِ نَظَرِهِ ، وَيَكْفِيهِ إِعْتِدَادُ مُثْلِ النِّجَاشِيِّ - الَّذِي عِنْهُمْ هُوَ أَضَبْطُ أَهْلِ الرِّجَالِ - عَلَيْهِ ، وَمَمَّا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فِي (خَيْرِي) ، وَقَدْ عَرَفْتُ مِنَ الشَّيْخِ أَنَّهُ : أَوْلَى مِنَ الْفَهْرِسِ كَامِلًا فِي مَصَنَّفَاتِ الشِّيَعَةِ وَأَصْوَلِهِمْ . »

فَتَقْدُمُ قَوْلُ الشَّيْخِ وَالنِّجَاشِيِّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ كَانَ الْعَلَمَةُ فِي الْخَلاصَةِ - فِي مَقْامِ التَّعَارُضِ - يَقْدُمُ قَوْلَ النِّجَاشِيِّ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْدُّدٌ ، وَكَانَ ابْنُ الْغَضَائِرِيِّ افْتَصَرَ عَلَى التَّضَعِيفِ بِدُونِ ذِكْرِ فَسَادِ الْمَذْهَبِ ، كَمَا فِي إِيْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِ الْيَمَانِيِّ ، وَإِلَّا فَيَقْدُمُ قَوْلُ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ ، كَمَا فِي عَبِيدَاللهِ بْنِ أَيُّوبِ ، وَقَدْ دَلَّنَا فِي بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَلَى سَلَامَتِهِ بِالْقَرَائِنِ ، وَإِنْ طَعَنَ فِيهِ ابْنُ الْغَضَائِرِيِّ وَتَبَعَهُ فِيهِ النِّجَاشِيِّ^(٢) . »

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ : « وَأَكْثَرُ الْقَدِمَاءِ طَعَنَ بِالْغُلوْ ابْنَ الْغَضَائِرِيِّ ، وَشَهَرَ الْمُتَأْخِرُونَ إِنَّهُ يَتَسَرَّعُ إِلَى الْجَرْحِ ، فَلَا عَدَّ بِطَعُونِهِ . مَعَ أَنَّ الَّذِي وَجَدْنَا بِالسِّبْرِ فِي

١. قاموس الرجال ٤٥/١.

٢. قاموس الرجال ٥٥/١.

الذين وقنا على كتبهم ممّن طعن فيهم - كتاب إستغاثة علي بن أحمد الكوفي، وكتاب تفسير محمد بن القاسم الإسترابادي ، وكذلك كتاب الحسن بن عباس بن حريش على نقل الكافي تسعه من أخباره في باب شأن ﴿إِنَا أَنْزَلْنَاهُ﴾ - أنّ الأمر كما ذكر ، والرجل نقاد ، وقد قوى ممّن ضعفه القميون جمعاً ، كأحمد بن الحسين بن سعيد ، والحسين بن شاذويه ، والزيدين - الززاد والترسي - ، ومحمد بن أورمة ، بأنه رأى كتبهم وأحاديثهم صحيحة «^(١)».

أقول : وفي تصحيحه لطعون ابن الغضائري بالغلو نظر ، كما عرفت في حال التفسير المنسوب للعسكري ^{عليه السلام} ، وما سيأتي في الأمر العاشر في مصطلح الغالي . وممّن لم يعتد بطعونه بسبب التسرّع الوحد البهبهاني في فوائده ، في الفائدة التي تعرّض فيها لألفاظ الجرح ، كالرمي بالغلو .

وممّن لم يعتمد في التضييف أيضاً الميرداماد في الرواشع السماوية حيث قال بعد ذكر نبذة في ترجمة ابن الغضائري : « والسيد معظم المكرم جمال الدين أحمد بن محمد بن طاووس قال في كتابه في الجمع بين كتب الرجال والإستطراف منها : وذكر بعض المتأخرین أنه رأى بخطه عند نقله عن ابن الغضائري ما هذه عبارته : « من كتاب الحسين أحمد بن الحسين ابن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري ، المقصور على ذكر الضعفاء والمرتب على حروف المعجم » .

ثم في آخر ما استطرفه في كتابه قال : « أقول إنّ أحمد بن الحسين على ما يظهر لي هو ابن الحسين بن عبيد الله الغضائري ^{عليه السلام} ، فهذا الكتاب المعروف لأبي الحسين أحمد .

وأمام أبوه الحسين أبو عبدالله شيخ الطائفة فتلميذه النجاشي والشيخ ذكر أكتبه وتصانيفه ، ولم ينسبا إليه كتاباً في الرجال ، وإنما كلامهما وكلام غيرهما إنه كثير السماع عارفاً بالرجال .

وبالجملة لم يبلغني إلى الآن عن أحد من الأصحاب أن له في الرجال كتاباً ، ثم إنَّ أحمد بن الحسين ابن الغضائري صاحب كتاب الرجال هذا مع أنه في الأكثـر مسـارـعـ إـلـىـ التـضـعـيفـ بـأـدـنـىـ سـبـبـ «^(١)» .

أقول : قد تقدم أنَّ المحقق الطهراني قد نسب مقولـة بعض المتأخرـينـ إلىـ المولـيـ عبدـ اللهـ التـسـتـرـيـ ،ـ ولـكـنـ عـبـارـةـ الـمـيرـ دـاماـدـ توـهـمـ أنـ الـحـاـكـيـ عـنـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ هوـ اـبـنـ طـاوـوسـ ،ـ فـتـدـبـرـ .

وممن لم يعتد به أيضاً صاحب المعالم ، الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني ، حيث قال في مقدمة كتاب التحرير الطاوسـي المستخرج في كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال للسيد أحمد بن طاووس « ورأيت بعد التأمل أنَّ المهم منه هو تحرير كتاب الإختيار ، حيث إنَّ السيد عليه السلام جمع في الكتاب عدة كتب من كتب الرجال بعد تلخيصه لها ، ولما كان أكثر تلك الكتب منقحاً محراً إقتصر فيها على مجرد الجمع فيمكن الإستغناء عنها بأصل الكتب ، لأنَّ ما عدا كتاب ابن الغضائري منها موجود في هذا الزمان ، بلطـفـ اللهـ سـبـانـهـ وـمـنـهـ ،ـ وـالـحـاجـةـ إـلـىـ كتابـ اـبـنـ الغـضـائـريـ قـلـيلـةـ ،ـ لأنـهـ مـقـصـودـ عـلـىـ ذـكـرـ الـضـعـفـاءـ » .

ثمَّ قال : « قال السيد عليه السلام في أثناء خطبة الكتاب : وقد عزمت على أن أجتمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم ممن قيل فيه مدح أو قدح ، وقد ألم

١ . الرواـحـشـ السـماـويـةـ /ـ السـيـدـ الـمـيرـ دـاماـدـ :ـ الـراـشـحةـ الـخـامـسـةـ وـالـثـلـاثـونـ .

بغير ذلك من كتب خمسة، كتاب الرجال لشيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رض، وكتاب فهرست المصنفين له، وكتاب إختيار الرجال من كتاب الكشي أبي عمرو محمد بن عبد العزيز له، وكتاب أبي الحسين أحمد بن العباس النجاشي الأنصاري، وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصة، رحمهم الله تعالى جميعاً... ولـي بالجميع روایات متصلة، عدا كتاب ابن الغضائري ^(١).

وللخروج بصورة واضحة عن الكتاب والمؤلف نشير إلى النقاط التالية:

النقطة الأولى: قال الشيخ في مقدمة الفهرست: «أما بعد، فإني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا، وما صنفوه من التصانيف، ورووه من الأصول، لم أجد أحداً استوفى ذلك، ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته، وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرّض أحد منهم لأستيفاء جميعه، إلا ما قصده أبو الحسن أحمد بن الحسين بن عبيد الله رض، فإنه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنفات، والآخر ذكر فيه الأصول واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واحترم هو رض، وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين، وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه».

واستظهر البعض كالمحقق الطهراني من عبارة الشيخ هذه فقدان كتبه، وأنّ ما عشر عليه ابن طاووس من نسخة الكتاب موضوعة على المؤلف، لاسيما وأنّ ابن طاووس صرّح إنّه ليس له روایة متصلة به.

١. التحرير الطاووسى: ٢٣ - ٢٥ ، طبعة دار الذخائر.

أقول : إنّ ذيل عبارة الشيخ ظاهرة في تمريض ذلك ، حيث نسبه إلى الحكاية ، كما أنه يظهر من عبارة الشيخ أنّ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينَ من شيوخ الطائفة وأصحاب التصانيف ، كما يظهر منها أنّ وفاته قبل سنّ الأربعين ، لأنّه معنى الإخترام ، كما في الحديث ، ويظهر من عبارته كذلك أنّ كون ابن الغضائري قد عمل بتصنيف كتابين أمرٌ محقق .

النقطة الثانية : إنّ النجاشي قد ذكر ابن الغضائري في مواضع من كتابه :

منها : في عنوان أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينَ ابن عمر حيث ذكر فيه : « لَهُ كِتَابٌ لَا يُعْرَفُ مِنْهَا إِلَّا النَّوَادِرُ ، قَرأتُهُ أَنَا وَأَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينَ عَلَى أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ... وَقَالَ : أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينَ لِلَّهِ : لَهُ كِتَابٌ فِي الْإِمَامَةِ ، أَخْبَرَنَا بِهِ أَبِيهِ عَنِ الْعَطَّارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِيهِ زَاهِرًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ بِهِ ». .

ومؤدّى عبارته هذه أنّ ابن الغضائري شريكه في القراءة على أبيه ، وهو أيضاً شيخ الرواية له في طرق لكتب أخرى .

ومنها : ما ذكره في عنوان خييري بن علي ، حيث قال : « الطحّان كوفي ، ضعيف في مذهبـه ، ذكر ذلك أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينَ ، يقال في مذهبـه إرتفاع ». .

ومؤدّى هذه العبارة أنّ ابن الغضائري يُنقل عنه في باب الجرح والتعديل في الرجال ، وإن نقل النجاشي عنه يدلّ على تلمذـه عليه ، ويتحمل نقلـه عن كتابـه أيضاً ، لأنّ ديدن النجاشي في كتابـه النقل عن مشايخـه في الجرح والتعديل .

ومنها : ما ذكره في عنوان علي بن الحسن بن فضـال ، حيث قال : « وذكر أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينَ لِلَّهِ أَنَّهُ رَأَى نَسْخَةً أَخْرَجَهَا أَبُو جَعْفَرَ بْنَ بَابُوِيهِ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدَ ،

قال : حدثنا علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه عن الرضا عليه السلام ، ولا يعرف الكوفيون هذه النسخة ، ولا رويت من غير هذا الطريق .

وقال في العنوان نفسه : « وقرأ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ كِتَابَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ... وَالرِّجَالِ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي مَدَّةِ سَمْعَتْهَا مَعَهُ ». »

ويظهر من هاتين العبارتين إشتراك النجاشي معه في القراءة على والده وعلى ابن عبدون .

ومنها : ما في عنوان علي بن محمد بن شيران أبو الحسن الأبلبي ، كان أصله من كازرون ، سكن أبوه أبلة ، شيخ من أصحابنا ، ثقة صدوق ، له كتاب الأشربة ، وذكر ما حلّ منها وما حُرِّم ، مات سنة (٤١٠) لهم وكذا نجتمع معه عند أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ » .

واستظهر من هذه العبارة أنَّ أبا الحسين أَحْمَدَ من مشايخ النجاشي ، إذ إجتماعهما عنده ليس إلا للاستفادة ، ومن ثمَّ عَدَه العلامة بحر العلوم في الفوائد الرجالية أنه في مشايخ النجاشي كوالده ، ولكنه يشكل هنا الإستظهار بأنَّ مجرد الإجتماع عنده لا يدلُّ على ذلك ، بل الأخرى ضمَّ ذلك مع ما نقلناه عنه في ترجمة علي بن الحسن بن فضال (العبارة الأولى المتقدمة) حيث إنَّ صريحة أنه كان من مشايخ الرواية للنجاشي .

النقطة الثالثة : المعروف من تاريخ نسخ هذا الكتاب هو ما قدمنا نقله من عبارة المحقق الطهراني في الدرية ، ولكن الذي يظهر من تصفح كتاب نقد الرجال للسيد التفسيري أنه ينقل من رجال الغضائري متوناً ليست موجودة في الخلاصة ، ورجال ابن داود ، وفي بعض الموارد تراه يُخطأً ما ينقله ابن داود

عن كتاب الغضائري ، بل في موارد عديدة يزيد على ما يذكره القهباني المعاصر له في مجمع الرجال ، ويظهر من ذلك ومن موارد أخرى أن النسخة التي كانت بحوزة السيد التفريشي أصح وأوسع مما كانت لدى القهباني ، لاسيما وأن التفريشي متقدّم رتبة على القهباني وإن عاصره ، وقد تقدّمت عبارة الميرداماد في الرواشع ، حيث حكى عبارة السيد ابن طاووس عن نسخة كتاب الرجال لأبن الغضائري ، وكذا تقدّمت عبارة صاحب العالم في التحرير الطاويسي ، حيث حكى عبارة أخرى للسيد ابن طاووس ، وهي التي أشار إليها الآغا بزرگ المحقق الطهراني رحمه الله .

النقطة الرابعة : لم نعثر بحسب التتبع المحدود غير المستقصى على ذكر لكتاب الرجال لأبن الغضائري في إجازات المتأخرین ، ولا متأخری المتأخرین ، كما لم يُشر أحد إلى عثوره على ذلك ، وقد عرفت أن السيد ابن طاووس قد صرّح بعدم الرواية المتصلة له بذلك .

وخلالصة ما تقدّم : إن نسخة الكتاب ليس لها سند متصل ، وهذا مما يضعف الوثوق بها ، إلا أنه بحسب التتبع يظهر منه إحاطة المؤلف بأحوال الرجال وخصوصياتهم ، وإن كانت آراءه الرجالية فيها نحو تسرّع ، كما ذكر ذلك الميرداماد ، إلا أن المواد التي يذكرها في التراجم لا تخلو من فائدة ، ولو بحسب مسلك تجميع القرائن لتحصيل الإطمئنان ، ومن ثم أولاهما الرجاليون من متأخری الأعصار نحو إهتمام ، وأدمروا ذكر أقواله .

الأمر التاسع :

الفرق بين فهرست ورجال الشيخ ورجال النجاشي

وممّا لا شكّ فيه أهميّة هذه التفرقة في مقام الجرح والتعديل ، وفي مقام الترجيح عند التعارض في القرائن المستفادة من كلام كلّ منهم .

وقد ذكرت عدّة فروق بينهما :

الأول: إنّ فهرست الشيخ متقدّم في التصنيف زمناً ، ومن ثمّ لم يتعرض إلى كتاب النجاشي ، بينما تعرّض النجاشي لفهرست كتاب الشيخ ، ولذا قيل : إنّ التتبع والمقارنة بينهما في كثير من المفردات يستفاد منه أنّ النجاشي قد وضع كتابه إسندراكاً لفهرست الشيخ .

الثاني: إنّ كتاب النجاشي إشتمل على كلّ من ترجمة كتب صاحب العنوان ، وعلى ذكر طرف من كننيته ولقبه ومنزله ونسبه وما قاله مشايخه فيه ، بينما اقتصر الشيخ على ترجمة كتب صاحب العنوان ، وذكر ما قيل فيه من التعديل والترجح من دون إبرام .

الثالث: إنّ النجاشي قد اختصّ بهذا الفن ، ومن ثمّ كانت له كتب أخرى في الأنساب ونحوها ، بخلاف الشيخ فقد يقع منه وهم في النسب ، كما في أبي غالب الزرارى .

الرابع: إنّ الشيخ قد اعتمد على فهرست ابن النديم كثيراً ، وكذا اعتمد على

رجال الكشي ، بخلاف النجاشي ، فلم يعتمد على الأول ، وأقل الأخذ من الثاني ، وقد قال هو في ترجمة الكشي : له كتاب الرجال ، كثير العلم ، فيه أغلاط كثيرة .

الخامس : إن الشيخ قد يكرر في ترجمة بعض المفردات ، لا سيما في كتاب الرجال ، بخلاف النجاشي فإنه قلما يكرر .

ال السادس : إن الشيخ حيث كان ملماً بعلوم متعددة من الفقه والكلام والحديث والتفسير وأصول الفقه وغيرها ، بل وكان صاحب فتيا واجتهاد ، بخلاف النجاشي فإنه كان دون مستوى الشيخ في ذلك ، فسبب ذلك عدم متابعة الشيخ لآراء مشايخه في الجرح والتعديل ، بل أعمل إجتهاده في مناسئ الجرح والتعديل بخلاف النجاشي .

السابع : المعروف في الكلمات تقديم قول النجاشي ، معللين بأنه أضبط وأعرف وأثبت^(١) ، وقد قال السيد العلامة بحر العلوم في رجاله عن النجاشي : « أحد المشايخ الثقات ، والعدول والإثبات ، من أعظم أركان الجرح والتعديل ، وأعلم علماء هذا السبيل ، أجمع علماؤنا على الإعتماد عليه ، وأطبقوا على الإسناد في الأحوال الرجالية إليه ، ويتقديمه صرّح جماعة من الأصحاب ، نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب »^(٢) .

وقال المحقق التستري : « بل قد يقدم قول الشيخ بشهادة القرائن على قول النجاشي والكريسي معاً ، كما في إسماعيل بن جابر فوصفاه بالجعفي ، ووصفه بالخعمي ، وهو الصواب ، وإنما الجعفي إسماعيل بن عبد الرحمن » .

١. مسالك الأنهايم ٤٦٧/٧ ، الطبعة الحديثة .

٢. الفوائد الرجالية ٢٥٠/٢ .

ومع أنَّ النجاشي متخصص في الأنساب ، وقد ألف كتاباً في أنساببني نصر بن قعين ، وأيامهم وأشعارهم ، ليس أيضاً قوله مقدماً على قول الشيخ مطلقاً ، فسيأتي في أبان بن تغلب أنَّ الصواب قول الشيخ : «إنه مولىبني جرير بن عباد بن ضبيعة» دون قول النجاشي : «ابن عبادة بن ضبيعة» ، وفي أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع أنَّ الصواب قول الشيخ : «من ولد عبيد بن عازب» ، دون قول النجاشي : «ابن عبيد بن عازب» ، وسيأتي في إسماعيل بن الفضل أنَّ الصواب قول الشيخ في نسبة ، دون قول النجاشي^(١) .

إلا أنه قال مع ذلك : «إنَّ النجاشي أضبط من الشيخ نوعاً ، إلا أنه لا يحكم بتقدِّم قوله على قول الشيخ مطلقاً بل يجب رعاية القرائن»^(٢) .

أقول : والحاصل من النقاط السابقة أنَّ المدار في تقديم قول أحدهما على الآخر هو إما الترجيح بالقرائن ، وهو يعني مسلك الإستنباط والإجتهاد الرجالـي ، والذي عبرنا عنه في الفصل الأول عند إستعراض وجوه حجـية قول الرجالـي بمسلك تحصيل الإطمئنان بتراتـم القرائن ، وتعيين درجتها كـما وكـيفـاً ، مع ملاحظة الكسر والإـنكـسـارـان بينـها ، أي جـهـاتـ التـضـعـيفـ والتـقوـيـةـ ، وهو عمـدة وديـن روـادـ هذاـ الفـنـ . وإـماـ التـفـصـيلـ فيـ التـقـديـمـ .

فوجـهـهـ : أنَّ النـجـاشـيـ قدـ اـمـتـازـ بـموـارـدـ هوـ أـضـبـطـ فـيـهاـ ، كـالـنـسـبـ وـتـمـيـزـ الـمـشـتـرـكـاتـ وـلـوـاحـقـهاـ ، وـهـكـذـاـ الشـيـخـ فـيـ جـهـاتـ أـخـرـىـ ، لأـجـلـ اـمـتـيـازـاتـ هوـ مـقـدـمـ فـيـهاـ كـمـبـانـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ، وـهـذـاـ التـفـصـيلـ فـيـ التـقـديـمـ مـبـنيـ عـلـىـ الأـخـذـ بـقـوـلـ الرـجـالـيـ مـنـ بـابـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ .

١. قاموس الرجال ٥٤/١

٢. قاموس الرجال / التستري ٥٣/١

الأمر العاشر :

اللفاظ الجرح والتعديل وغيرها

واعلم إنّ هذا الأمر بالغ الأهميّة في بحث الرجال ، بل هو وتد الإستنباط الرجالـي ، إذ المتّبع بجمعه للمواد حول المفردة الرجالـيّة لا يمكنه أن يقف على واقع حالها إلـا عبر اللفاظ الجرح والتعديل وغيرها ، والتي ذكرها متقدّموهـا هذا الفن ، فإذا لم يقف الباحث على حقيقة مرامـهم من العبارـات المختلفة فسوف يشتبـه عليهـ الأمر ، فيحسب أنـ ما هو جرح تعديل ، أو العـكس ، أو قد يشتبـه في درجة الطعن فيتوهـم أنـ جهة معينة من الطعن تُسقط روايةـ الرـاوي عن الإعتـبار ، وكـذا قد يتخيـلـ أنـ درجة تعديل معين قد ترتفـعـ بالـراـوي وروـايـتهـ علىـ روـايـةـ رـاوـيـ آخرـ فوقـ الأولـ فيـ الإـعتـبارـ .

وبـالجملـةـ فإـنهـ لاـ بدـ منـ التـدقـيقـ فيـ معـانـيـ الـلفـاظـ المصـطلـحةـ عندـ الرـجالـيـنـ ،ـ كـيـ يـصـلـ الـبـاحـثـ إـلـىـ الرـؤـيـةـ الـواـضـحةـ الصـحـيـحةـ عـنـ المـفـرـدـةـ الرـجـالـيـّـةـ .ـ

والحرـيـ فيـ المـقامـ هوـ التـعرـضـ لـماـ اـخـتـلـفـ فـيـ هـيـ منـ تـلـكـ المـصـطلـحـاتـ ،ـ وـأـمـاـ المـتـقـعـ عـلـيـهـ فـيـجـدهـ القـارـيـءـ فـيـ الكـتـبـ وـالـفـوـائـدـ الرـجـالـيـّـةـ مـسـطـورـةـ .ـ

فـمـنـهـ :

مولـى

فـعـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ إـنـهـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـيرـ الـعـرـبـيـ الـخـالـصـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـعـنـقـ ،ـ

وعلى الحليف ، والأكثر في هذا الباب إرادة المعنى الأول .

وأضاف الوحيد البهبهاني معنى رابعاً ، وهو التزيل قال : كما قال جدي عليه السلام في مولى الجعفي ^(١) .

وذهب المحقق التستري ^(٢) إلى اختصاصه بالمعنى الأول ، مستشهاداً بقول النجاشي في حماد بن عيسى : « مولى ، وقيل عربي ، وبما روتة العامة إن رهطاً جاؤوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا مولانا ، فقال : كيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب ؟ فقالوا : سمعنا النبي صلوات الله عليه وسلم يقول يوم غدير خم : من كنت مولاه فعلي مولاه ^(٣) ، وبما روتة الخاصة ، إن مالك بن عطية قال للإمام الصادق عليه السلام : إنني رجل من بجيل ، وإنني أدين الله تعالى بأنكم موالتي ، وقد يسألني بعض من لا يعرفني فيقول : ممن الرجل ؟ فأقول : من العرب ، ثم من بجيل ، فعلي في هذا إثم ؟ حيث لم أقل مولى لبني هاشم » ^(٤) إنتهى .

أتقول : أما ما استشهد به من كلام النجاشي فلا يدل على الحصر ، لأن الإستعمال لا ينفي الإشتراك ، وأما الروايتان الأخرىتان فهما أدلة على الإشتراك منها على الإختصاص ، وغاية دلالتهما هو الإنساب .

وعليه فالصحيح هو إشتراك اللفظة في الإستعمال بين المعاني العديدة ، وتعين أحدهما بالقرينة ، نعم مع إطلاق اللفظة من دون إضافتها إلى إسم قبيلة أو بطن معين فإنه يراد بها المعنى الأول .

١. فوائد الوحيد البهبهاني : الفائدة الثانية .

٢. قاموس الرجال ١٢/١ .

٣. مناقب ابن المغازلي / ٢٢ . بحار الأنوار ٣٧/١٤٨ .

٤. الكافي ٨/٢٦٨ ، الحديث ٣٩٥ .

وقد يقال : إنَّ لازم المعتقد كونه غير عربي ، لا سيما في ما بعد منتصف القرن الأول ، حيث إنَّ تلك الفترة بالذات كان الإسترقاق في الحروب قد وقع على غير العرب .

ولعلَّ من القرائن على المعنى الثالث - أي بمعنى الحليف - ما يُرى في العديد من التراجم من نسبة الراوي إلى قبيلة ، ثمَّ جعله مولى لقبيلة أخرى ، بل إنَّ إضافة المولى إلى عنوان قبيلة ظاهر في المعنى الثالث ، لكنَّ الغالب في من يتحالف هم من الموالي غير العرب .

غالٍ من أهل الإرتفاع والطيارة

وقد اختلف في مراد الرجالين من ذلك .

فقيل إنَّ المراد به هو ترك العبادة إعتماداً على ولائهم ^{عليهم السلام} ، كما ذهب إليه المحقق التستري في قاموسه ^(١) ، واستشهد بما رواه أحمد بن الحسين الغصائري عن الحسن بن محمد بن بندار القمي ، قال : سمعت مشايخي يقولون : إنَّ محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه ، فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره ليالي عدَّة ، فتوقفوا عن اعتقادهم .

وبما رواه ابن طاووس عن الحسين بن أحمد المالكي ، قلت لأحمد بن مالك الكرخي : عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو ؟ فقال : معاذ الله هو والله علمني الطهور ، وحبس العيال ، وكان متقدساً متعبداً ^(٢) .

وبما عنونه الكشي من جماعة ، منهم علي بن عبد الله بن مروان ، وقال إنَّه سأله

١ . قاموس الرجال ٦٦ / ١

٢ . فلاح السائل / ١٣

العياشي عنهم ، فقال : أَمَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ فَإِنَّ الْقَوْمَ - الْغَلَةَ - يُمْتَحِنُونَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُحْظِرُهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ .

وبما ذكره أيضاً عن الغلة في وقت الإمام الهادي عليه السلام ، فقد روى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، « كتبت إليه عليه السلام في قوم يتكلّمون ويقرأون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك ، قال : ومن أقاويلهم أنّهم يقولون إنّ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(١) معناها رجل ، لا رکوع ولا سجود ، وكذلك الزكاة ، معناها ذلك الرجل لا عدد درهم ولا إخراج ، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي ، فأولوها وصيّروها على هذا الحد الذي ذكرته لك » إنتهى .

وقيل - كما ذهب إليه الوحيد البهبهاني - : « إِنَّ كثِيرًا مِنَ الْقَدِيمَاءِ لَا سِيَّمَا الْقَمِيمِينَ وَابْنِ الْفَضَّائِرِيِّ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ لِلأَئِمَّةِ عليهم السلام مَنْزِلَةً خَاصَّةً مِنَ الرَّفْعَةِ وَالْجَلَّةِ ، وَمَرْتَبَةً مُعِيَّنةً مِنَ الْعَصْمَةِ وَالْكَمَالِ بِحَسْبِ إِجْتِهادِهِمْ وَرَأِيهِمْ ، وَمَا كَانُوا يَجْوِزُونَ التَّعْدِيَ عَنْهَا ، وَكَانُوا يَعْدُونَ التَّعْدِيَ إِرْتِفَاعًا وَغَلُوًا حَسْبَ مَعْتَقِدِهِمْ ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ جَعَلُوا مِثْلَ نَفِي السَّهْوِ عَنْهُمْ غَلُوًا ، بَلْ رَبِّمَا جَعَلُوا مَطْلَقَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِمْ - أَوْ التَّفْوِيضُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ كَمَا سَنَذَكَرَ - أَوْ الْمُبَالَغَةُ فِي مَعْجَزَاتِهِمْ ، وَنَقْلُ الْعَجَابِ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مِنْهُمْ ، أَوْ الإِغْرَاقُ فِي شَأنِهِمْ وَإِجْلَالُهُمْ وَتَنْزِيهُمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّقَائِصِ ، وَإِظْهَارُ كَثِيرٍ قَدْرَةٍ لَهُمْ ، وَذَكْرُ عِلْمِهِمْ بِمَكْنُونَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - إِرْتِفَاعًا ، أَوْ مُورَثًا لِلتَّهْمَةِ بِهِ ، لَا سِيَّمَا مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْغَلَةَ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الشِّيَعَةِ ، مُخْلُوطِينَ بِهِمْ مَدْلُسِينَ .

وَبِالجملة الظاهر أَنَّ الْقَدِيمَاءِ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْمَسَائلِ الْأَصُولِيَّةِ أَيْضًا ،

فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً غلواً أو تفويقاً أو جبراً أو تشبيهاً، أو غير ذلك، وكان عند آخر مما يجب إعتقاده، أو لا هذا ولا ذاك، وربما كان منشأ جرهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم، كما أشرنا آنفاً، وادعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روایتهم عنه، وربما كان المنشأ روایتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرهم بأمثال الأمور المذكورة وممّا ينبعه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة، ثم ذكر مجموعة كبيرة من الرواية ممّن طعن عليهم بالغلو، ورتب على ذلك ضعف تضعيفات الفضائيي، وتضعيفات أحمد بن محمد بن عيسى.

ثم قال : «إعلم أنه - يعني أحمد بن محمد بن عيسى - والفضائيي ربما يسبان الراوي إلى الكذب ، ووضع الحديث أيضاً ، بعدهما نسبة إلى الغلو ، وكأنه لروايته ما يدل عليه ، ولا يخفى ما فيه ، وربما كان غيرهما أيضاً كذلك فتأمل»^(١) .

أقول : ويشهد له ما قاله الصدوق في الفقيه ، بعد روايته لما روتة العامة من فوت صلاة الفجر على رسول الله ﷺ ، ثم إسهاهه في الصلاة ، قال : «إن الغلة والمفونة - لعنهم الله - ينكرون سهو النبي ﷺ ، ويقولون لو جاز أن يسهو ﷺ في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ ، لأن الصلاة عليه فريضة ، كما أن التبليغ عليه فريضة ، وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ فيها ما يقع على غيره ، وهو متعدد في الصلاة كغيره ممّن ليس ببني ، وليس كل من سواه ببني فهو ، فالحالة التي اختص بها هي النبوة ، والتبليغ من شرائطها ، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة ، لأنها عبادة مخصوصة

١. الفوائد الرجالية / الوحد البهبهاني : الفائدة الثانية .

والصلة عبادة مشتركة ، وبها تثبت له العبودية ، وبإثبات النوم له عن خدمة ربّه عزّ وجلّ من غير إرادة له وقد صدر منه إلّيّ نفي الريبوية عنه ، لأنّ الذي لا تأخذ سنته ولا نوم هو الله الحيّ القديم ، وليس سهو النبي ﷺ كسهونا ، لأنّ سهوه من الله عزّ وجلّ ، وإنّما أسماءه ليعلم أنه بشر مخلوق ، فلا يُتّخذ ربيّاً معبوداً دونه ، وللعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا ، وسهونا من الشيطان ، وليس للشيطان على النبي ﷺ والأئمّة (صلوات الله عليهم) سلطان ، ﴿إِنَّا سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾^(١) وعلى من تبعه في الغاوين - إلى أن قال - :

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رض يقول : أولاً درجة في الغلوّ
نفي السهو عن النبي - إلى أن قال - : وإن احتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في
إثبات سهو النبي رض ، والرد على منكريه إن شاء الله تعالى «^(٢) .

وحكى الوهيد البهبهاني عن جده المجلسي الأول أنّه قال : «إنّ الذي حصل لي من التتبع التام ، أنّ جماعة من أصحاب الرجال رأوا أنّ الغلة لعنهم الله نسبوا إلى جماعة شيئاً ترويجاً لمذاهبهم الفاسدة ، كجابر ، والمفضل بن عمر ، والمعلم وأمثالهم ، وهم بريئون مما نسبوه إليهم ، فرأوا دفعاً للأفسد بالفاسد أن يضيقوا هؤلاء كسرأً لمذاهبهم الباطلة ، حتى لا يمكنهم إلزامنا بأخبارهم الموضوعة - إلى أن قال - :

وقرينة الوضع عليهم دون غيرهم أنّهم كانوا أصحاب الأسرار ، وكانوا ينقلون من معجزاتهم ، فكانوا يضعون عليهم والجاهل بالأحوال لا يستنكر ذلك ، كما ورد

١. النحل / ١٠٠ .

٢. الفقيه ٣٥٩/١ ، باب أحكام السهو في الصلاة ، الحديث ١٠٣١ .

عن المعلى أنَّ الأئمَّة محدِّثون بمنزلة الأنبياء ، بل قال رسول الله ﷺ : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ، فتوهُمُوا أَنَّه يقول إنَّهم أنبياء «^(١)».

وممَّن ذهب إلى هذا القول صاحب تنقية المقال حيث قال ما ملخصه : إنَّ المتبعُ التيقن يجد أنَّ أكثر من رُمي بالغلو بريء من الغلو في الحقيقة ، وأنَّ أكثر ما يُعدُ اليوم من ضروريات المذهب في أوصاف الأئمَّة عليهما السلام كان القول به معدوداً في العهد السابق من الغلو ، ... وذلك أنَّ الأئمَّة عليهما السلام حذروا شيعتهم من القول في حقِّهم بجملة من مراتبهم ، إبعاداً لهم عما هو غلو حقيقة ، فهم منعوا الشيعة من القول بجملة من شؤونهم ، حفظاً لشُؤون الله جلَّ عظمته ، حيث كان أهمَّ من حفظ شؤونهم ، لأنَّه الأصل وشُؤونهم فرع شأنه ، نشأت من قربهم لديه ومنزلتهم عنده ، وهذا هو الجامع بين الأخبار المثبتة لجملة من الشُّؤون لهم والنافية لها ^(٢) .

أقول : الصحيح التفصيل في ذلك ، فإنَّ الغلو كان عند المتقدِّمين على أقسام ، كما يظهر ذلك جلياً من الشواهد التي ذكرت لكلٍّ من القولين ، فإنَّ العنوان قد أطلق واستعمل في الفرق المنحرفة التي كانت تؤله الأئمَّة عليهما السلام ، نظير الخطابية والبنائية والمغيرة وغيرهم ممَّن ذهب مذهبهم . كما أنَّ القيميين يطلقوها على من يروي في صفات الأئمَّة عليهما السلام مما يوهم للسامع في أول وهلة أنها من صفات واجب الوجود تعالى ذكره ، أو من يروي في خوارق افعالهم التي من سُنْنَة نشأة الملكوت . وعليه فيجب تدبر القرائن بحسب الموارد ، ويعين في ذلك الإطلاع على أنحاء

١. الفوائد الرجالية / الوحيد البهبهاني : الفوائد الثانية .

٢. تنقية المقال : الفوائد الخامسة والعشرون من المقدمة .

مقولات الغلة ورؤاد جماعاتهم ليتبين القسم المراد من الغلو في خصوص تلك المفردة .

كما أنه تبيّن مما استعرضناه في القول الثاني إنّ القسم الآخر من الغلو المزعوم في كلمات المتقدّمين - غير القادح - يكون قرينة على أنّ الرمي بالوضع والكذب هو بلحاظ روایة ذلك الراوي لتلك المضامين .

ومنه الرمي بالتفويض

قال الوحد البهبهاني في فوائدः : « إنّ للتفسير معانٍ بعضها لا تأمل للشيعة في فساده وبعضها لا تأمل لهم في صحته ، وبعضها ليس من قبيلهما ، والفساد كفراً أو لا ، ظاهر الكفرية أو لا ، ونحن نشير إليهما مجملًا :

الأول: التفسير في الوجود ، بمعنى عدم حاجة الممكن بقاءً إلى الخالق ، وهو نظير ما التزم به جماعة من متكلّمي العامة وقد التزمت المعتزلة بالتفسير في إيجاد الأفعال على وجه الإستقلال ، وقد يجعل القسم الأول تفسيرًا أمر العالم بأسره وخلق الدنيا وما فيها .

الثاني: تفسير الخلق والرزق إليهم ، ولعله يرجع إلى الأول ، وورد فساده عن الصادق والرضا عليهما السلام .

الثالث: تفسير تقسيم الأرزاق ، ولعله ممّا يطلق عليه .

الرابع: تفسير الأحكام والأفعال بأن يثبت ما رأه حسناً ، ويردّ ما رأه قبيحاً ، فيجيز الله إثباته وردّه ، مثل: إطعام الجد السادس ، وإضافة ركتعين في الرباعيات ، والواحدة في المغرب ، والنواقل أربعًا وثلاثين سنة ، وتحريم كلّ مسكر عند تحريم الخمر ، إلى غير ذلك . وهذا محل إشكال عندهم لمنافاته ظاهر

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾^(١)، وغير ذلك . لكن الكليني عليه السلام قائل به ، والأخبار الكثيرة واردة فيه ، ووجهه بأنّها ثبتت من الوحي إلّا أنّ الوحي تابع ومجيز ، فتأمل .

الخامس: تفويض الإرادة بأن يريد شيئاً لحسنٍ ولا يريد شيئاً لقبحه ، كإرادته تغيير القبلة فأوحى الله تعالى إليه بما أراد .

السادس: تفويض القول بما هو أصلح له وللخلق ، وإن كان الحكم الأصيل خلافه ، كما في صورة التقية .

السابع: تفويض أمر الخلق بمعنى أنه واجب عليهم طاعته في كلّ ما يأمر وينهى ، سواء علموا وجه الصحة أو لا ، بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم عدم الصحة ، بل الواجب عليهم القبول على وجه التسليم ، وقد يقسم التفويض بنحو آخر بأنّه إما في الخلق أو في الدين أو الحكم في السياسات والآداب ، أو في بيان الأحكام والمعارف ، أو في الإعطاء والمنع في الأموال العامة ، أو في الأرزاق أو في الاختيار في الحكم التخيري ، ولا يخفى أنه يرجع إلى التقسيم السابق ، وبعد الإحاطة بما ذكر هنا وما ذكر سابقاً عليه يظهر أنّ القدر بمجرد رميهم إلى التفويض لعلّه لا يخلو عن إشكال^(٢) .

أقول: المحرر في التحقيقات الأخيرة في المباحث العقلية وسائل المعرفة أنّ التفويض العُزلِي الذي يقول به بعض متكلّمي العامة بمعنى استقلال المخلوق في القدرة ، سواء كان متعلّق القدرة بقدر الذرة أو بقدر المجرّة ، وهو نوع من الشرك الباطل .

١. النجم / ٣ .

٢. فوائد الوحيد البهبهاني - الفائدة الثانية .

وأماماً إذا كان إقدار من الله عزّ وجلّ للمخلوق لا بنحو التجافي الباطل ، بل هو تعالى أقدر بلا كُفُو على شيء الذي يؤتى به للمخلوق من المخلوق نفسه الذي أعطى تلك القدرة ، بنحو لا يكون حول ولا قوّة للمخلوق إلا بإذن خالقه ، فهذا ليس من التفويض المصطلح الباطل ، وإنما فالقرآن قد أنسد وأثبتت عدّة من الأفعال إلى عيسى عليه السلام وغيره .

ثم إنّه لا يخفى أنّ القميّين قد يطلقون التفويض والغلوّ على من لا يقول بسهو النبيّ ، أيّ من يثبت لهم العلم بالكون وما فيه ، وإن كان بإقدار من الله ، فلا حظ إطلاق الصدوق على رواة الشهادة الثالثة في الأذان أنّهم من المفوّضة ، وبذلك يظهر أنّ إطلاق الرمي بالتفويض لا يكون قادحاً بقول مطلق ، بل يجب التدبر في المعنى والقسم المراد منها .

ضعيف

فقد يوصف الراوي بذلك في كلمات الرجالتين المتقدّمين أو المحدثين ، وأخرى يقال فيه ضعف ، أو يقال ضعيف في الحديث ، ونحو ذلك ، وقد اشتهر عند المتأخّرين وما بعدهم على أنه من ألفاظ القدر في الوثاقة أو العدالة ، مع أنّ مقتضى المعنى اللغوي له في مقابل القوّة ، ويختلف عن الكذب والتضليل .

قد قال المجلسي الأوّل - كما حكى عنه المولى الوحديد : «نراهم يطلقون الضعيف على من يروي عن الضعفاء ويرسل الأخبار ، والغالب في إطلاقاتهم أنه ضعيف في الحديث ، أي يروي عن كلّ أحد» .

وقال بعضهم : «الظاهر أنه متى استعمل أريد منه ما يقابل الثقة ، أعني من يحصل الوثيق بصدور روایاته عن المعصوم عليه السلام ، فيشمل من لا يبالي عمن أخذ

ال الحديث ، لا ريب أنه يجامع العدالة .. ومنه قولهم ضعيف في الحديث ، والقدح بالنسبة إلى الراوي في الأول أقوى ، وبالنسبة إلى الراوي في الثاني ».

وذكر الوحيد أنهم جعلوا كثرة الإرسال ذمّاً وقدحاً ، والرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء ، مع أن عادة المصنفين إيرادهم جميع ما رووه كما يظهر من طريقتهم ، واحتمل أن يكون من أسباب الضعف عندهم قلة الحافظة وسوء الضبط ، والرواية من غير إجازة ، والرواية عنّمْ لم يلقه ، واضطراب الفاظ الرواية ، وإيراد الرواية التي ظاهرها الغلو أو التفويض أو الجبر أو التشبيه ، وكذا من أسبابه روایة فاسدي العقيدة عنه وعكسه ، ورِيمَا كانت الرواية بالمعنى ونظائره سبباً .

شم قال: «إنّ أسباب قدح القدماء كثيرة ، وأنّ أمثال ما ذكر ليس منافيًّا للعدالة» ،
ويشير الوحيد إلى:

١ . ما حكى القهباي عن ابن الغضايري - الابن - في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور الفزارى: «... كان في مذهبـه إرتفاع ويروى عن الضعفاء والمجاهيل ، وكلّ عيوب الضعفاء مجتمعة فيه» .

وقال النجاشي: «أنه كان ضعيفاً في الحديث» ، وتعجب كيف روى شيخنا النبـيل الثقة أبو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزرارـي ، ثم ذكر النجاشـي طرـيقـين إلى كتبـه برواية محمدـ بن همامـ عنه .

٢ . وحكى القهباـي عن ابن الغضاـيري - الابـن - في ترجمـة محمدـ بن عبدـ اللهـ الجـعـفـري - [محمدـ بنـ الحـسـنـ بنـ عبدـ اللهـ الجـعـفـريـ] - «لا نـعـرـفـه إـلـاـ منـ جـهـةـ عليـ بنـ محمدـ صـاحـبـ الرـزـيجـ ، وـمـنـ جـهـةـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ الـبلـويـ ، وـالـذـيـ يـحـلـ عليهـ فـائـدةـ فـاسـدـ» .

وقال النجاشي: «روى عنه البلوري، والبلوري رجل ضعيف مطعون عليه، وذكر بعض أصحابنا أنه رأى له روایة رواها عنه عليّ بن محمد بن البردي صاحب الزيج، وهذا أيضاً مما يضعفه».

٣ . وما ذكره النجاشي في داود بن كثير الرقي: «ضعيف جداً، والغلاة تروي عنه».

وقال عنه ابن الغضائري: «كان فاسد المذهب، ضعيف الروایة، لا يلتفت إليه».

وقال الشيخ: «مولى بني أسد، ثقة، وهو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام».

وقال الكشي: «تذكرة الغلاة أنه من أركانهم، وقد تروي المناكير من الغلو، وينسب إليهم أقاويل، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولا عثر من الرواية [الرواية] على شيء غير ما أثبته في هذا الباب»، وقد كان روى عدّة روايات عنه ، فلاحظ .

٤ . وما ذكره ابن الغضائري في أحمد بن محمد بن خالد البرقي «طعن القميون عليه ، وليس الطعن فيه ، إنما الطعن في من يروي عنه ، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ على طريقة أهل الأخبار ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم ، ثم أعاده إليها ، واعتذر إليه »، وقال الشيخ: «وكان ثقة في نفسه ، غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل» .

٥ . وما ذكره ابن الغضائري في سهل بن زياد الأدمي الرازي «كان ضعيفاً جداً، فاسد الروایة والمذهب ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم ، وأظهر البراءة منه ، ونهى الناس عن السماع منه ، والرواية ، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل »، وقال النجاشي: «كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه ،

وكان أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى يَشَهِدُ عَلَيْهِ بِالْغَلُوِّ وَالْكَذْبِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ قَمَ إِلَى الْرَّيِّ، وَكَانَ يَسْكُنُهَا.

وقال الكشي: «كان أبو محمد الفضل لا يرضي أبا سعيد الأدمي، ويقول: هو أحمق».

وقال الشيخ في أصحاب الهاדי عليهما السلام: «يكتن أبا سعيد، ثقة، رازى».

وقال في الفهرست: «أبا سعيد، ضعيف، له كتاب»، ثم ذكر سنته المتضمن لرواية محمد بن الحسن بن الوليد القمي، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عنه، ثم ذكر طريقاً آخر برواية ابن الوليد عن سعد بن عبد الله الأشعري والحميري عن البرقى عنه، فترأه يطلقون الضعف على الحمق وهو البلادة وعدم الدقة، وعلى الضعف في الحديث، وعلى رواية ما يتضمن الغلو بحسب نظرهم.

٦ . وما ذكره ابن الغصائري في صالح بن أبي حماد الرازى: «أبو الخير ضعيف».

وقال النجاشي: «لقى أبا الحسن العسكري عليهما السلام، وكان أمره ملتبساً يعرف وينكر، له كتب». ثم ذكر روايته عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله الأشعري عنه.

وقال الكشي: «كان أبو محمد الفضل يرضيه ويمدحه، ولا يرضي أبا سعيد الأدمي ...».

فترى يطلقون الضعف على من يروي أحاديث يعرف بعضها وينكر مضمون بعضها الآخر.

والحاصل: أنَّ المتبَعَ لموارد إطلاقهم الضعيف، يقف على صحة تفسير المجلسي الأول والمولى الوحديد لهذا الاصطلاح.

تُعْرِفُ و تُذَكِّرُ

فقد يوصف الراوي بذلك، أو بـيعرف حديثه وينكر، أو غمز عليه في حديثه، أو مضطرب ومحタルط الحديث، أو ليس بنقى الحديث.

قال المولى الوحيد في فوائد المقدمة لتعليقته: «إنه ليس من أسباب الجرح ولا ظاهر في القدر في العدالة . نعم ، هو من أسباب المرجوحة عند التعارض» ، وقد تقدم في الفصول السابقة أنّ القدماء قد قسموا الحديث إلى تقسيمات أربعة كلّ تقسيم اشتمل على أقسام:

أحداها: بلحاظ الصفات العملية للراوي، مثل من الوثاقة والعدالة أو الفسق ونحوه.

ثانيها: بلحاظ الصفات العلمية للراوي، كالضبط والدقة أو التخليط والخبط وغيرها.

ثالثها: بلحاظ مضمون الخبر والأخبار التي يرويها ، كمثل الوصف الذي نحن فيه أو عكسه ، كنفي الأخبار وغيرها .

رابعها: بلحاظ الصفات الخارجة عن الراوي وروايته كعمل الأصحاب بها أو هجرها أو الراوون عنه وغيرها ، والغرض من ذكر بعض هذه الاصطلاحات في الذم بيان أنها ليست كلّها مندرجة في التقسيم الأول كما هو متوهّم في هذه الأعصار الأخيرة ، بل الكثير منها مندرج في بقية التقسيمات الراجعة إلى صفات الراوي العلميّة أو المضمونيّة لخبره أو الصفات الخارجية الطارئة عليه أو على خبره . ومن الواضح أنّ حكم شأن التقسيمات الثلاث الأخيرة لا تسقط خبر الراوي بقول مطلق ، بل على تفصيل حرّزناه في الفصول السابقة ، فلا حظ . خلافاً لما جرى عليه في هذه الأعصار ، والخطب فيه بالغ الأهميّة في باب البرح والتعديل .

المصادر

الحر العاملی	إثبات الهداء
الأخبار الدخيلة	الشيخ محمد تقی التستری
الإرشاد	الشيخ المفید
الإستبصار	الشيخ الطوسي
أسد الغابة	ابن الأثير
الإستیعاب	ابن عبدالبر
الأشعثیات	محمد بن محمد الأشعث الكوفی
الإصابة في معرفة الصحابة	ابن حجر العسقلانی
إعلام الورى	الطبرسی
أعيان الشیعة	السيد محسن الأمین
الأمالی	السيد المرتضی
أمل الأمل	الحر العاملی
بحار الأنوار	المجلسی الثاني
تاریخ بغداد	الخطیب البغدادی
تاریخ دمشق	ابن عساکر
تاریخ المدینة	ابن شبة
تاریخ مکة	الأزرقی
تجزید الأسانید	البروجردی
ترتیب التهذیب	السيد هاشم البحرانی
تسلیة الفؤاد	الشهید الثانی

تفسير الإمام العسكري عليه السلام.

التقريب	النوروي
تنقية المقال	المامقاني
جامع الرواة	الأردبيلي
الخصال	الصدوق
الخلاف	الشيخ الطوسي
الدرایة	الشهيد الثاني
دعائم الإسلام	القاضي أبو حنيفة النعمان المغربي المصري
دلائل الإمامة	الطبرى
الذریعة	آغا بزرگ الطهرانی
الذریعة	السيد المرتضى
الذكرى	الشهيد الأول
الرجال	السيد بحرالعلوم
رسالة حول تفسير الإمام العسكري	الشيخ الأستادى
الرواشح السماوية	الميرداماد
روضات الجنات	السيد محمد باقر الخوانساري
روضة المتّقين	المجلسى الأول
رياض العلماء	الحاج عبدالله الأفندى
شهداء الفضيلة	السيد الأمين
طبقات أعلام الشيعة	آغا بزرگ الطهرانی
طبقات	ابن سعد
العدّة في أصول الفقه	الشيخ الطوسي
عمدة الطالب في أنساب أبي طالب... ابن عنبة، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني	
عيون أخبار الرضا <small>عليه السلام</small>	الصدوق

- الفخري في أنساب الطالبيين إسماعيل المرزوقي الأزورقاني
- الفوائد الرجالية الوحيد البهبهاني
- فوائد (رجال) الشيخ علي الخاقاني
- الفهرست ابن النديم
- الفهرست الشيخ منتج الدين
- الفهرست الشيخ الطوسي
- قاموس الرجال التستري
- القوانين الميرزا القمي
- الكافي الكليني
- كامل الزيارات ابن قولويه
- كتاب الأربعين المجلسي
- الكنى والألقاب المحدث القمي
- لوامع صاحبقراني المجلسي الأول
- لؤلؤة البحرين الشيخ يوسف البحري
- المجدي في أنساب الطالبيين نجم الدين العلوي
- مجمع الرجال القهباي
- مستطرفات السرائر ابن إدريس
- شرق الشمسين (المطبوع مع الحبل المتين) الشيخ البهائي
- مصنف المقال في مصنف علم الرجال آغا بزرك الطهراني
- معالم الدين الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
- معالم العلماء ابن شهرآشوب
- المعتبر المحقق الحلبي
- معجم الرجال السيد الخوئي
- مقاتل الطالبيين الأصفهاني

العامقاني	مقياس الهدایة
ابن شهرآشوب	المناقب
الشيخ حسن ابن الشهید الثانی	منتقى الجمّان
العلامة الحلّی	منتھی المطلب
أبو علي الحائری	منتھی المقال
الصدوق	من لا يحضره الفقيھ
التفریشی	نقد الرجال
الشهید الثانی	نهاية الدرایة
الشيخ الطوسي	النهاية



الدِّرْجَاتُ الْمُؤْكَلُاتُ

١٠-٩	تقدير
٢١-١١	المقدمة
١١	بداية علم الرجال
١٤	تعريف علم الرجال
٢٠	امتيازات الكتاب
٦٨-٢٢	المدخل
٢٩	الحاجة لعلم الرجال
٤٤	دعوى قطعية أو صحة جميع ما في الكتب الأربع
٤٥	دعوى عدم صحة المناقشة في أسانيد الكافي
٤٩	الجواب على هذه الدعوى
٥٧	دعوى اعتبار طرق المشيخة المشهورين
	مبدأ تقسيم الأحاديث
١٢٠-٦٩	الفصل الأول
٧١	ميزان حجية التوثيق والتضعيف
٧١	المقام الأول: مبني حجية الطرق الرجالية
٧٥	أقسام الحديث بين المقدمين والمتاخرين
٧٨	التقسيم الأول
٨٠	التقسيم الثاني
٨١	التقسيم ثالث
	التقسيم الرابع

الوجه في حجية الظنون الرجالية	٨٥
المسلك الأول: مسلك الإطمئنان في التوثيقات الرجالية	٨٥
المسلك الثاني: الحجية من باب قول أهل الخبرة	٨٩
المسلك الثالث: حجية مطلق الظنون الرجالية بالإنسداد الصغير	٩١
المسلك الرابع: كون التوثيق من باب الشهادة والإخبار الحسي	٩٣
المقام الثاني: حجية أصلالة العدالة وحسن الظاهر في التوثيق	٩٨
الجهة الأولى: في تنقية فرض المسألة والضابطة	٩٨
الجهة الثانية: صحة النسبة إلى القدماء	٩٩
الجهة الثالثة: الضابطة الصغورية للإحراز	١١١

الفصل الثاني في ما ثبت به الوثاقة أو الحسن

المقام الأول: مباني حجية الطرق الرجالية	١٢٣
المقدمة الأولى	١٢٣
المقدمة الثانية	١٢٤
المقدمة الثالثة	١٢٥
في بيان طرق الوثاقة	١٢٧
أ - طرق التوثيق أو التحسين الخاصة	١٢٧
الطريق الأول: نص أحد المعصومين عليهما السلام	١٢٧
الطريق الثاني: نص أحد الأعلام المتقدمين	١٢٧
الطريق الثالث: نص أحد الأعلام المتأخرین	١٢٨
الطريق الرابع: دعوى الإجماع من قبل المتقدمين أو المتأخرین	١٣٠
ب - طرق التوثيق أو التحسين العامة	١٣١
الطريق الأول: كونه من أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام	١٣٢
الطريق الثاني: قاعدة الإجماع الكبير أو الصغير	١٣٤

١٤٣	الطريق الثالث: كون الراوي ممن اتفق على العمل برواياته
١٤٤	الطريق الرابع: عدم استثناء القميين الراوي من رجال نوادر الحكمة ..
١٤٨	الطريق الخامس: من قيل في حقه إنّه لا يروي إلاّ عن ثقة
١٥٢	الطريق السادس: الوقوع في سندٍ حكم بصحّته
١٥٣	الطريق السابع: كونه شيخ إجازة
١٥٩	الطريق الثامن: الوكالة عن الإمام <small>عليه السلام</small>
١٦٢	الطريق التاسع: مصاحبة المعصوم <small>عليه السلام</small>
١٦٤	الطريق العاشر: كثرة الرواية عن المعصوم <small>عليه السلام</small>
١٦٨	الطريق الحادي عشر: كونه صاحب كتاب أو أصل
١٧٠	الطريق الثاني عشر: كونه من مشيخة الكتب الأربع، وذكر طريق إليه
١٧٤	الطريق الثالث عشر: وقوعه في طريق المشيخة
١٧٥	الطريق الرابع عشر: ترجم أحد الأعلام

الفصل الثالث	في المناهج وأنماط البحث الرجالي
١٧٧ - ١٩٩	
١٨٠	المنهج الأول: المنهج التحليلي
١٨٢	المنهج الثاني: نظرية الطبقات
١٨٧	المنهج الثالث: تجريد الأسانيد
١٨٨	المنهج الرابع: النصوص الرجالية
١٨٩	المنهج الخامس: ترجم البيوتات والأسر الروائية
١٩٠	المنهج السادس: تاريخ المدن
١٩١	المنهج السابع: المنهج الروائي
١٩٢	المنهج الثامن: أصحاب كلّ إمام
١٩٢	المنهج التاسع: الفهرسة وتراجم الكتب
١٩٣	المنهج العاشر: المشيخة

١٩٥	المنهج الحادي عشر: منهج الفوائد
١٩٦	المنهج الثاني عشر: منهج تراجم الأعيان
١٩٧	المنهج الثالث عشر: منهج الإجازات
١٩٨	المنهج الرابع عشر: علم الأنساب

الفصل الرابع	في أحوال الكتب	٢٥٢ - ٢٠١
ضوابط المنهج		٢٠٤
اعتراضان على طريق تحقيق الكتب		٢٠٩
تحقيق الحال في كتاب تفسير علي بن إبراهيم القمي		٢١٥
التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام		٢٢٥
الطعون على التفسير		٢٤١
التأمل في الطعون		٢٤٥

الخاتمة		٣٣٦ - ٢٥٣
الأمر الأول: الدعوة إلى نبذ غير الصحيح من الحديث		٢٥٥
النقطة الأولى: الفرق بين الضعيف والمدسوس		٢٥٦
النقطة الثانية: الآثار الشرعية للضعف		٢٥٩
النقطة الثالثة: درجات الضعف		٢٦١
النقطة الرابعة: انحلال العلم الإجمالي		٢٦١
الأمر الثاني: بداية تقسيم الحديث		٢٦٥
الأمر الثالث: تصحيح طرق المتأخرین إلى الأصول الروائية		٢٦٦
الأمر الرابع: مفردات رجالية مضطربة		٢٧٤
الأمر الخامس: أقسام المراسيل في الإعتبار أو درجات الضعف في الخبر ..		٢٨٣
الأمر السادس: بيان حال من رُمِي بالغلق		٢٨٦

محتويات الكتاب

٢٤٣

٢٨٦	الأول: محمد بن سنان
٢٠١	الثاني: أبو سميّة محمد بن علي الصيرفي
٣٠٦	الأمر السابع: حكم الروايات المضمرة
٣٠٨	الأمر الثامن: تحقيق الحال في رجال الغضائري
٣١٨	الأمر التاسع: الفرق بين فهرست رجال الشيخ ورجال النجاشي
٢٢١	الأمر العاشر: ألفاظ الجرح والتعديل وغيرها
٢٢١	مولى
٢٢٣	غالٍ من أهل الإرتفاع والطياررة
٣٢٨	ومنه الرمي بالتفويض
٣٣٠	ضعيف
٣٣٤	يُعرف ويُنكر
٣٣٨ - ٣٣٦	مصادر الكتاب
٢٤٣ - ٢٣٩	محتويات الكتاب

